

مَاذَا عَنِ الْمَرْأَةِ؟

الاستفتاء الذكوري نور الدين عتباته

اليكامة

طباعة والنشر والتوزيع
روش - بيروت



فأنا عن المرأة ؟

المنبئة للذو من المومنة

مزيّة ومعدّلة تعدّيًا مهذبًا

وهي الحاديّة عشرة

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

جميع حقوق الطبع محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه
بكل طرق الطبع والتصوير
والنقل والترجمة والتسجيل
المرئي والمسموع والحاسوبي
وغيرها إلا بإذن خطي من المؤلف
ومن دار اليمامة في دمشق

اليَمَامَة

لِلطَبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ



دمشق - بناية جازيلوهره والبرازات - ص.ب ٣٧٧ - تليفاكس ٢١٢٢٠٥٩ - ٢١٢٢٢٤٥

بيروت - ص.ب ٥٤٨٨ / ١١٢ - تليفاكس ٤٧٥٨٥٧ - ١ - ج.ب ٨٥٣٥٨٦ - ٣

[Http://www.dar-alyamama.com](http://www.dar-alyamama.com)

e-mail: alyamama@scs-net.org

الاستاذ الدكتور نور الدين عتره

٢٠١٠


٤٤٨

فَمَا عَزَّ الْمَرْءُ ؟

اليكامة

للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - بيروت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم الطبعة الأولى الموسعة

تصدر هذه الطبعة الجديدة الموسعة من كتاب (ماذا عن المرأة ؟) وقد دخلت الإنسانية بوابة الألف الثالثة . .

نعم دخلت الإنسانية بوابة الألف الثالثة ، وكانت الأحلام تداعب خيال الناس بصورات شتى ، عما يكون عليه الإنسان في هذه المرحلة ، حتى كأنه سيظهر بلا جناحين ! ! .

والحقيقة أنه قد أُنجِزَتْ طموحات ضخمة كثيرة ، لا سيما في عالم الإلكترونيات والفضاء ، وفي الاتصالات بأنواعها ، حتى تقاربت أصقاع الدنيا من بعضها ، وغَدَّتْ كأنها (قرية صغيرة) كما يقولون ! .

لكننا إذا نظرنا إلى جوهر القضايا وتجاوزنا المظاهر والقشور فإننا نجد حال الإنسان عامة ، وحال المرأة خاصة قد سار على عكس مسيرة التقدم التقني ، ذلك التقدم الذي فُتِنَ به الناس ، حتى شغلوا به عن حقيقة إنسانيتهم ، بانهماكم في جوانب المساواة ، والبحث عن المتعة ، وبتحكم الأنانية في سلوكهم .

وقد ظهرت الآثار السيئة الخطيرة لهذا التوجه في المجتمعات الأجنبية ظهوراً كبيراً ، يوجه الإنذار إلى كل مسلمة وكل مسلم خاصة ، وإلى العالم الإسلامي ، بل إلى العالم كله عامة ، أن لا بد له من التيقظ والانتباه ، بل الحذر الشديد من متابعة المسيرة الأجنبية المتابعة العمياء ، التي يسلكها كثيرون ، ويدعو إليها بعض الناس هنا وهناك ! ! .

هناك إنذارات دمار الأمن بازدياد حوادث القتل ، ووقائع السرقة والسطو والنهب ، وغير ذلك من الجرائم بمساحات واسعة وأحجام ضخمة مخيفة .

هناك إنذارات انتشار المسكرات والمخدرات ، التي تشكل خطراً عظيماً على صحة العقول وعلى صحة الأبدان ، وعلى صحة بناء المجتمعات . . .

هناك إنذارات انتشار الأمراض الشنيعة السريعة الانتشار ، الحتمية النهاية بالموت ، حتى يتوقع المراقبون أن تقضي خلال عشر سنوات على عدد يربو على ضحايا قبلة هيروشيما الذرية مرات ومرات ؟ ! .

وإذا كان هذا مصير يعاني منه جميع الناس ، فإن نصيب المرأة من مأساة انحراف الحضارة أعظم وأكبر ، نتيجة إهمال الإنسانية والقيم الإيمانية الإلهية والخلقية ، في نظام التعامل مع المرأة ، وفي إقرار حقوقها .

وقد فقدت المرأة الغربية نتيجة لذلك أهم مميزات المرأة ، فقدت الحياء وفقدت العطف والحنو ، وصار الطابع الظاهر على كثيرات من النساء هناك هو الجفاء والقسوة ، وقلة المبالاة بالزوج ، والاستهتار بالأسرة والأولاد .

أما المرأة في المجتمعات الإسلامية فحالتها - مع الأسف - لا يتناسب مع ازدياد الوعي الثقافي والعلمي الذي حصلت عليه ، والذي وصل إليه المجتمع ، بل إن المتأمل للحياة اليومية للأسرة العربية يجدها تزخر بالعديد من المتناقضات والأخطاء وبالأفكار العجيبة تجاه المرأة ، وكثيراً ما يكون ذلك عند المرأة نفسها ! .

ويرجع سبب ذلك لعوامل متعددة ، أهمها اختلال الوعي الديني ، أو فهم بعض النصوص الشرعية فهماً خاطئاً . . . حتى يراد تبرير الانحراف والتقليد الأعمى بمبرر شرعي . . ؟ ! .

وإن الفتاة المسلمة الواعية لدينها الوعي الصحيح الذي يجعل من تقواها استقامة لدينها وبناء صالحاً لديناها لهي الأمل الذي تتعلق به ، للمساعدة في ترميم بناء المجتمع وغرس بذور المحبة والتضامن فيه ، وإمداد روح التقدم والنهوض به .

وإنا لنهيبُ بالمرأة المسلمة خاصة وبالمرأة الواعية في العالم عامة أن تلتبس طريق الإسلام الحنيف من أجل النجاة بنفسها وبغيرها من الخطر ، ومن أجل الخلاص من الهلكة .

نعم ، الإسلام دين رب العالمين الذي نزل كتاب ﴿ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴾ ، هدى أي : دلالة توصل كل سالك طريقه إلى المقصود ، وهو السعادة في الدارين ، ثم هو « رحمة » يوصلك إلى هذا المقصود الأعظم والهدف الأكبر باليسر والرفق ، لا بالحرص والعسر .

لقد انبنى تشريع الإسلام على قواعد ثابتة تفتقر إليها البشرية في كل آن ، وتأخذ بيد البشرية نحو السلام والسعادة في كل آن :

انبنى تشريع الإسلام على اليسر ، ورفع الحرج والعسر : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ . ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ .

لقد انتفت إرادة الحرج - أي حرج كان - من أصلها في هذا الشرع ، فلا سبيل لأن تجد فيه ما يثقل على عزمك وإرادتك .

كذلك انبنى هذا التشريع على قاعدة : ﴿ وَيُحِبُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهُمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ .

كذلك انبنى الإسلام على هذا المقصد الجليل : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ

عَلَيْكُمْ مِّن حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾ .

هذا شعار الإسلام : إنه لا يهدف إلا لهذين الهدفين الجليلين حصراً :
يهدف إلى تطهير النفوس من أدناسها ، وتخليصها من صفاتها الناقصة ،
وإبعادها عن الأفعال المنحرفة

ويهدف إلى تكميلها باكتساب الخيرات : خيرات الدنيا وخيرات الآخرة .
ولن تكون نعمة أتم من هذه النعمة ، ولا أوفى منها .

ولن تستغني البشرية يوماً عن الهداية التي توصلها إلى مقاصدها الخيرة في
دنياها وأخرها ، ولن تستغني أبداً عن الرحمة التي تحف بها وهي تسلك هذا
الطريق . كما لن تستغني البشرية أبداً عن التطهر من النقائص والأدناس ، ولا
عن التكميل بكاملات النفس ، واستقامة السلوك

وإن المرأة الإنسان لهي أحوج شيء للهداية والرحمة وللتطهر من الأدناس
والتكميل باستقامة السلوك ، تحقق ذلك لنفسها ، وتحقق ذلك لتصنع
مجتمعها كما صنعت نفسها ، سواء في مواجهة الألف الثالثة ، أو في مواجهة
الألف الرابعة ، أو مواجهة الألف الخامسة .

بل وفي مواجهة ألف الألف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى من تبحث عن نفسها بنور الحقيقة لا بضلال الهوى
إلى كل باحثة ببصيرة ثاقبة تبدد حجب الدعاية . .
إلى كل مثقف ومثقفة يستلهمون النور والهداية . . .
إلى كل هؤلاء جميعاً نقدم هذا الكتاب .

نقدم هذا الكتاب منارة على الطريق ، طريق الحياة ونحن أكثر ثقة بمقاصده وأهدافه ، وبأنه إن كانت الدعايات للتقاليد الأجنبية الفاسدة تزين الطرق الملتوية للفتاة البريئة بمظاهر مآكرة ، فإننا لواقعون من أن الفتاة العاقلة الحرة حقاً سوف ترفض بكرامتها عبودية التقليد الأجنبي ، وأنها ستأخذ العبرة من الواقع المؤسف الذي هبط إليه من تأثر بهذه التقاليد الفاسدة من نساء أو رجال ، وأنها ستلمس في واقعهم ذلك درساً يزيد مناعتها ومقاومتها لتيار الغزو الفكري الأجنبي كما أنها ستجد في هذا الكتاب نبراساً تهتدي به .

وقد وافتنا آراء الأساتذة المربين الأفاضل في هذه البلاد وفي غيرها بالثناء والتفريط لما لمسوه من فائدة الكتاب في تثقيف النساء ، ورغب بعض الأفاضل في ترجمته إلى اللغات الأجنبية وخصوصاً اللغة التركية .

ولقد لبينا هذه الرغبات وتقدمنا بالكتاب هدية إلى الشباب المثقف في تركيا وفي كل مكان عسى أن يكتب لنا سهم يسير في تقدم المجتمع

الإسلامي ، نحو يقظة عامة تبدد من أرض الإسلام ظلام الأفكار والتقاليد
الإجنيية المفسدة .

ولقد أكدت أحداث هذه الفترة رسالة كتابنا هذا والحاجة إلى تحقيق
أهدافه ، حيث أثبتت بجلاء ما تحدثنا عنه من قبل في خاتمة الكتاب عن
« اليقظة الواضحة التي يسجلها الشباب المؤمن في كل مجال ، في جبهات
القتال بباته وإيمانه ، وفي الداخل بجده وعمله ومثابرتة » .

وبدت في هذه الأحداث أيضاً روحهم الإيمانية العالية التي كان الفضل في
غرسها يرجع إلى المرأة المؤمنة ، مصداقاً لما سطرناه في هذا الكتاب عن أثر
المرأة الفاضلة في صنع المجتمع .

ونحن إذ نشير إلى هذه الوقائع النيرة تأكيداً لما دعا إليه كتابنا في قضية
المرأة ، فإننا نشيد بها لتكون قدوة لكل حائرة تبحث عن نفسها بنور البصيرة .
وتحية لكل فتاة ولكل امرأة أخذت نفسها بالهداية .
والسير على الدرب القاصد المستقيم

بين يدي الطبعة الثالثة هَذَا الْكِتَابِ وَالْعَامِ الدَّوْلِيِّ لِلْمَرْأَةِ

صدرت الطبعة الثانية لهذا الكتاب « ماذا عن المرأة ؟ » في ظروف « العام الدولي للمرأة » الذي أعلنت عنه « هيئة الأمم المتحدة » كما أسموها .

وكان الوقت مناسباً جداً كي يبين هذا الكتاب للعالم سبق الإسلام في إنصاف المرأة وتكريمها ، في الوقت الذي تحاول فيه هيئة دولية ، أن تقوم بدعاية لهذا الغرض ، وإن كانت من وجهة متأثرة بالنظرة والقيم الأجنبية .

والحقيقة أن من يتفحص بنود الإعلان عن عام المرأة ، يشعر بأن هذا الإعلان إنما يوجه لتلك الدول التي لم تعرف هذا الإسلام ، ولا قبست من نور حضارته ، ومنها دول كبيرة متطورة تسير في معاملة المرأة على قانون تسلط القوي ، ومصالحة الوفر المادي فقط ! . . .

كما أن تفحص بنود الإعلان عن العام الدولي للمرأة يكشف منطق الأجانب المادي ، حيث إن هذه البنود التي أوضحت ما يتركز عليه العمل لتكريم المرأة في عامها الدولي قد اقتصرت على جوانب مادية تبذل في مقابل جهد المرأة المادي ، ونفعها المالي .

وقد نصت بنود الإعلان على تركيز العمل في ثلاثة مناح :

أولاً : تطوير المساواة بين الرجل والمرأة :

وهذه المساواة تتناول المساواة في الأجر ، وهو مبدأ سبق إليه الإسلام

منذ القديم ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ . فلا يتخذ اختلاف الجنس قاعدة تختلف بها قيمة عمل الشخص الواحد . .

لكن المساواة عند القوم لا تقف عند هذا ، بل تريد أن تحمل المرأة واجبات ، بل أثقلاً من أثقال الحياة تساوي ما يفرض على الرجل ، باسم مساواة المرأة مع الرجل ، وتحت شعار حق المرأة في العمل الذي مؤهوا به حقيقة القضية عندهم : وهي إلقاء المرأة إلى العمل حتى تكفل لنفسها العيش .

ثانياً : من هنا جاء المنحى الثاني في الإعلان ينص على ما يلي :

« المشاركة التامة في الجهود المبذولة في إطار التنمية بكاملها » .

وهذا في الواقع صريح في تحميل المرأة ما يتحمله الرجل ، وفقاً لمنطق الأوربيين شرقيين وغربيين ، ذلك المنطق الذي لا يعترف للمرأة بحق العيش الكريم إلا أن تناله بنفسها كدأ ، وهو الحق الذي فرضه الإسلام لها فرضاً ، دون ذلك الإلجاء إلى النَّصَب من أجل كسب العيش ، وإن كان قد فتح لها باب العمل على ما يوافق طبيعتها ، ويحفظ كرامتها كما فصلناه في كتابنا هذا .

وهكذا أفرطت الحضارة الأجنبية حتى جحدت قيمة جهود المرأة التربوية ، بل قيمة إنتاجها الذي لا تقوم بدونه حضارة ولا حياة ، وهو الإنتاج البشري ! . .

بينما نجد الشريعة الإسلامية - في مقابل ذلك - قد ضربت المثل الأعلى في المواءمة بين رعاية حق المرأة وتكريمها ، إلى جانب فتح المجالات المناسبة المشروعة للإفادة من جهودها ونشاطها في جوانب الحياة ، حتى سجلت سبقاً على جميع الشرائع العالمية ، بأن منحتها حق الملكية وأوجبته

لها كاملاً غير منقوص كحق الرجل ، على حين أن المرأة الأوروبية لم تظفر بهذا الحق إلا أخيراً مع بعض تحفظات .

وإن تطور الحياة يشهد لهذا الخط الإسلامي المعتدل ، وهذه وسائل الإنتاج الآلية تتطور عسراً بعد عصر حتى أصبحت الواحدة منها - كما قلنا في هذا الكتاب - : « تقوم مقام عشرات أو مئات الأيدي العاملة ، فقد وفر الله للناس كرامة نسائهم وبناتهم ، وكفاهم بهذه الآلة ابتدال أعراضهم ، مهما أرادوه من الرقي الصناعي ، ومهما بذلوا من الجهد لدعم الاقتصاد وإن كنا مقصرين في الإفادة من هذا التقدم الكبير . . . » .

فهل نضيف إلى تخلفنا هذا تخلفاً آخر بابتدال نسائنا وأخواتنا في المعامل ، فنصاب بالتخلف الأخلاقي مع التخلف الصناعي ، أو نأخذ بأسباب التقدم الذي فرضه الله علينا ، ونصون بالتالي كرامة المرأة في بلادنا برعاية حدود الإسلام في الإفادة من جهدها في مجال الإنتاج .

ثالثاً : المنحى الثالث الذي ذكرته بنود الإعلان :

« الاهتمام بمشاركة المرأة في تطوير علاقات الصداقة والتعاون بين الدول . . » .

إن تطوير علاقات الصداقة والتعاون بين الأمم لهو أمر حسن جميل ! .
لكن كيف تكون المرأة عنصراً فيه ؟ وكيف تشارك في هذا التطوير في تصور منطوق مادي ؟ .

هل يا ترى يدخل في تطوير هذه الصداقة فرض ميدان عمل عام تعمل المرأة فيه ، مثل أعمال السكرتارية في السفارات ، والعمل مضيئة في الفنادق الكبرى ، والمجالات السياحية حيث تقضي عليها طبيعة العمل بالاحتكاك

بكل غاد ورائح ، من قادم وسائح ، وتقديم الخدمة له وترفيهه . . . ؟ ! .

أما نحن فإننا نقول : إن رعاية المرأة وتكريمها على الوجه الذي أوجبه الإسلام الحنيف هو أساس هام لتوثيق عرى الصداقة والتعاون بين الدول ، لأن الشعوب التي لا يترتب أفرادها في بيئة مستقرة تعرف معاني الإنسانية فإنها لا تعرف قيمة هذه الصداقة ، ولا ينشأ فيها حكام يعرفون قيمتها ويحرصون عليها .

وإن البيئة المستقرة هي البيئة التي يظفر فيها الوليد بحنو الأم وإقبالها عليه ، ورعايتها وتفانيها من أجله .

ولا خيار لنا في أن نسلم للمرأة مهمة أمومتها لتقوم بها على أكمل الوجوه ، كما أوضحناه في هذا الكتاب .

وهكذا جاء كتاب « ماذا عن المرأة ؟ » تذكيراً مناسباً في الوقت المناسب لمن يريد إحقاق الحق في هذا الموضوع ، وصمام أمان لشبابنا المثقف أن تغره أساليب الدعايات وبهاجها .

لكن بعض الناس ممن وصفناهم في هذا الكتاب أنهم يعيشون بأبدانهم وتخلفهم في بلادنا ، وبأفكارهم الهازلة وعقولهم المستعبدة في بلاد الأجنبي ، هذا البعض أو هذا الصنف تأثر بإعلان عام المرأة الدولي ، ورأى أنه يجب أن يقدم بهذه المناسبة شيئاً .

لكن ماذا يقدم ؟ .

يريد أن يقدم خضوعاً فكرياً يتجاهل فيه رصيد أمته الثقافي والتشريعي والأخلاقي ، ليريهم أنه لهم تابع ومقلد يسابق غيره في ذلك ! ! .

وقد بلغ الحرص على هذا التكلف لدى بعض هؤلاء ما يجعل الفاحص

لأمره يرثي لحاله ، حيث تجد هذا الضرب من الناس تأخذهم رجفة لأي
دعاية ، فإذا هم لضعف إيمانهم ، وسوء فهمهم لإسلامهم يلتفتون يمينا أو
يساراً ، وكان أمراً ذا بال نزل بساحة فكرهم الإسلامي !! .

وقد بدا ذلك واضحاً في محاولة لكاتب من مقلدة الأجانب حاول بها
- زعم - أن ينال من كتابنا هذا فلم يجد سبيلاً سوى أن لجأ إلى طريقة تعلن
عن إفلاس فكره ومنهجه !! .

لقد راح الكاتب - في نقده لهذا الكتاب - يورد مِرْزَقاً مشوهة من جمل
الكتاب وعباراته ، بترتيب مصطنع من عنده ، جعل فيه مِرْزَقَةً من آخر الكتاب
إلى جانب أخرى من أوله ، إلى جانب مِرْزَقَةٍ من هنا وهناك ، حتى ملأ بذلك
قسماً كبيراً من صفحة كبيرة ، في إحدى الجرائد اليومية ! .

وهذا الأسلوب ، أسلوب عتيق مفضوح طبق فيه كاتبه مثلاً يعرفه صغار
المتعلمين ، هو مَثَلٌ الذي قرأ من القرآن ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ ﴾ ووقف عند
هذا ! ولم يقرأ الجملة بتمامها ، وهي : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى
حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ .

وقرأ : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ دون بقيتها ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ
سَاهُونَ ﴾ !! .

وقد ألح علي القراء من هنا وهناك بالرد على هذا المقال - أو كما
أسموه - ، وكان جوابي أن هذا الغناء أقل من أن يعنى بالرد على صاحبه
باحث جاد ، وأعلنت ردي وأنا مطمئن إلى أنه بلغ صاحب الشأن بأني
أتحدى من يريد الانتقاد إذا كان أهلاً للبحث العلمي ، وصاحب أمانة علمية
أن يورد فصلاً من كتابنا هذا « ماذا عن المرأة ؟ » من غير نقص ولا تحريف ،
ثم يتقده بما يهواه ، وترك القارئ يحاكم القضايا بعقله الحر ، بعيداً عن
التزييف والتزوير .

وذلك ما لم يفعله الكاتب الناقد ، بل ذلك ما لا يطيقه في تقديري صاحب هذا النوع من التفكير ! . . .

ولعل من التحدث بنعمة الله تعالى علينا أن نذكر في هذه المناسبة أثر هذا الكتاب في مواجهة محاولة التغريب في تعديل الأحوال الشخصية ، حيث أفادت أبحاث الكتاب في إبطال تذرعات المشككين ، حتى اقتنعوا وأبوا إلى حظيرة الحق ، وخصوصاً في تعدد الزوجات ، وتشريع الطلاق ، وذلك لما دعمنا به أبحاثنا من دراسات علمية على المستوى الحديث العالمي ، والإحصاءات .

وهكذا احتل هذا الكتاب بفضل الله تعالى وحسن توفيقه مكانة ثقافية ، تجلو الحقائق ، وتبدد الأوهام ، بالمنطق العلمي المدعم بالتجارب والإحصاءات والمستندات الوثيقة التي لا تتهم بالزيع والجمود ، والتي لا تلين أمام الرغبات والأهواء ، ولا تنحاز إلى وجهة إلا وجهة الفطرة التي فطر الله الناس عليها .

وإن جهل هذه الحقائق أناس .

أو تجاهلها آخرون ! ! .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

سيظل موضوع المرأة عنواناً هاماً تدور حوله أبحاث كثيرة ، ومقالات مفتتة ، تنشر أو تذاع . ولعل أخطر ما يلمس هذا الموضوع هو البحث الذي يثير كوامن الأحاسيس لدى المرأة يحرضها على مجاوزة الطبيعة التي جبلت عليها ، ويحرض مشاعرها على التوفز والتحفز لمعركة وهمية ، لا وجود لها .

وإنه لمن المؤسف أن الناس اعتادوا أن يقرؤوا أو يستمعوا في مثل هذا الموضوع لما تدبجه أفكار أجنبية ، أو تنطق به ألسنة أجنبية الزاد ، وإن كانت تعرب في النطق ، حتى أصبح كثير من القراء يستبعد أن تدرس هذه الموضوعات أفكار مؤمنة ، وتعالج مشاكلها براعة تحمل نداء الإيمان .

ولسنا ننكر على أي مفكر من ذكر أو أنثى أن يبحث في ذلك ، أو أن يدرسه ، فإن ذاك حق فرضه الله للإنسان ، وشرع له الدفاع عنه ، بل كلفه بالمحافظة عليه .

إنما يتوجس المرء المخاوف إذ يرى البحث ينطلق من هدف خارج عن طبيعة المرأة ، وأساس تكوينها ، خارج عن الهدف الذي يقصد إليه نظامها الصحيح ، لطبع المرأة العربية المسلمة بصبغة المرأة الأوربية الشقية ، وليلقي في رُوع الناس أن حماية المرأة تكمن في تلفيق حقائق الحياة بهارج التحلل

والتفكك الذي تنطوي عليه حياة المرأة الأوربية ونظام الأسرة الأوربية
البالي !! .

إن هذا الكتيب يهدف إلى أن يعالج تساؤلات خطلت علامات استفهامها
في أذهان جيلنا المثقف ، بما تثيره التيارات الأجنبية وأوباء الأفكار الوافدة
بانحرافها وزخرفتها ، حتى إن بعض النساء اقترحن تعديل قانون الأحوال
الشخصية تعديلاً يخالف شريعة الإسلام ويخرج عليها .

ويقدم كتابنا هذا للقارئ ما يهدي لسعادة الحياة العائلية والأصول التي
تبنى عليها ، مما يجعل البحث هاماً لكل مثقف ، ولكل فتى وفتاة .

وإننا لنأمل أن القارئ سيوقن أن الإسلام وقد منح الإنسان حقوقه في
الحياة كاملة ، وسجل في ذلك سبقاً بعيداً ، بل حقق تفوقاً سامياً على كل ما
يُرَعَمُ من حقوق الإنسان ، فإنه بالتالي لن يُقَصَّرَ بجنس المرأة اللطيف أن تنال
كل ما تأمله من الحياة في ظل التشريع الإلهي الكامل ، وفي نظام الحضارة
الحقة .

بل إن الله تعالى أعطى المرأة فوق ما تطمح إليه وترجوه لحماية ضعفها
ولطفها ، إذ منحها حظ الرعاية ، وفرض لها فرضاً حقوقاً أوجبها لها ،
تتجلى فيها معاني الإعزاز والتكريم في كل مسألة من أحكام هذا النظام .

وقد دعمتُ هذا الكتاب بدلالة الوقائع المشاهدة ، وظفرت بتأييد كبار
العلماء والفلاسفة الباحثين من الشرق والغرب ، واستلهمت مناقشات هامة
أفدتها من حديثي إلى أبناء الوطن الذي درسوا أو تخصصوا في ديار الغرب
والغربة .

وإننا لنناشد في هذه المقدمة كل مثقف حر ، وكل مثقفة حرة ، أن يخلعوا
ربقة التقليد للأجنبي ، ويتخلصوا من أحابيل الغزو الاستعماري غير الأخلاقي

الذي يستهدف أخلاق أمتنا ، وكيان مجتمعنا ، ويستهدف المرأة صانعة الأبطال ، والأسرة معهد الأجيال ، ليجعلنا أمة تعيش بلا كيان ، بلا أمجاد ، بلا تاريخ .

﴿ وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّآ أَنْ يُسَمَّرَ نُورُهُ . . . ﴾ .

أساس الموضوع

إنَّ تحديدَ المنطلق أو الأساس الذي يرجع إليه محورُ موضوع المرأة وحلُّ مشكلاتها الحيوية ركنٌ جوهري في فلسفة حقوق المرأة ، تتضح بتبينه جادة الأمر ، وتُفصَح مغالطاتٌ يُلبِّسها أصحابها لُبوسَ الحقائق ، أو ألقاباً من التقدم أو التحرر أو . . .

مَنْ الذي يحكم في مسألة المرأة ؟ وعلى أي أساس ؟ .

هذا السؤال يتناول جوهر المنطلق في هذا الموضوع ، ويشمَل فروعاً تدرج تحته ، يغني عنها تحديد الجواب عن هذا السؤال وتفصيله .

مَنْ يشرع حقوق المرأة وواجباتها ؟

الرجال أو النساء ؟ وكل من الفريقين خصوم وحكام ! .

وأي الرجال ؟ أهم الأفراد العاديون من الرجال أو النساء ، الذين يشعر كثير منهم بعداوة الجنس الآخر ، أو بمنافسته على الأقل ؟ ! أم الذين تجرفهم إلى الجنس الآخر دوافعُ الغرائز أو المصالح ، فيتملقونه ؟ ! أم أعضاء المجالس الذين يتكونون من أحد الفريقين أو كليهما ، ثم لا يلبثُ أن يعود أمر البت في القضايا التي يبحثونها إلى فرد أو جماعة قد تعمد إلى تسخير الأعضاء الباقين ، بما تقن من سبل لذلك ووسائل ؟ .

وكيف يسوغ للإنسان أن يتولى حق التشريع لغيره ، فيتصرف في مصير فرد أو جماعة ، وفي أعماله وتصرفاته ، بالإباحة أو الحظر ؟ ! .

وأي شيء تكون العبودية غير ذلك ^(١) ؟ ! .

(١) من العجب أن أكثر بني الإنسان يستكرون استغلال الإنسان لأخيه الإنسان ولو بمقابل أجر =

ومن الذي يملك العلم المحيط بمصالح الناس أفراداً وجماعات ، ويعلم امتدادها وآثارها في غيب المستقبل حتى يُشرع لهم - إن ساع له أن يُشرع - إلا الله عز وجل^(١) .

هذا هو الأصل الذي يرجع إليه في حقوق المرأة ، ويُحلُّ به ما يثار من أوهام ادعاء الصراع بين الجنسين أو غير ذلك من شبهات ، حيث لا يوجد ثمة مكان لهذا الصراع المزعوم بين الرجل والمرأة ، بل هناك التعارف والتآلف والتآخي والتراحم ، لأن الجنسين إخوة في الإنسانية متساوون ، يُفضَّل كل فرد منهما ويُشرفُ بعمله الصالح ، كما قرره القرآن الكريم :

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] .

وكل من الرجل والمرأة ركن في نشر الحياة على الأرض : ﴿ وَيَتَّ مِّنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا ﴾ [النساء: ١]^(٢) .

وليس ثمة حاجة لمزاعم التحرر الاقتصادي ، لأن الحقوق قررها الحكم العدل الرحيم بالمرأة على أساس من التآخي بين الجنسين أو التعاون بينهما كما ثبت في الحديث : « إنما النساء شقائق الرجال »^(٣) . وأعطاهما خيراً مما

= يدفعه إليه : ثم لا يستنكرون ما هو أعظم منه ، وهو عبودية الإنسان للإنسان المشرع ! .
 هكذا يتناقض هذا الإنسان ويضطرب عند غفلته عن ربه ! .

(١) يرجع لزماماً إلى بحث افتقار الإنسانية إلى الرسل من كتاب « نوبة محمد ﷺ في القرآن » تأليف الشقيق الدكتور حسن ضياء الدين عتر . وإلى كتاب « الحكم التكليفي » أطروحة الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني .

(٢) البث في أصل اللغة : التفريق والنشر ، والمراد هنا الإشارة إلى إيجاده تعالى الناس من آدم وحواء بعد أن لم يكونوا موجودين ، ونشرهم على ظهر هذه البسيطة ، هذا النشر البديع .

(٣) الحديث مشهور رواه جماعة من الصحابة ، أخرجه الإمام أحمد ٢٥٦/٦ ، وأبو داود في الطهارة ، باب في الرجل يجد البيلة في منامه رقم (٢٣٦) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما=

يعطيها أسخى مُدافع عنها وعن حقوقها .

وستظل قضية المرأة خيالاً وسراباً ما دامت بعيدة عن هذا الأصل
المكين ، كما دلت على ذلك الأحداث وتطورها عبر التاريخ في القديم
والحديث :

مهانة المرأة في الأديان الوثنية :

في الأزمنة الغابرة كانت المرأة محرومةً حتى الكرامة الإنسانية ، إذ كانت
تعتبر شيئاً دون الإنسان ، وكان على ذلك شأن العالم كله !

ففي جزيرة العرب يسجل لنا التاريخ احتقار كثير من القبائل العربية
للمرأة ، حتى كانوا يخشون من ورائها الخزي والعار ، ولا يدري العربي
أيتخلص منها بالقتل أم يمسكها على مهانة لها ، حتى نعى القرآن عليهم هذا
الجهل ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَنْوَرُونَ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ
سِوَاهِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلْأَسَاءُ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ !

[النحل : ٥٨ - ٥٩]

لكن بعض المكابرين الذين أخذتهم عزة العصبية يتشكك في هذا ، أو
يحاول أن يلتمس له عذراً أو تفسيراً باطلاً ، وهذا إنما يدل على غفلة هؤلاء
عن مهانة المرأة في الديانات الوثنية ، وأن طابعها العام في حق المرأة هذا
الذي فعله العرب المشركون في جاهليتهم .

= جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً رقم (١١٣) ، وابن الجارود في المتقى رقم
(٩٠) كلهم عن عائشة .

وأخرجه أبو عوانة في صحيحه رقم (٨٣٢) ، والدارمي في سننه رقم (٧٦٤) عن أنس بن
مالك .

وهو حديث صحيح كما في فيض القدير ٥٦٢/٢ وكشف الخفاء ٢١٤/١ .

فالهندوس في الهند ، وهم أمة وثنية ، لم يزالوا إلى عهد قريب جداً يتمسكون بمثل هذا الذي كانت العرب تفعله ، إلى أن خفضت التقاليد الأوربية من غلوائهم .

والمرأة في الهند كما ذكر غوستاف لوبون : تَعُدُّ بَعْلَهَا ممثلاً للآلهة في الأرض ، وتَعُدُّ المرأة العزب ، والمرأة الأيم على الخصوص منبذتين من المجتمع الهندوسي^(١) ، والمنبذ عندهم في رتبة الحيوانات ، ومن الأيامى الفتاة التي تفقد زوجها في أوائل عمرها .

وموت الزوج الهندوسي قاصم لظهر زوجته ، فلا قيام لها بعده ، فالمرأة الهندوسية إذا أمتت - أي فقدت زوجها - ظلت في الحداد بقية حياتها ، وعادت لا تعامل كإنسان ، وعُدَّ نظرها مصدراً لكل شؤم على ما تنظر إليه ، وعُدَّت مدنسة لكل شيء تمسّه ! وأفضل شيء لها أن تقذف نفسها في النار التي يحرق بها جثمان زوجها ، وإلا لقيت الهوان الذي يفوق عذاب النار^(٢) ! ! .

وفي اليونان مهد الفلسفة كان اليونانيون القدماء يبيعون النساء في الأسواق ، كما يُباع المتاع . . !

بيع الزوجات وإعارتهنّ في أوربة وأميركة :

وظلت النساء طبقاً للقانون الإنجليزي العام - حتى منتصف القرن الماضي (التاسع عشر) تقريباً - غير معدودات من « الأشخاص » أو « المواطنين » الذين اصطلح القانون على تسميتهم بهذا الاسم ، لذلك لم يكن لهن حقوق

(١) العزب : من لا زوج له ، رجلاً كان أو امرأة . والأيم من الرجال من فقد زوجته ، ومن النساء من فقدت زوجها .

(٢) انظر « حضارات الهند » تأليف غوستاف لوبون ص ٦٤٤ - ٦٤٦ .

شخصية ، ولا حقٌّ في الأموال التي يكسبُها ، ولا حقٌّ ملكية في شيء ، حتى الملابس التي كن يلبسُها ! ! .

ويقول هربرت سبنسر الفيلسوف الإنكليزي في كتابه « وصف علم الاجتماع » : « إن الزوجات كانت تباع في إنكلترة فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عَشَرَ . . . ، وشرٌّ من ذلك ما كان للشريف - النبيل روحانياً كان أو زنياً - من الحق في الاستمتاع بامرأة الفلاح إلى مدة أربع وعشرين ساعة من بعد عقد زواجها عليه (أي على الفلاح) !

وفي سنة ١٥٦٧ م صدر قرار البرلمان الإسكوتلاندي بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أيّ سلطة على أي شيء من الأشياء ! . الخ . . . » .

قال الأستاذ محمد رشيد رضا معلقاً على ذلك : « من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف إنكلترة في هذه الأيام أنه لا يزال يوجد في بلاد الأرياف الإنكليزية رجال يبيعون نساءهم بثمان بخص جداً كئلائين شلناً ، وقد ذكرت - أي الصحف الإنكليزية - أسماء بعضهم ! »^(١) .

ونحو هذا ما حدثني به صديق أنهى تخصّصه العالي في أمريكا حديثاً ، فذكر هذا الصديق أن في الأمريكيين أقواماً يتبادلون زوجاتهم لمدة معلومة ، ثم يسترجع كل واحد زوجته المعارة ، تماماً كما يُعير القرويُّ دابته ، أو الحضري في بلادنا شيئاً من متاع بيته !

فضل الإسلام في تقدم المرأة :

إن الحديث اليوم في ربوعنا ومجتمعنا عن اتصاف المرأة بالإنسانية ،

(١) « نداء للجنس اللطيف » تأليف محمد رشيد رضا . وتاريخ طبع الكتاب ١٢ ربيع الأول سنة

واستحقاقها كرامة الإنسان أمرٌ بَدَّهِيٌّ مُسَلَّمٌ به ، لا يحتاج لإعادة ، ولا إلى ذكر ، ولكننا نذكر اليوم ذلك الواقع التاريخي الأسود ، ليعلم كل إنسان فضل الإسلام الحنيف على الإنسانية ، إذ كان هو المُعَلِّمُ المؤثر في هذا التقدم الإنساني العظيم ، ولتُحَسِّنَ المرأةُ أنها مَدِينَةٌ في فوزها بحقوق الآدمية والكرامة لئني العالم أجمع محمد بن عبد الله ، باعث الحضارة المثلى ، ومنقذ العالم من الظلمات إلى النور ﷺ .

لكننا نخطئ خطأ جسيماً إذا جعلنا وضع المرأة في الأمم الأجنبية هو المَثَلُ الذي يُحتذى كما يحاول إقناعنا به بعض مقلِّدَةِ الأجنبي وعساكِرِهِ الفكريين .

والحقيقة أن المرأة في أوربة وأمريكا إنما أعطيت مظاهرَ الحقوق والمساواة بالرجل ، وبقيت تحت تلك المظاهرِ استغلالُ المرأة واللعبُ بالاستمتاع بها هنا وهناك ، وغطى القوم ذلك بما أسَمَوْهُ تحريراً ورقياً ! .

ولم تكن حال المرأة عند الأجانب إلا مظهراً من المظاهر خالياً من القيم الإنسانية ، مَكْلُها في ذلك - كما قال الأستاذ العقاد - : مَكْلُ التقليد الذي جرى عليه الحاكم البريطاني حين يأمر باعتقال شخص ، فيرسل إليه كتاباً يختمه بهذا التوقيع : (خادمكم المطيع فلان) هكذا يذيل الحاكم خطابه الذي يعتقل به سيده المطاع ! ! .

وهكذا أيضاً من ينظر إلى مظاهر الغرب ، كما قال العلامة الجليل الشيخ مصطفى صبري^(١) : « من ينظر إلى هذه المظاهر عند الغرب يحسبُ أهله يعبدون المرأة ويُجَلُّونها بهذا الحد ، ومن هذه المظاهر اعتبرت المرأة الشرقية منكودةً الحظ ، لكن الحقيقة أن الغربيين ومقلِّدَتَهُم منا يعبدون هوى

(١) في مطلع كتابه «قولي في المرأة» ، طبع بإشرافنا ، وأضفنا إلى عنوانه هذه العبارة : «مشكلاتنا الاجتماعية في ضوء الإسلام» .

أنفسهم ، وما إجلال الرجل للمرأة وتقديمه إياها إلا نوعٌ من الضحك على ذقنها ، لمخادعتها وجعلها أداةً للهو واللعب ، حتى إن اشتراكها في أعمال الرجال - الذي هو محدود من فوزها وانتصارها - ما هو إلا احتمالها لأعباء الحياة القاسية » .

وهذا يعني أن الرجل الغربي ضاعف واجبات المرأة وجعلها تحتل مسؤولياتٍ مثل مسؤولياته ، إلى جانب متاعب البيت وأعباء الحبل وتربية الأولاد فصار يستغلها بذلك ، ويخفف عن نفسه من الواجبات التي حولها إلى المرأة ، ثم جعل ذلك تحريراً للمرأة ، وفوزاً لها بالمساواة المزعومة ! .

ثم تأتي - بعد هذا - فئة في بلادنا تعيش بأبدانها وتخلفها في الشرق ، وقلوبها وأهوائها الهازلة في البلاد الأجنبية ، فتؤمنُ على ذلك وتدعو إليه ، قد غطت على أبصارها الأهواء المتعبدة للأجنبي ، وربطت أعناقهم به أغلال التقليد ، حتى أصبحوا هم وإياه على حد سواء في البعد عن الحق وعن الطريق المستقيم ! .

وفي يقيني أنه لو لم يكن لهذه الوضعية المعكوسة للمرأة عند الأجانب ما يؤيدها من قوة السلاح وبهارج المادة والدعاية المتعصبة التي ألبسناها عند مقلدتهم لبُوس الحق ، لو لم يكن لها ذلك لكانت سوادَ وجه لأي قوم اختاروها وسلكوا طريقها .

ولكن هكذا يضلُّ من اغتر و غاب عن طريق الله وهده .

لقد قرر القرآن مشاركة المرأة للرجل في الإنسانية ، فهي جزء مخلوق منه ، ثم هي شريكته في بث الحياة البشرية على هذه البسيطة :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ

أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقْتُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ ﴿ [الحجرات : ١٣] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

كذلك قرر القرآن استقلال المرأة عن الرجل ، وأنها مسؤولة عن نفسها ، ومسؤولة مستقلة عن الرجل ، وأنها تثاب على عملها الصالح ثواباً كاملاً ، لا ينقص شيئاً عن ثواب الرجل ، قال تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَلَّيْنِهَا جُرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ بَيْتِهِمْ وَأُودُوا فِي سُبُلٍ وَفُتِنُوا وَقُتِلُوا لَا كُفْرَانَ عَنْهُمْ سَخِينَا بِهِمْ وَأُلْذِنَهُمْ جَنَّتِ بَحْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِمَّنْ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] .

﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا يَجْزِ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَبِيعًا ﴾ [النساء : ١٢٣-١٢٤] .

﴿ إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمِ فِي شُغْلٍ فَكِهِونَ ﴿ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلِّينَ عَلَى الْأَرَابِكِ مُتَكِينُونَ ﴾ [يس : ٥٥-٥٦] .

وألقى القرآن ما جرت عليه تقاليد الجاهلية من حرمان المرأة من التملك ، فقرر لها هذا الحق ، وجعله حقاً أصلياً في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَتَبْنَ ﴿ [النساء : ٣٢] ، فقرر لها حق الملكية والإفادة بالكسب .

وقد أثبت هذا الحق للمرأة في جملة مستقلة : ﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ . . ﴾ . ولم يقل جل شأنه : « للرجال والنساء نصيب مما اكتسبوا » ، فأفاد بذلك استقلال المرأة في حقوقها عن الوصاية ، وأنها في أصالة هذا الحق كالرجل سواء بسواء .

وقرر لها أيضاً حق التصرف بنفسها ، وألقى ما كانت عليه الجاهلية من ميراث النساء : كانوا إذا مات الرجل جاء أحد أقربائه وسبق إلى امرأة الميت وألقى عليها الخمار ، فكان أولى بها من نفسها ، كما قال عز وجل :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ إِنْتِهَابُ بَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾

[النساء : ١٩] .

كذلك يعلن النبي ﷺ هذه القاعدة : « إنما النساء شقائق الرجال »^(١) ويقول : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » وفي رواية : « خيركم خيركم للنساء »^(٢) ، فلم يكتب بتقرير حقوق المرأة وواجباتها ، بل أضاف لذلك الوصية بإكرام النساء بأبلغ الوجوه .

وهكذا ما زال القرآن الكريم يُعلي من شأن المرأة ويغرس في نفسها الثقة والإيمان بحقوقها ، حتى أصبحت تقف أمام الخلفاء موقف الجسارة ، دفاعاً عن تلك الحقوق ، وتصحيحاً للخطأ فيها .

خطب عمر رضي الله عنه مرة يحثُّ الناس على التساهل في المهور ، وأعلن أن من دفع لزوجته مهراً أكثر من مهر نساء النبي ﷺ فسيأخذه لبيت المال .

هنالك على مشهد الملائم تقوم من النساء امرأة تجابه أعظم زعيم وتقول : « ما ذلك لك ! قال : « ولم ؟ » قالت : إن الله قال : ﴿ وَءَاتَيْتُهُنَّ إِحْدَثَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء : ٢٠] فرجع عمر عن قوله وقال - كما

(١) تقدم تخريجه ص ٢١ - ٢٢ .

(٢) اللفظ الأول أخرجه الترمذي وصححه في المناقب ، باب فضل أزواج النبي ﷺ رقم (٣٩٠٤) وابن حبان (٤١٧٧) (٤١٨٦) ، والدارمي ٢١٢/٢ (٢٢٦٠) كلهم عن عائشة ، واللفظ الثاني أخرجه الحاكم ١٩١/٤ (٧٣٢٧) عن ابن عباس وصححه . ولم يتعبه الذهبي .

في بعض الروايات - : « فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب »^(١) وفي رواية أنه قال : « أخطأ رجل وأصاب امرأة » .

الغيرةُ لكرامة المرأة :

ومن آثار تكريم المرأة ما غرسه الإسلام في المسلمين من الغيرة ، ونقصد بالغيرة تلك العاطفة التي تدفع الرجل لصيانة المرأة عن كل مُحَرَّم ، أو شَيْنٍ أو عار .

لكن هذه العاطفة الإنسانية وقع فيها الشقاق الواسع بيننا وبين الأوربيين .

إن أوربة لم تقدس العفة في يوم من الأيام ، بل لم تحافظ على الطهر العذري ، وحسبنا من المقياس الخُلقي في موقفهم من المرأة ، أن لا نجد في لغتهم كلمة تعبر عن كرامة المحافظة والاستقامة في السلوك الجنسي ، أعني كلمة « العِرْض » ! ، هذه الكلمة الجامعة لمعاني الفضيلة الجنسية ، وحمية المؤمن في الغيرة عليه والدفاع عنه .

بل إن الأوربيين يستهجنون هذه المعاني ، ولا يستسيغونها ، وقد اطلعت على قصص ومسرحيات لأدبائهم تندد بهذه الفطرة الإنسانية العالية ، وتحاربها بمختلف الأساليب ، وهذه مجموعة من المسرحيات لكتاب فرنسيين ترجمها بعض أدبائنا ، تدور محاورها على أبطالها المزعومين من العرب ، تصوّرهم

(١) هذه الرواية فيها انقطاع ، أما سائر الروايات السالمة فليس فيها أنه يصادر الزيادة لبيت المال . انظر تفسير ابن كثير ٤٦٦/١ - ٤٦٧ .

ويكون الاعتراض على سيدنا عمر لأنه أراد أن يُحرّم الزيادة ، وهي ليست بحرام لكنها مخالفة للسنة ، وقد رَغِبَت السنة في تيسير المهر . فلا يظنن من هذا أن الشريعة تقرر غلاء المهور كما يتوهم بعضهم ، فإن النبي ﷺ وخيار الصحابة لم يغالوا في المهور ، لأن السنة رَغِبَت في تيسير المهر ، وهم القدوة الحسنة لكل مؤمن ومؤمنة ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

أشخاصاً أعمتْهم الغيرة عن كل منطق ، وعن كل عقل وتفكير ، فإذا هم يخضعون للوساوس والأوهام ، ويرتكبون ألوان الإجرام ، ثم يتحجر الواحد منهم فراراً من ذلك الجحيم .

أجل ، هذا ما يختاره لنا أمثال هذا المترجم من الأدب الأجنبي ، وهذا ما يقدمونه لأمتهم من حضارة الدول الأجنبية ، يقدمون لها ما يريد لها عدوها من ألوان الأدب والحضارة ، أدب البيوت الحمراء الفاجرة ، وسفاهة الإباحية المخزبة ، المؤدية بالإنسان السامي إلى مستوى الحيوانات السافلة .

أما أخبار العلم ، أما المقالات العلمية التي جرت بها أنهار الصحف في شتى أقطار الدنيا كي تثير في شبابنا الحمية لحضارتهم الرائدة ، فلا يابئ لها هؤلاء ، ولا يعنيتهم أمرها على الرغم من أن كثيراً منهم عاش في بلاد أوربة ، لكنهم لم يأتوا إلا بالنفس المتعبدة لأوربة ، وللحياة المترفة الناعمة التي أمضوها في أجواء خاصة . . بعيدة عن بعث الهمة لتقدم العلم والنهضة بالامة . . . ! ! !

إن الغيرة على حرمة العفة ركن العروة ، وقوام أخلاقها في الجاهلية وفي الإسلام ، لأنها طبيعة الفطرة البشرية الصافية النقية ، لأنها طبيعة النفس الحرة الأبية ، فإننا نجد هذا الخلق يستقر في نفوس الجاهليين الذين تذوقوا معاني تلك الفضائل وتحلوا بها ، فإذا هم يغارون على عرض جيرانهم من هوى أنفسهم ذاتهم ، استمع معي إلى عترة يقول مفتخراً بنفسه :

وأعْضُ طَرْفِي إِنْ بَدَتْ لِي جَارْتِي حَتَّى يُوَارِي جَارْتِي مَاوَاهَا
ويقول حاتم الطائي :

إِذَا مَا بَدَتْ أَخْتَلُ عِرْسَ جَارِي لِيُخْفِيَنِي الظلام فلا خفيْتُ

أَفْضَحُ جَارْتِي وَأَخُونُ جَارِي فَلَا وَاللَّهِ أَفْعَلُ مَا حَيْثُ
أحداث تاريخية ضخمة بسبب الغيرة :

وقد سجل التاريخ للمرأة آثاراً جلييلة من أبلغ ما سجله من أمجاد لهذه
الأمة بسبب الغيرة على كرامة المرأة .

هذه امرأة أسرها الروم ، لا تربطها بخليفة المسلمين المعتصم بالله رابطة
سوى أخوة الإسلام ، تستجد به وتُطْلِقُهَا صِيحَةً يسجل التاريخ دَوِيَّهَا
الضخم : (وامتصمات) ، وما إن بلغت المعتصم هذه التُدْبُة وكان يأخذ
لنفسه شيئاً من الراحة حتى قالها بملء جوارحه (لَيْلِكَ) ، وانطلق لِنَوَّه إلى
القتال ، وانطلقت معه جحافل المسلمين وقد ملأت الغيرة لكرامة المرأة نَفْسَ
كل جندي إباءً وحماساً ، فأنزلوا بالعدو شر هزيمة ، واقتحموا قِلاعَهُ في
أعماق بلاده ، حتى أتوا عَمُورِيَّةَ وهدموا قلاعها ، وانتهوا إلى تلك الأسيرة
وفكَّوا عِقَالَهَا .

وفي القرن السابع الهجري ، حين ضرب التفرق أطنابه بين المسلمين
حتى أضعفهم ، واحتل الصليبيون قسماً من بلادهم ، وطمعوا في المزيد من
بلادهم ، واستعانوا ببعضهم على بعض حتى أوشكوا أن يحتلوا مصر ، ففكر
العاضد لدين الله الفاطمي في مصر أن يستعين بوالي الشام نور الدين زنكي ،
ولكن كيف ومَلِكُ الشام لا يعترف بالخليفة الفاطمي في مصر ، ولا يؤمن
بشرعية خلافته وحكمه ، إنما يدينُ بالاعتراف للخلافة العباسية في بغداد ،
وبينها وبين الفاطميين أشد الخصام ؟ ! .

لقد وجد الحل بواسطة المرأة والغيرة على كرامتها ، وهكذا أرسل
العاضد لدين الله إلى نور الدين زنكي رسالة استنجد ، أرفقها بأبلغ نداء ،
أرفقها بخُصْلة من شعور نساء بيت الخلافة في القاهرة ! ! وكان أن بلغ التأثير

مداه في قلب نور الدين ، فسرت حُميًا الغيرة والنخوة في جند الشام وأهله ، ونسي القوم خلافاتهم ، وبدلوا لمصر فلذات أكبادهم ، بقيادة أسد الدين شيركوه ويوسف بن أيوب (صلاح الدين الأيوبي) .

وهكذا صنعت المرأة بخصلة شعرها حدًا غير مجرى التاريخ ، وقلب الأحداث رأساً على عقب ، محي البغضاء والأحقاد ، وجمع القلوب المتفرقة ووحد البلاد المنقسمة ، حتى كان يوم حطين الذي غسل الأرض المقدسة من العار ، وأرغم جحافل الغزو الصليبي على حمل عصا الرحيل والسيار .

ومن هنا فإننا نقول : إن هؤلاء الذي اختلَّت فيهم هذه الفضيلة إنما هم أناس يَجْرُونَ خلف شهواتهم وغرائزهم البهيمية ، قد فقدوا جنسيتهم العربية ، إذ مُسِخَتْ نفوسهم وطبائعهم ، وفقدوا صفتهم كمواطنين صالحين ، لأنهم يَسْعَوْنَ في إفساد بيتهم ومجتمعهم ، والقضاء على خُلُق كريمة عريق في أمتهم .

بل إنهم خسروا ركنًا إيمانياً ، وجوهراً إسلامياً عظيماً ، خساراً أبعدهم عن ربهم ، وعن رضوانه ، فقد ثبت في الحديث الصحيح : « إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار ، وغيرة الله أن يأتي العبد ما حرم الله »^(١) .

وفي الحديث الوارد في الدِّيُوثِ فاقدِ النخوة الذي يرى السوء على أهله ولا تتور غيرته : أنه لا يدخل الجنة : « ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مُدْمِنُ الخمر ، والعاثُ ، والدِّيُوثُ الذي يُقْرَأُ في أهله الحُبُّ »^(٢) .

(١) البخاري في النكاح ، باب الغيرة رقم (٥٢٢٢) (٥٢٢٣) ، ومسلم في التوبة باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش رقم (٢٧٦١) .

(٢) رواه أحمد ٦٩/٢ و١٢٨ واللفظ له ، والنسائي في الزكاة ، باب المنان بما أعطى ٨٠/٥ - ٨١ والحاكم ١٤٤/١ (٢٤٤) والضياء المقدسي في المختارة ٣٠٧/١ (١٩٨) ، ونسبه =

بل إن الدفاع عن العرض جهادٌ يُبذلُ من أجله الدم كما في الحديث عنه
ﷺ قال : « مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ
قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »^(١) .

= الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٨/٨ والبرار وقال : رجال إسناده ثقات .
(١) أخرجه أحمد ١٩٠/١ وأبو داود في آخر السنة ، باب في قتال اللصوص رقم (٤٧٧٢) ،
والنسائي في المحاربة ، باب من قاتل دون أهله ١١٦/١ والترمذي وصححه في الدِّيَات ،
باب ما جاء فيمن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ رقم (١٤٢١) ، والضياء المقدسي في المختارة
٢٩٢/٣ (١٠٩٢) .

التربية والتعليم

يقولون - وكانهم أدلّوا بالجديد من الحجة والعلم - : « إن المرأة نصف المجتمع » ، يتخذونها وسيلة تُسوِّغ لهم كل مآرب في المرأة ! ! .

ولكننا نعلم أن الإسلام قد أولى المرأة غاية الأهمية والعناية حيث إنها نصف المجتمع ، بل أكثر من نصف المجتمع ، إنها صانعة المجتمع ، فيجب أن تحوز تلك العناية كي تكون على مستوى يجعلها تصوغ لِبَنَاتِ المجتمع على أكمل وجه .

لقد حض النبي ﷺ على العناية بتربية البنت ، ويَدُلُّ غاية الوُسْع من الجهد والمال في سبيل ذلك ، كي تُفْرَسَ فيها معاني الرقة الشعورية ، والرأفة والشفقة التي تتحلّى بها المرأة الكاملة ، ففي الحديث الصحيح قوله ﷺ : « من عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أنا وهو الجنةَ كهاتين ، وأشار بأصْبَعَيْهِ »^(١) .

وفي الحديث الآخر أيضاً قوله ﷺ : « من ابْتَلِيَ من هذه البنات بشيء فأحسن إليهنَّ كَنَّ سِتْرًا له من النار »^(٢) .

وضرب ﷺ للعالمِ المَثَل في تكريم البنت والعناية بها ، إذ خرج بها إلى

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب فضل الإحسان إلى البنات رقم (٢٦٣١) ، والبخاري في الأدب المفرد ، باب عقوبة النبي ص ٣٠٨ رقم (٨٩٤) والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات رقم (١٩١٦) وقال : حسن غريب . وابن حبان (٤٤٧) .

(٢) متفق عليه : البخاري في الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمره رقم (١٤١٨) ومسلم في البر والصلة ، باب فضل الإحسان إلى البنات رقم (٢٦٢٩) .

المسجد يحملها في أثناء الصلاة إماماً بالناس ، كما في الصحيحين عن أبي قتادة الأنصاري قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حاملٌ أُمّامة بنت زينب ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها »^(١) .

ونحن نرى في هذا الحديث مغزى تربوياً يرجع لمعنى عظيم جداً ، وهو إعلاء كرامة البنت ، والعناية بها ، حتى تُصطحب وتُحمل في لحظات الخشوع لله ومناجاة الله سبحانه وتعالى^(٢) .

(١) البخاري في الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة رقم (٥١٦) ، ومسلم في الصلاة ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة رقم (٥٤٣) .

(٢) وليس في الحديث دلالة على مشروعية العبث وكثرة الحركات كما استنبط بعض من يهوى الشذوذ عن الفقه ، حتى أصبح التحرك العابث في الصلاة هوساً يغلب على أتباعه ، فإن حمل البنت وعمرها ثلاث سنوات لا يحتاج لثلاث حركات متواليات . وإن صاحب هذا الرأي المنحرف قد نادى على نفسه بالبعد عن الفقه في نصوص الشريعة . وقد فهم العلماء المتحققون بالتفقه في نصوص الشريعة ، المتبحرون في الاستنباط منها ، فهموا من هذا التصرف النبوي مقاصد جليلة بحثوها ، وحذروا من التوهم في فهم الحديث .

وهذا كلام الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢٣٢/٥ واضح في ذلك ، نسوقه لك بلفظه :

قال رحمه الله تعالى : « وليس فيه - أي حديث حمل أُمّامة في الصلاة - ما يخالف قواعد الشرع ، لأن آدمي طاهر ، وما في جوفه من النجاسة مَغْفُورٌ عنه لكونه في مَعْدِنِهِ ، وثياب الأبطال وأجسادهم على الطهارة ، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا . والأفعال في الصلاة لا تُبطلها إذا قلّت ، أو تفرقت ، وفعل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز ، وتنبهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها » ١ هـ .

والحقيقة أنه ليس لمن يذهب إلى العبث في الصلاة من قدوة ، لأن إبطال الصلاة بكثرة الحركات المتوالية متفق عليه بين العلماء .

وإنما هذا من عمل الشيطان ، كما في البخاري (٧٥١) وأبي داود (٩١٠) والترمذي (٥٩٠) والنسائي ٨/٣ عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الألتفات في الصلاة . فقال : « اختلاس يَخْتَلِسُهُ الشيطان من صلاة العبد » .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الله عز وجل مقبلاً على =

وأما التعليم فقد فرض النبي ﷺ عليها أن تطلب العلم كما في الحديث المشهور « طلب العلم فريضة على كل مسلم »^(١) فإن حكم الحديث هذا عامٌ يشملُ الجنسين الرجال والنساء ، وعليه إجماع العلماء .

وهذا التعليم الذي فُرض على النساء يتناول أركان الإيمان ، وأداء الفرائض الدينية ، ويتناول أيضاً معرفة ما تحتاج إليه للقيام بواجباتها بالنسبة

= العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه « أخرجه أبو داود (٩٠٩) والنسائي ٨/٣ .

وورد له شاهد صحيح من حديث الحارث بن الحارث الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها » . . . الحديث ، وفيه قوله : « وإن الله يأمركم بالصلاة ، فإذا صليتم فلا تلتفتوا ، فإن الله يصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت . . . » أخرجه الترمذي (٢٨١٣) بطوله وقال : حديث حسن صحيح ، وابن خزيمة (٤٨٣) (٩٣٠) وابن حبان (٦٢٣٣) في صحيحهما ، والحاكم ٢٠٤/١ و٣٦٢ وقال : صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وأحمد ٤/١٣٠ و٢٠٢ .

وقد سمى النبي ﷺ الالتفات في الصلاة هلكة ، فحذر منه جداً ، لإخلاله بأفضل العبادات ، كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا بُني ، إياك والالتفات في الصلاة ، فإن الالتفات في الصلاة هلكة » ، فإن كان لا بد ففي التطوع ، لا في الفريضة « أخرجه الترمذي (٥٨٩) وقال : حديث حسن ، وفي بعض النسخ : صحيح .

والأحاديث الصحيحة في الموضوع كثيرة جداً ، انظر الترغيب والترهيب للمنزدي (باب الترهب من الالتفات في الصلاة وغيره) ١/٣٦٦ - ٣٧٤ .

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم (٢٢٤) ، وقال السيوطي : قال الحافظ المزني : هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن ، وهو كما قال ، فإني رأيت له نحو خمسين طريقاً ، وقد جمعتهما في جزء » .

وقد توسعنا في تحريجه وبحث أسانيدته في تعليقنا على الكتاب القيم « الرحلة في طلب الحديث » للخطيب البغدادي ص ٧٢ - ٧٧ . وفيه هذا التنبيه المهم للحافظ المزني ، ولفظه : « تنبيه : قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث « ومسلمة » ، وليس لها ذكر في شيء من طرقه ، وإن كان معناها صحيحاً » .

لمصالح الحياة التي تخص المرأة ، لأن أداء واجبات الحياة مطلوب من المرأة أيضاً .

وقد أحست المرأة نتيجة لهذا الحث بحاجتها إلى العلم فذهبت تسعى إلى النبي ﷺ تطلب منه مجلساً خاصاً بالنساء ، ففي البخاري ومسلم^(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال : « اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا » فاجتمعن ، فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله . . . » .

لقد بلغ حرص النساء المسلمات على العلم غاية ، حتى تطلبن المجالس الخاصة بهن للتعليم ، مع أنهن يستمعن في المسجد لتعليمه ومواعظه ﷺ .

كذلك نجد النبي صلوات الله وسلامه عليه يسئ للنساء سنة مؤكدة شهود مجامع الخير يتروذن منها .

تقول أم عطية الأنصارية رضي الله عنها : أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخْرِجُهُنَّ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى : الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ . . . قلت : يا رسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : « لِتَلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا »^(٢) .

(١) البخاري بلفظه في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل رقم (٧٣١٠) ، ومسلم في البر والصلة ، باب فضل من يموت له ولد فيحسبه رقم (٢٦٣٣) .

(٢) متفق عليه ، البخاري في الحيض ، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى رقم (٣٢٤) ومواضع أخرى . وهذه رواية مسلم (٨٩٠) في العيدين .

والعواتق : جمع عاتق ، هي البنت البالغة ، والتي قاربت البلوغ ، لأنها تعتق من الخروج لخدمة أهلها لتمكث في البيت إلى أن تزوج . والحَيْضُ هنا : من تكون في حال مجيء =

ولا يخفى ما في هذا الأمر المؤكد من التكريم للمرأة والعناية برفع
مستواها ، وحضها على الخروج لشهود الخير العظيم وللتثقيف بالثقافة
الإسلامية .

وأي خير أعظم من الدعوة إلى الله ، وأي ثقافة أنفع من ثقافة الإسلام ،
إنها ثقافة تكسب الإنسان معرفة الخالق والخلق ، وأصول الحياة وسننها
وأحكامها الصحيحة .

مفخرة للمرأة المسلمة :

من هنا نجد للمرأة في تاريخ الإسلام ما لا نجده للمرأة في العالم
الحديث . فعلى الرغم من الدعوى العريضة لتحرير المرأة ورفع مستواها في
أوربة وأمريكا ، وعلى الرغم من وجود مدرّسات جامعيات وطبيبات لم تنبغ
فيهم المرأة التي تكون لكبار الرجال إماماً يأخذون عنها ، بينما نجد في
مختلف عصور الإسلام نساءً لهن أثر بالغ يخلده التاريخ ، حيث كنّ قدوة
للرجال والنساء .

هناك السيدة عائشة كانت شاعرة أديبة ، وعالمة بالطب ، وفقهية
مجتهدة ، يؤخذ عنها الدين والقرآن والسنة والفتوى .

وفي أتباع الصحابة نبغت حفصة بنت سيرين وأم الدرداء الصغرى ، في
علوم الدين ، وكانت عائشة بنت عبد الرحمن وغيرها في الشعر والأدب .

وهذه كتب التاريخ المرتبة على أسماء أعلام المسلمين حافلة بالنساء
اللاتي نهضن بالعلم في ظل حضارة الإسلام ، وفي كتب رجال الحديث
خاصة باب كبير للنساء المحدثات ، يشهد بأثرهنّ في حمل الركن الثاني من

= الحوض لها ، وهذا اللفظ يشتمل الشابات وغيرهن .

مصادر التشريع ، وهو السنة المطهرة .

بل يُسَجَّلُ للمرأة مفعرة ليست للرجل ، فقد وقع الكذب في الحديث من رجال كثيرين ، ووقع منهم الغلط ، كما نبه علماء الحديث على ذلك في ترجمة (أي بحث) كل راو منهم .

أما النساء على كثرتهم في الرواية فلم يقع منهنّ تعمد الكذب في الحديث ، وهذه شهادة إمام الجرح والتعديل في عصره شمس الدين الذهبي حيث يقول في قسم النساء من كتابه ميزان الاعتدال في نقد الرجال^(١) :
« وما علمت في النساء من اتهمت (أي بالكذب) ، ولا من تركوها » .

وهكذا كثر في العهد العباسي في المشرق وفي ظل الأمويين في الأندلس النساء اللواتي اشتهرن بمعارفهن العلمية والأدبية ، حتى كان ذلك كما قال لوبون : « من الأدلة على أهمية النساء أيام نضارة حضارة العرب »^(٢) .

فلما أن جاء عهد الانحطاط والضعف ، وانتشر الجهل وعم بلاؤه ، أصاب المرأة من شره وضره ما أصاب الرجال ، وكانت المصيبة أن اعتقد الناس حرمة تعليم المرأة ، وعقد مجالس الوعظ للنساء ، حتى أقيم التكبير على من فعل ذلك من العلماء مع أن له في ذلك خير قدوة وهو الرسول ﷺ .

وهناك كانت الكارثة أعظم ، إذ نكص أهل الإصلاح عن واجبه التعليمي للمرأة ، فتولّى أمرها أعداؤها أعداء الإسلام ، وراحوا ييثون سمومهم في المدارس الأجنبية ، إذ رأوا الميدان مفتوحاً لا مقاومة فيه ، ولا شاغل يملؤه ، فعبؤوا كل جهودهم كي ينفذوا إلى صميم بنیان الأمة ، عن طريق

(١) ٦٠٤/٤ ، وانظر تفصيل حكم هذه العبارة (متهم) وبيان معنى (الترك) وحكمه عندهم في كتابنا « منهج النقد في علوم الحديث » ص ١٠٢ - ١٠٣ - ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٢) حضارة العرب لغوستاف لوبون ص ٤٨٩ .

التأثير في المرأة صانعة الأجيال ، حتى قال المستشرق جب : « إن مدارس البنات في سورية هي بؤبؤ عيني » .

إصلاح التعليم :

ولي رأي في التعليم كثيراً ما عرضته على من أتوسم فيه الأمل بالتأثير النافع في هذا المجال ، وهو أن التعليم في بلادنا العربية كلها لا يشكل عامل نهضة حضارية ، لأنه لا يهتم إلا بتخريج أناس يقعدون خلف المكاتب في دواوين الحكومة ، يُسيرون الأوراق ، أو بالأحرى بعبارة أخرى يتدافعون الأوراق ، والباقون يظلون حيارى في متاهة البطالة ، لأنهم لا يتقنون أي عمل .

إن تعليمنا الحالي يخرج شباباً عاطلاً عن العمل ، لم يألف الاعتماد على نفسه ، ولا رُبِّي على تحمل المسؤولية ، فهو أيضاً عاطل عن الحياة ! ! .

إن معركة التقدم اليوم هي معركة العلم الصناعي ، معركة الآليات « التكنية » ، أما نحن فإننا على أسوأ مما كان عليه أجدادنا ، فأدوات الحياة اليومية كلها مصنوعة في الخارج ، وأدوات العلم تستورد أيضاً من الخارج ، نحن نكتب على ورق مستورد بقلم مستورد ، وحبير مستورد ، ثم المصيبة الكبرى أن يكتب فينا كاتبون بالفكر المستورد ! ! .

إن واجب معركة التقدم يتطلب منا تنشئة الشباب وتربيته بما يستطيع أن يتحمل معه مسؤولية هذا الكفاح الحضاري العظيم ، وإلا فستبقى فوارق التقدم المادي بيننا وبين أوروبا تتباعد وتتباعد .

أما المرأة فيجب أن يُنمِّي التعليم مواهبها الفطرية الجليلة كي تكون بحق صانعة الأمة ، ومسيرة المجتمع التقدمي الذي يدير عجلات المصانع ، ويرفع رأسه معتزلاً بالفضيلة والخلق ، وبالدين القويم .

وقد سرّني بعد هذا أن أجد من كبار علماء الإنسان على المستوى العالمي من ينادي بذلك ويصرح به أقوى تصريح ، مثل الدكتور ألكسيس كاريل ، إذ يقول في كتابه : « الإنسان ذلك المجهول » :

« يجب أن تحسب قوانينُ التعليم - وخاصةً تلك التي تتعلق بالبنات والزواج والطلاق - حساباً مصلحة الأطفال قبل كل شيء ، وينبغي أن تتلقى النساء تعليماً أعلى ، لا لكي يصبحن طبيبات أو محاميات أو أستاذات ، ولكن لكي يُربّين أولادهن حتى يكونوا قوماً نافعين » .

ويقول أيضاً^(١) : « أليس من العجيب أن برامج تعليم البنات لا تشمل بصفة عامة على أية دراسة مستفيضة للصغار والأطفال ، وصفاتهم الفسيولوجية والعقلية ؟ ! يجب أن تعاد للمرأة وظيفتها الطبيعية التي لا تشمل على الحمل فقط ، بل أيضاً على رعاية صغارها » .

وسترى^(٢) أنه بموجب الحكم الشرعي ينبغي أن توجد في المجتمع طبيباتٌ كما ينبغي أن توجد القابلات لسد الحاجة الخاصة إليهن ، وهو الموقف المعتدل الذي لا إفراط فيه ولا تفریط .



(١) ص ٢٣٠ و ٢٣٩ والكتاب المذكور من كتب الجوائز العالمية ، قد حاز على جائزة نوبل للأدب . وهذا يعني إقراراً إجمالياً لما جاء فيه من آراء ، بل تحييداً لها من الإختصاصيين العالميين .

(٢) في بحث المرأة والعمل ص ١٥٨ .

مصنع الحياة

يُحس الفرد الإنساني بالوحشة إذا ما وجد نفسه وحيداً ، وألقى شخصه فريداً ، ويتضح هذا الشعور ويبرز بجلاء لدى الصغار ذكوراً وإناثاً ، ثم لا يلبث أن يمارس الإنسان الحياة ، وينمو - مع جسمه بمرور الزمن - عقله ، وتتَضَجُّ عواطفه ، وإذا به يبرز لديه ذلك الإحساس العجيب الذي يراوده ، الإحساس بالفقد ، الشعور بنقص في الكيان : بشرط الكيان وشرط الذات ، يثير فيه الحنين إلى الجنس الآخر ، والميل نحوه .

يثير فيه الشوق لمن يشاركه أفراحه ، ويؤنس وحدته ، ويشجعه على تدليل العقبات .

إن الحاجة إلى الزواج ليست حاجة لمجرد قضاء النهمة الغريزية ! وليست إرواءً للغلْمَةِ الجنسية في الشباب فتیاناً أو فتيات ، ولكنها في الواقع حاجة نفسية عاطفية ، تتَضَجُّ في الإنسان كلما كان سويِّ التكوين ، سليم الطبع والسجية .

بل إن الحاجة إلى الزواج ضرورة حتمية لتحقيق المعنى الإنساني الذي يكون به المرء إنساناً .

وما الإنسان ؟

الإنسان كائن حي مدني بالطبع .

وما المدنية ؟

إنها النظام الذي يربط أبناء الأمة ، ويوجه جهود الأفراد وعواطفهم وميولهم لهدف موحد يسعون إلى تحقيقه ، من عزة وكرامة ، وإقامة العدل ،

وإحقاق الحق ، وإعزاز الخير .

المدنية إذن مسؤوليات يتحملها كل فرد من الأفراد تجاه نفسه ، وتجاه أمته ، بل تجاه الإنسانية جمعاء .

والزواج أساس بنيان المدنية ، إنه رباط عظيم الأثر في تقريب الأسر ، وربط الجماعات برباط المودة ، وأصرة الألفة ، ثم هو قوي الفاعلية في توحيد الاتجاهات ، وتعاون الأفراد والجماعات ، يتعاون الزوج مع زوجته ، ويتعاون الزوج مع أحمائه ، ويعاونونه هم ويسعون لخيره ، كما تتعاون أسرة الزوج مع أسرة الزوجة ، وتسعى كل واحدة لخير الأخرى ونفعها ، وتمتد العلاقات وتتشعب لتشمل أرجاء الأمة والمجتمع ، كما نوه القرآن إلى ذلك بهذه الآية الجامعة :

﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤]

والزواج أساس المدنية ، لأنه قائم على الإقدام ، الإقدام على أداء الواجب ، الواجب الكبير الذي أذيب في أكواب من لذة الميل والتمتع الجنسي .

واجب الفرد والجيل نحو الأجيال القادمة ، أن تنشأ نشأة صالحة تتيح لها التربية القويمة ، وأين هي التربية القويمة ، والأخلاق ، إلا في ظلال الزواج ، وحياة الأسرة المستقرة ؟ .

واجب الفرد والمجتمع نحو تقدم الحضارة :

إن وسائل التقدم الإنساني في الصناعة والزراعة والتجارة ، وفي كل مرافق الحياة ، تزداد تنوعاً ، وتزداد مطالبها للأيدي العاملة ، تقيم المصانع ، وتوسع نشاطات الأمة ، وتنميها ، وتزداد مطالبها للجنود المحارب يحمي

حوزتها ، ويدافع عنها ضد الغزاة الطامعين .

والزواج هو السبيل الطبيعي الصحيح ، وهو الطريق السوي لإمداد المدينة بالإنتاج البشري الذي يصلح لعمارة الأرض ، وتشيد الحضارة .

عدوى التشرد الجنسي :

لقد سرت إلينا من حضارة أوربة عدوى الفوضى الاجتماعية ، التي تسمى كذباً - الحرية الشخصية - تلك الفوضى التي تسمح لصاحبها أن يظل بلا زوج ، ولا إنشاء عائلي ، ليسعى في أرجاء الأرض فساداً ، يقضي حاجته الشهوية بالطرق الخبيثة .

ومن هذه الشرذمة أولئك الذين يدعون إلى تأخير الزواج ، ويحاربون الزواج المبكر ، على حين يعلمون أن الشاب أمام هذا التبرج لن يصبر طويلاً على العزوبة ، إن هؤلاء كأسلافهم من المنافقين يأمررون بالمنكر وينهون عن المعروف ، تحت ستار من الزيف الباطل ، زيف النضج العاطفي ، والتفهم للحياة ، طبعاً الحياة التي يعرفونها هم ، حياة الصعلكة الغريزية ، والتشرد الجنسي .

ومن عجب أن تجد هؤلاء المتشردين جنسياً يتعللون بتنمية الثروة ، وبالخوف أن يُضْحَى أحدهم ببعض رفايته أو مطعمه أو ملبسه إذا ما صارت له زوجة أو أولاد .

إن هذا التعلل يعني أفة قاتلة ، ويشير إلى داء يهدد بالخطر ، لأن مذهباً كهذا إنما يقوم على الأثرة ، وعلى عبادة المادة وإعظامها ، إعظماً يهدر أمامها مبادئ الأخلاق ، والفضائل الإنسانية والقيم الدينية .

أي نفع يرجى من هؤلاء للمجتمع ، وقد جعل كل منهم إلهه أهواءه ومطامعه الأنانية ؟

أي أمل يعلق عليهم لأمتهم وقد أوهنتهم الترف ، وأخضعتهم الشهوات حتى نزلت بهم أسفل السافلين ، أليس حسبنا ما تُرِينا المشاهدات الشخصية من ضحالة هذا الصنف من الناس وخَوَرِ عزائمهم إذا جَدَّ الجَدُّ ، واشتد البأس ، وحمي الوطيس ؟ .

أليس حسبنا أن نرى حاملة لواء هذه الفوضى (فرنسا) تركع تحت أقدام عدوها مستسلمة في سرعة عجيبة في الحرب العالمية الثانية ، حتى قال لهم قائد حربهم المارشال بيتان يقرعهم ويوبخهم :

« زِنُوا خطاياكم - بني قومي - إن خطاياكم ثقيلة ، إنكم لم تريدوا أطفالاً ، وهجرتم حياة الأسرة ، ونبذتم الفضيلة ، وكلَّ المثل الروحية ، وانطلقتم إلى الشهوات تطلبونها في كل مكان ، فانظروا إلى أي مصير قادتكم الشهوات ؟ » .

مؤامرة ضد المجتمع الإسلامي :

لابد لنا أن نحذر بصراحة من أن وراء هذا الغزو الخطير (غير الأخلاقي) ، - الذي تسربت سمومه فينا كالنار في الهشيم - أيادي مدمرة تسعى لغزو الأمم في أخلاقها وفضائلها ، أيادي شريرة خبيثة تهدف لتحطيم الشعوب في سبيل تسلطها الذُّولي .

لقد اتفق مخططو الدولة الصهيونية العالمية التي تريد أن تسيطر على العالم في « بروتوكولات حكماء صهيون » على أن من السبل التي يجب اتباعها لإخضاع من يسمونهم « الجوييم » أو « الأميين » : حَرْبُ الأخلاق ،

وتفويضَ نظام الأسرة بشتى الوسائل الممكنة ، ووجدوا أن الأسباب المدمرة للأسرة كلُّ ألوان الإغراء الجنسي ، وإثارة الشهوات .

وهكذا عَدَّوا يصنعون :

فالأفلام الخليعة الماجنة التي تثير الشهوات ، وتحرك النوازع السفلى ، توزعها في العالم « دُورٌ صهيونية » .

والأزياء « الميكروبية » الفاحشة التعري بأنواعها وأشكالها المغرية تتميز بها دور الأزياء الصهيونية^(١) .

والمجلات الجنسية ، والقِصصُ الغرامية المثيرة ، وما تحويه من صور عارية تصدرها دُورٌ طبعٍ يهوديةٌ . . . وهكذا . . . وهكذا . . . كما وصفهم القرآن الكريم :

﴿ وَسَمِعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [المائدة: ٦٤] .

تخليطُ جرمة الزنى :

لقد أجمعت الشرائع السماوية ، واتفقت المذاهب الأخلاقية ، على تحريم الزنى واستقبحتة ، وحكمت عليه بالشناعة القبيحة ، وجعلته في عداد الجرائم الكبرى .

يقول الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢] .

والقرآن يجعل الزنى قرين الشرك والقتل فيقول :

(١) ومن ذلك على سبيل المثال أن أهم دُورِ الأزياء في باريس عَشْرَةُ دُورٍ ، وأصحابها من اليهود ! .

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠] .

ويشدد عقوبة الزاني الأثيم المادية والمعنوية . فالعقوبة المادية العذاب الأليم ، والمعنوية أن لا نرأف به ولا نشفق عليه حتى يبرأ من جريرته ويتوب منها :

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهَادَتَا بَيْنَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور: ٢] .

ويبين لنا الحديث الصحيح انتفاء الإيمان من قلوب الذين استمروا الكبائر وانسلاخهم من الدين ، إذ يقول عليه الصلاة والسلام :

« لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرقُ السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشربُ الخمر حين يشربها وهو مؤمن »^(١) .

ولقد كان الشارع حكيماً غاية الحكمة ، فلم يترك أسباب الزنى وبواعثه تبيح في الأرض الفساد ، بل سد منافذ الشر سداً محكماً ، وأقفل ذرائع الفاحشة بأحكام الإغلاق ، فحرم كل عادة وكل ظاهرة تثير الفتنة الشهوية وتهدّي إلى نار المخالفة والعصيان .

من أجل ذلك حرم الدخول إلى البيوت إلا بعد الإذن : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴿٢٧﴾﴾ [النور: ٢٧] .

(١) متفق عليه : البخاري في المظالم ، باب النهي بغير إذن صاحبه رقم (٢٤٧٥) ومواضع أخر ، ومسلم في الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي رقم (٥٧) .

ومن أجل ذلك أمر بغض البصر : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ
مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿ .

[النور: ٣٠ - ٣١] .

ومن أجل ذلك حرم التبرج والسفور وكل ما يؤدي إلى الفتنة : ﴿ يَتَأْتِيهَا
النَّبِيُّ قُلٌّ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَنْتِهِنَّ مِنَ الْجَنَابِئِ ذَلِكَ آدَاتُ أَنْ
يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَنَّ وَكَأَنَّ اللَّهَ عَاقِبُهُمْ أَرْجَمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

وفي مقابل ذلك فتح للنكاح الأبواب على مصاريعها ، ووسع الدخول
إلى عش الزوجية السعيدة ، بل إن ديننا الحكيم لا يرضى عن العزوبة ولا
يقبلها .

فالله تعالى يأمر في القرآن الكريم بالزواج فيقول :

﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتَمَتَّتْ وَرَبِّعٌ ﴾ [النساء: ٣] .

ويأمر المؤمنين بتيسير النكاح متى توفرت الصلاحية الشخصية ، فلا
يتوقفون على مال ولا على جاه أو منصب ، إذ المسلمون كلهم طبقة
واحدة ، لا تعرف الفوارق إلا بمقياس التقوى :

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ^(١) [النور: ٣٢] .

في الحديث الذي يرويه لنا البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله
عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي
ﷺ ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها .

(١) الأيما جمع أيم : كل من ليس له زوج من الرجال أو النساء .

فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

فقال أحدهم : أمّا أنا فأصلي الليل أبداً .

وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر .

وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً .

فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ . . . أمّا والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقدُ ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »^(١) .

وقال رسول الله ﷺ : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة »^(٢) .

إن جمهور فقهاء الإسلام يقررون أن النكاح سنة مؤكدة ، وقال بعض الفقهاء من السلف وغيرهم : إنه واجب ، وهو في الحقيقة قول قوي تدعمه الأوامر الإلهية القرآنية ، والخطابات النبوية الكثيرة .

وقد اتفقوا جميعاً على أن من خاف العنت أو الزنى على نفسه وجب عليه أن يبادر إلى النكاح ، لِيَقِيَ نفسه من الحرام . وإن لم يستطع فعله بالصوم يكثر منه كما في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغضُّ للبصر ،

(١) البخاري في أول النكاح ، باب الترغيب في النكاح رقم (٥٠٦٣) ، ومسلم في أوائل النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم (١٤٠١) . ومعنى تقالوها : رأوها قليلاً .

(٢) أخرجه مسلم في النكاح ، آخر باب استحباب نكاح البكر رقم (١٤٦٧) .

« ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق ، وتوسعة الباطن بالتحمل في معايشة أبناء النوع ، وتربية الولد ، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها ، والنفقة على الأقارب ، والمستضعفين ، وإعفاف الحُرَم^(١) ، ونفسه ، ودفع الفتن عنه ، وعنهن ، ودفع التقدير عنهن بحسهن ، لكفائتهن مؤنة سبب الخروج - يعني الخروج لطلب الرزق - ، ثم الاستغال بتأديب نفسه وأهله بالعبودية ، ولتكون أيضاً سبباً لتأهيل غيرها ، وأمرها بالصلاة ، فإن هذه الفرائض كثيرة . . . لم يكد يقف عن الجزم بأنه - أي الزواج - أفضل من التخلي^(٢) أي للعبادات النافلة .

تفصيل فضائل الزواج :

وهذه الأوجه التي لخصها هذا الإمام في فوائد النكاح وفضائله يتضمن كل واحد منها أوجهاً ، حتى يبلغ المجموع نحو خمسين عبادة ، نوضحها فيما يأتي :

١ - تهذيب الأخلاق : وهو مقصد جليل ، فإن « البر حسن الخلق » ، كما ثبت الحديث ، واستمرار العزوبة يورث صنوفاً من مساوى الأخلاق :

منها : حِدَّة الطبع ، وثوران الغضب بشدة لأتفه سبب ، أو لغير سبب ، وكم هدأت نفوس كانت مبتلاة بذلك بالزواج ، بل بلغ بعضهم بالعزوبة حدّاً شبيهاً بضعف العقل والجنون .

ومن مفسد العزوبة الترجسية ، وهي بغض الجنس الآخر ، والحدق عليه ، حتى يصير أعدى أعدائه ، وذلك انحراف عظيم في فطرة الإنسان .

(١) أي : إعفاف الرجال لزوجاتهم .

(٢) فتح القدير لكamal الدين بن الهمام ٣٤٣/٢ وقد ذكر في كلمته هذه خمس عشرة خصلة يشتمل عليها النكاح منبئة في شتى الميادين .

ومنها : التطلع إلى النساء بالحرام ، وفي ذلك معاصٍ كثيرة لله تعالى ، سوى ما قد تؤدي إليه ، من الموبقات . حتى أودت بشخص نعرفه إلى القتل .

٢ - توسعة الباطن : أي : اتساع صدر الإنسان ، واتصافه بالحلم والأناة في الأمور ، وسعة الأفق ، وُبعد النظر في فهمها ، وحسن معالجتها ، وذلك أن الزواج يلزم الإنسان بالتحمل لما قد يكرهه في معايشة أبناء النوع ، وهم المرأة ، وأهلها ، وبفضل المودات الجديدة التي تنشأ عن الزواج والمصاهرة ، فيزداد المتزوج مخالطة للناس ، ويزداد بذلك سعة خُلُق في معاملتهم ، وحسن تفاهم وتصرف في علاج الأمور ، وذلك سبب مهم للنجاح في الحياة ، ومن ذلك كان الزواج سبباً للغنى ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٢] .

٣ - تربية الولد : وأول ذلك تكثير أمة الإسلام ، وزيادة قوتها ، لذلك يعبر أهالي الجزائر ومنطقة المغرب عن الميلاد بالازدياد ، لأن به زيادة عدد المسلمين ، ثم بزيادة الحسنات في صحيفته ، من حسنات ولده ، لأنه سببها بتربية ولده الصالحة . ثم ربح الدعاء له من ولده الصالح بعد موته ، كما ثبت الحديث في الصحيحين : « وولد صالح يدعو له » .

٤ - القيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها : وهو الولد قبل قدرته على الاستقلال بنفسه ، فيكون بقيامه بمصالحه مأجوراً بالثواب ، كذلك المرأة إذا كانت متفرغةً لبيتها ، فإن زوجها يقوم بالكثير من مصالحها ، ويعرض لها إن كانت عاملةً عوارضٌ كثيرة تحتاج لعون زوجها ، وكل ذلك برٌّ يُثابُّ عليه الزوج .

وهذا كله غير ما يجب على الزوج لامرأته من النفقة ، والكسوة

والسكنى . . وهي واجب عليه ، وله فيها أجر النفقة ، كما ثبت الحديث ، وأجر الإعانة على الخير كذلك .

٥ - النفقة على الأقارب : وهم هنا الأولاد ، وما قد يتفرع منهم ، وهي نفقة واجبة ، وأجرها عظيم ، أعظم من صدقة التطوع ، لما هو معلوم أن الواجب أفضل من السنة .

كما أن فيها عون المستضعف وكفالتة ، وهذا ثواب آخر جديد .

٦ - إعفاف الحُرْم : أي : إعفاف الرجل زوجته ، فتحصن مزيد تحصن عن الوقوع في الفاحشة ، وذلك فريضة من الفرائض ، كما قال تعالى : ﴿ وَالْحَفِظَاتِ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ ﴾ [الأحزاب : ٣٥] .

٧ - إعفاف نفسه عن الفاحشة : وذلك فرض أيضاً ، له فضله العظيم ، والإخلال به عقابه جسيم أليم .

٨ - دفع الفتن عنه : فلا تتطلع نفسه لما لا يحل له ، ولا ينظر إليها ، بل بغض بصره ، ويقصر لسانه عن محادثتهن زيادة على ما ينبغي في التعامل المشروع ، وهذا عبادة ثانية ، ويأمن من تعلق قلبه بمن لا تحل له بأن يُفتن بها ، وهذه ثالثة .

٩ - دفع الفتن عن امرأته : من الأوجه نفسها التي سبق ذكرها ، فإن معه الذي معها ، ومعها الذي معه .

١٠ - دفع التقدير عنهن ، بحبسهن لكفائتهن مسؤولية الخروج لطلب الرزق ، فتفرغ لبيتها وزوجها وولدها ، وتقوم بدورها وهو صنع المجتمع على الوجه الأكمل . وفي ذلك أنواع من البر فيها الأجر والثواب .

١١ - الاشتغال بتأديب نفسه بالعبودية : وذلك أن الزواج يفرغ القلب من

شواغل غير شرعية ، تحول بين القلب وصفاء التوجه إلى الرب تبارك وتعالى ، فالشائبُ العزْبُ تتوجه عواطفه ألواناً شتى ، ويندفع للتطرف والتشدد في التدين ، أو عكس ذلك فكراً ، وسلوكاً ، وكل ذلك عائق عن التأهل بالعبودية لله تعالى ، والاستقامة التامة ، فإذا تزوج هدأت مشاعره ، وأعانه ذلك على الاشتغال بتكميل نفسه بالترقي في مقامات العبودية لله تعالى ، وهي أشرف شيء للإنسان كما في الحديث : « من تزوج فقد أحرز شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الآخر »^(١) .

١٢ - الاشتغال بتأديب أهله بالعبودية : فالزوج يعين زوجه على التكامل والترقي في عبادة الله تعالى كما أنها تعينه على ذلك ، كما ثبت الحديث في فضل تعاون الزوجين على طاعة الله تعالى ، ونص صراحة على قيام الليل^(٢) .

١٣ - أن تكون المرأة سبباً لتأهيل غيرها للعبودية : وذلك أن الحياة الزوجية تقوي شخصية المرأة ، وتُحسِّنُ أن لها سنداً قوياً هو الزوج ، فتكون أكثر قوة لتأهيل غيرها من النساء والفتيات لعبادة الله تعالى فيها الترقى في معنى العبودية لله تعالى ، ومن ذلك الإرشاد لما فيه نجاح المسلمة في بيتها ، وأولادها ، وأمور حياتها . . . وكل ذلك من عبادة الله تعالى .

وإن هذا ليثير الأسف أن كثيراً من المسلمين يغفلون عن هذا الهدف العظيم ، مكفنين بتدين نسائهم ، مع أن واجبه الشرعي يتطلب العمل بالتأهيل لعبادة الله والترقي فيها ، رجالاً ونساءً .

(١) ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً وصححه الحاكم . انظر كشف الخفاء للعجلوني . ط .
مصر : ٢٣٩/٢ .

(٢) انظره في هذا الكتاب .

١٤ - أمر الرجل أهله بالصلاة : وهو ما نص عليه القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى ﴾ [طه : ١٣٢] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحریم : ٦] .

١٥ - ترابط المجتمع بالمصاهرة : وهذه نضيفها لما ذكره الإمام ابن الهمام رحمه الله ، وقد أشار إليها القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] .

إنه مظهر عظيم لقدرة الله تعالى على الخلق ، أن خلق من الماء المهيمن بشراً سويًا ، يصنع المصانع ، ويفعل ما يفعل ، ثم هو مظهر عظيم لقدرة تعالى أنه ربط الخلق جميعاً بعضهم ببعض بالزواج بطريق المصاهرة ، فصار البعيد قريباً ، والأجنبي حبيباً ، فهذا الوليد كبر وتزوج فيصير صهراً ، ثم يصير له أصهار وأختان وقرابات^(١) ، فارتبطت الأسر بعضها ببعض بروابط التحاب والتعاون والتآزر . والحمد لله رب العالمين .

إن هذا التعداد لخصائص النكاح يثبتك عما غرسه الإسلام في نفوس أتباعه من الوعي الإيجابي في بناء الحياة وفهمها ، والعمل على بنیان الحضارة السامية وازدهارها ، ويذكرك أخي العزب باستحضار النية لتحقيق هذه الأهداف ، كما يذكرك أيها المتزوج لتحصيلها ، فليجتهد كل واحد لتحصيل ما يمكنه منها ، يثاب على قدر ما يحققه ، كما في الحديث المشهور : « وإنما لكل امرئ ما نوى » .

(١) الصِّهْرُ : زوج البنت . وَالْحَتْنُ : زوج الأخت . وانظر تفسير ابن كثير : ١٢٧/٦ .

كما أن ما قدمناه يلقي الضوء على معنى جليل لم ينه الباحثون عليه ، وهو ارتباط الزواج بالدعوة ، وتقوية المسلمين ، لأنه يجمع المسلم التقي إلى المسلمة التقية ، ويكثر سواد المسلمين بالذرية الصالحة .

وقد جاءت الأحاديث النبوية تشير إلى ذلك ، كما في حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « تزوجوا الوُدُودَ الوُدُودَ ، فإنني مكاتر بكم الأمم »^(١) .

فهيا معشر الشباب إلى مصنع الحياة ، الحياة النامية في فلذات الأكباد ، والفراخ الرُغْبِ ، الحياة السعيدة في استقرار العواطف وسكينة النفس .



(١) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في تزويج الأبقار رقم (٢٠٥٠) ، والنسائي في النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم ٦٥/٦ - ٦٦ ، والحاكم ١٧٦/٢ (٢٦٨٥) وقال : صحيح الإسناد ، وصححه ابن حبان (٤٠٥٦) (٤٠٥٧) . وأخرجه ابن حبان أيضاً (٤٠٢٨) عن أنس بن مالك .

السير إلى الحياة

إن حسن اختيار الطريق يريح القاصد في سيره إلى مقصده ، ويضمن له الوصول باطمئنان ، أما الذي لا يبالي أي مسلك يأخذ ، فإنه يُعَرِّضُ هدفه للضياع ، بل يعرض نفسه أن تصبح هدفاً للمتاعب والمصاعب ، وما قد يُعَرِّضُ له في طريق موحش من العتاة المجرمين .

ويختلف الناس في مقاصدهم ، ويسلكون في حياتهم طرائق قَدَدًا ، وأبرز ميدان تظهر فيه شخصية الإنسان ، وصبغته النفسية على حقيقتها : ميدان الخُطبة واختيار شريكة الحياة ، لأن هذا الاختيار يعبر عن الأحلام الضخام ، والمُثُل التي يطمح إليها كل من الشبان والفتيات ، لأن كل واحد يرسم شريك حياته رسماً مضحماً جداً لما يظنه في الحياة من الكمال والسمو .

- هناك أناس يطلبون الفتى أو الفتاة التي تتمتع بالغنَى والثراء ، لا يلوون على شيء غير المال ، إنهم يعيشون بمنطق مادي ، لا تتصور أحلامهم الحياة إلا صورةَ المال ، فهو هدفهم ، وصاحبة المال مقصودهم .

هؤلاء قوم رَخِصَتْ قلوبهم ، فهم يَهَبُونها بالثمن ، وما أبخسَ الدنيا كلَّها ثمنًا للقلب ، وما أكثرَ تَقَلُّبِ الدنيا بأصحابها ، تُصَبِّحهم أو تُمَسِّيهم ، فإذا هم على شفا إفلاس أو إقلال ، وما أكثر ما يعانیه أولئك المتمولون من غرور وكبرياء ، يُضْطَرُّ مَنْ يُعَايِشُهُمْ أن يحيا أمام تكبيرهم محقراً مهاناً ، ربما في درجة أخزى من درجة الخدم ! .

- وهناك أقوام يتفنون الفتى ذا المكانة الاجتماعية المرموقة ، والفتاة ذات

المكانة العالية في المجتمع ، هذه من العائلة الفلانية ، أو ابنة فلان صاحب النفوذ والمنصب والمنزلة بين الناس ، إذا تكلم استمع له ، وإذا أمر استجب له ، لكن سرعاناً ما تنقلب هذه العزة وبالأعلى من يلصق نفسه بأصحابها ، لأنه سيضحى بكرامته تجاه تسلطهم ، وسيفقد سلطته على نفسه بسبب نفوذهم .

وهناك أناس يعشقون الجمال ، الفتى الوسيم والفتاة الوضيئة هي كل شيء ، يستهويهم الحسن حتى يغفلوا عن مخاطر غروره ، الغرور الذي يجعل صاحبه يبحث عن إعجاب الجنس الآخر به ويتطلبه ، حتى إنه كثيراً ما يتردى في الهاوية ، وحتى إنه يغفل عن أن الشكل الظاهر بمجرد ما هو إلا قشرة لا يصلح للعاقل أن يعتر بمظهرها الخادع عن حقيقة باطنها ، لأن التمتع بالجمال لا يلبث أن يفتر بحكم الاختلاط والاعتیاد والألفة ، كما أن الحمل يُضعف صحة المرأة ويذبح جمالها ، بل كثيراً ما يزول الجمال نفسه بمرض أو سقم جسم أو نحافة أو بدانة ، وأشد ذلك تأثيراً الحمل والولادة ، وسبحان من خلق الناس أطواراً . . .

- وثمة أقوام عاقلون حكماء ، تعالوا عن المظاهر ولم يغتروا بها ، واخترقوا حجب القشور ليصلوا إلى اللباب ، فأبصروا بثاقب بصرهم ما وراء الجلد واللحم ، واهتدوا بسمو همتهم إلى ما يفوق رواء الترف وبسطة الجاه ، فوضعوا هذه الأمور كلها في كفة الميزان ميزان العلياء ، والاستقامة على الحق والخير ، فحيث حادت عن الحق والخير كانوا أشد الناس عنها بُعداً ، وأسرعهم منها فراراً ، وحيث يوجد الحق والخير تهلل وجوههم ، وتعلق قلوبهم ، وتهوى أفئدتهم .

فتاة أحلامهم زانها الحياء والخفر ، وعصمها الإيمان بالله وابتغاء رضاه ،

وفتى أحلامهن ذلك الرجل الذي ملك الحق ناصيته ، لا يعدوه في غضبه أو رضاه ، لا يظلم إن استغضب ، بل يتسع بخلقه للعفو والصفح الجميل ، ولا يُعْرِط في الحق إن خالف هواه ، بل يتشبث بعزوته ليسيير على وفق الحق هواه ، فهي من العدوان في مآمن ، ومن الغدر في سلامة ، تحبها سجاياها الكاملة ، وتظللها عواطفه الحانية ، حقاً إنها جنة عالية :

« تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »^(١) .

« إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض »^(٢) .

« لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يورديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل »^(٣) .

إن هذا التوجيه النبوي الحكيم يشتمل على تكريم المرأة ، لأن المرأة بطبيعتها تميل إلى الأخلاق الفاضلة وتقبل عليها ، كما أن المرأة بفطرتها الإنسانية الرقيقة ، أسرع تقبلاً للموعظة ، وتأثراً بالنصح ، كما هو مشهور لدى علماء التربية ، ومن هنا كان اقترانها بصاحب الدين - مع نقاء طبيعتها من التقاليد الفاسدة - ضماناً لها بالتوافق والوثام .

(١) البخاري في النكاح ، باب الأكلء في الدين رقم (٥٠٩٠) ، ومسلم في النكاح ، باب استحباب نكاح ذات الدين رقم (١٤٦٦) .

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاءكم من ترضون دينه رقم (١٠٨٤) (١٠٨٥) وقال : حسن غريب .

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب تزويج ذات الدين رقم (١٨٥٩) .

وسواس خناس :

وقد زين الشيطان لبعض الشباب وزين الوهم لهم أن يسوا بين الفتاة المتدينة الرصينة ذات الحَقَرِ والاحتشام ، فيجعلوها كغيرها ممن أخلت بواجب دينها ، بأن أماطت حجاب الاحتشام وتبرجت ، أو قصرت في واجباتها نحو دينها وربها تعالت عظمته ، ما دامت هذه الأخيرة - بزعمهم أو زعمها - تتعهد بأن تثوب إلى رشدِها ، وتقوِّم عوج طريقها .

وهذا وهم فاسد يُخرج تكوين البيت المسلم عن سنة النبي ﷺ ، وعمّا حرصت عليه دعوة الإسلام ، يجب على الشباب المسلم أن يحتاطوا من الانجراف وراءه ، ولا يُقدِّموا على أي خطوة تنفيذية للمفاتحة بالخطبة ما لم تسبقها خطوات عملية من الفتاة تثبت أنها قد آلت للطريق القويم فعلاً ، وأصبحت ذات دين حقاً .

وإننا نحذّر أن التساهل في السنّة في هذا الأمر ، وترك الأولويات الشرعية ينطوي على نقائص كثيرة من حيث النتائج الدينية والدينية؛ نذكر بعضاً منها فيما يأتي :

١ - إن الأوامر الشرعية صريحة في تأكيد إثارة ذات الدين على غيرها ، تأكيداً مطلقاً ، فمهما تأول الشاب لنفسه فهو مخالف لهذه السنة الشرعية لا محالة ، محروم فضل التمسك بها .

٢ - إن عدوله عن ذات الدين إلى غيرها - ممن يظن أنها ستكون ذات دين - إنما هو تشبث بقيم دنيوية ، من مال أو جمال ، لكنه يستر هذا على فطرته الميالة للسنة بهذا الأسلوب الخبيث ، فلتكن يقظاً من مثل هذه المكيدة التي تزينا لك النفس . . .

٣ - إن شأن الفتاة ذات الدين أنها مأمونة السلوك والأخلاق على هدي

الإسلام ، أما تلك المخالفة التي ستكون - كما تدعي - ذات دين ، إذا تزوجها الشاب المسلم المعتمد بعروة دينه الوثقى فأمرها في الغيب ، وكم من فتاة منهن وعدت وقطعت العهود ، وتظاهرت بالتنفيذ ، ثم أخذت بعد هذا تُعْمِلُ سلاح الحِيل والكيد ، بالرضا من الزوج أو الكره ﴿ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ [يوسف : ٢٨] ، حتى عادت سيرتها الأولى ، بل إن منهن من استجررن وراءهن الزوج صاحب المثل الأعلى الوهمي ! ! .

٤ - إن الفتاة ذات الدين المتأصل التي قد أسست نفسها على التقوى بنفسها وبدافع من ضميرها ، تختلف اختلافاً كثيراً عن تلك التي أصلحت نفسها لغرض الزواج ، وإن كانت قد تزعم أنها تحب الدين . . . إلخ . . . بل لا بد أنها ستزعم ذلك .

والسبب في هذا الاختلاف أن هذه الأخيرة تَدَيِّبُها ناشيء من الانتفاع ، وتلك تدينها نابع من الاتباع ، مدفوع من صميم قلبها ومشاعرها بقوة الانتفاع . وشتان ما بينهما ، كما أنه شتان ما بين مسجد أسس على التقوى من أول يوم ، وبين بيت أسس على غيرها ، ثم طلي لاقتضاء الظروف بطلانها .

٥ - إن العلاقة بين الخطيئين ثم بين الزوجين ذات طبيعة خاصة غير العلاقة التي يفتقر إليها إصلاح حال المرأة .

فكل واحد من الخطيئين يجامل الآخر ، ويتودد له إلى أبعد الحدود ، والفتاة التي يُصِرُّ فتاها على التدين مضطرةً لمجاراته إلى أكثر مما يطلبه ، فإذا دخلت بيت الزوجية بحقوقها المترتبة عليه ، وَخَلَّتْ إلى نفسها عن زوجها ، وَلَحَظَّتْ سلطتها التي تملكها ، أصبحت علاقتها بزوجها في قوة تملك فرض نفسها ، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى عودة المسيرة إلى طريقها الأولى ، أو بعض طريقها الأولى .

٦ - إن هذا المنطق يؤدي إلى أن تكون الفتاة التي لا تتقيد ولا تلتزم بواجباتها الدينية أحسنَ حالاً في كسب فرص الزواج - التي هي فرصة العمر بالنسبة للمرأة - لأننا بهذا المنطق نجعل لها الفرص للزواج مفتوحة أمامها أكثر من تلك التقية الصالحة ، لأنها بحالها هذه مستعدة للزواج من كل راغب كما هو معلوم ومشاهد ، أما تلك الديّنة الصّينة فليست مستعدة للزواج إلا ممن « ترضون دينه وخلقه . . » ، فإذا بهذا الذي تنتظره عروسه المؤمنة تحت ظل الإسلام يصدفُ عنها إلى مضادتها الموائبة لمسيرة التقليد الأجنبي الفاسد الفاسق ، ثم العجب أنه يريد أن يكون له سهم الذي ملك هواه على ما جاء به رسول الله ﷺ من إيثار ذات الدين كاملاً موفوراً !!

٧ - إن قوام التدين لا يفصل أبداً عن التشبث بأهداب الشرع من دافع قلبي يفرض على السلوك الاستقامة وفق أحكام الله تبارك وتعالى .

وليعلم كل شاب مسلم أن الإسلام له سياسة في الزواج تحظ مستقبل الأمة ، بأن يكون الزواج وسيلة لدعم المجتمع المسلم ، وإمداده بناشئة مسلمة حقاً . فهذه الزوجة التي انطلقت في تدينها من تأثير نفعي ، مهما قلنا : إنها ستعمل لتحقيق تنشئة الأولاد على الدين ، فلن يكون لها من الأثر ما يكون لمن نشأت فتاة متدينة من أصل نشأتها ، أو من تلقاء نفسها ، لأن هذه السيدة المؤمنة المتحقة بهذا الإيمان من يقين قلبها تنفخ في أولادها روح التدين من قلب مكين بالإيمان ، وروحاً بعيدة الغور في أعماق النفس ، مما يجعل لها أثرها الكبير في تربية تصل إلى أعماق قلوبهم ومشاعرهم ، تربيتها على التدين والتقوى ، وتؤثر فيها تأثيراً لا يوزن به تأثير غيرها .

٨ - إن لهذه النشأة الأصيلة الكريمة لنفس المرأة أثرها في قيامها بحق

زوجها عند غيابه ، فترعاه في نفسها وفي عرضه ، وفي ماله وكرامته ، مما لا يوزن به جمال يُقَدُّ أثره بعد الفترة الأولى من الزفاف ، وقد يتحول ويزول ، أو أيُّ عَرَضٍ دنيوي آخر ، وذلك ما أشار إليه الحديث النبوي الذي يحض الأمة على رعاية عنصر الدين في الزواج ، ويحذر من العدول عن هذا الأصل المهم الحيوي :

« لا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ ، فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ ، فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْفِئِيَهُنَّ ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ . وَلِأُمَّةٍ خَرَمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ »^(١) .

(١) تقدم ص ٥٩ . والحديث ورد من أكثر من وجه .

معرفة الرفيق

لكن كيف السبيل إلى تلك الفتاة التي ستشاركك الحياة ، وتشاركها ؟
أو كيف تتعرف إليها ، وما مدى هذا التعارف ؟ .

هنا نقف على مفترق الطرق بين أنواع التقاليد والعادات : التقاليد المتشددة التي عرفها الناس ، والتقاليد المائعة التي سرت إلينا من أوربة .

- فريق من الأولياء من أمهات وآباء يضعون بين الخطيبين الحواجز والعقبات ، يحولون بين الشاب وبين رؤية خطيبته ، دون أن ينظروا بعين الحكمة ، أو أن يستنوا بهدي الدين ، وإنما هو التقليد الذي ندده القرآن ، ونهى الله عباده عنه ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ [لقمان: ٢١] .

- وفريق آخر من الأولياء على طرف النقيض من أولئك ، استعبدتهم التقاليد الأجنبية ، فخنعت لها نفوسهم الضعيفة ، وانحنت هاماتهم الخاوية أمامها ، إنهم شرادم التقليد الأعمى للأجنبي يتلقفون كل ما يرد منه ، دون وعي ولا إدراك ، سوى أن يكون آخر ما استحدثه أولئك ، لا من التقدم في العلم أو في الحضارة أو الصناعة ، بل من التفلت والتهتك والتسفل ، فلا يتحرج هؤلاء أن تخالط بناتهم الشبان باسم الصداقة أو الزمالة أو . . . ، ولا يباليون أن يذهب الشاب بخطيبته حيث أراد ، ويخلو بها كما يشتهي ، بحجة التعارف وتوطيد التآلف بين الخطيبين !

التحذير من استهتار الخطيين :

إن عمى التقليد للأجنبي جعل القوم لا يُحسون بالخطر الذي يترصص الغفلات ، والزوجة التي تسترل الأقدام ، مما يؤدي إلى ما يعلمه الجميع من المآسي والويلات : فكم دمرت بيوت ، وكم تلوثت سمعة كانت بريئة ، لتذوق المرأة أخيراً مرارة هذا التفريط الأحمق ! . . .

ومن الذي لا يعلم نبأ كل فتاة تصحب أي شاب ، حيث تنال - إذا فارقتها - إعراض الناس عنها ، والتخوف أن يُعيروا بها ؟ .

إن الإهمال الذي يتعمده بعض الناس في رعاية ما يجب التحفظ منه في التقاء الفتى بخطيبته ، لا يؤدي أبداً لتأسيس أسرة مستقرة ، لأن الزوج ستلعب به الشكوك ، وتراوده الظنون ، أن تكون زوجته منحت غيره مثلما منحته باسم الخطبة . . ! أو أنها ما كانت تمنع لو أن غيره هو الذي أرادها . . . ! ! .

وإن الخاطيين وقد استباحا كثيراً من المتع التي لا تحل إلا بالزواج ، لن يجدا بعد عقد الزوجية ما كان يراود أحلامهما ، لأنهما تعجلا تلك المتع قبل أوانها ، والواجب يحتم عليهما الإبقاء على متع الزواج ، وارتياها كبهجة مدخرة لليلة الزفاف وما بعدها .

ولذلك يقرر العلماء المختصون أنه « كلما كانت مقدرة الشابين على كبح الجنس خلال الخطبة أقوى كانت متعتهم أوفر بعد الزواج ، وكانت سعادتهما الزوجية أكثر تأكيداً وضماناً وبقاءً » .

أما دعوى المخلطين بأنهم يفعلون ذلك كي يرتبط الخطيبان بالحب قبل الزواج ، فخرافة باطلة ، تدل على غفلة أصحابها ، وعدم تفريقهم بين تأثيرات الشهوة وعاطفة الحب .

والمُشاهدُ الذي يراه الناس في بلادنا رأي العين - وحكاها لنا الذين عرفوا خبايا المجتمع الأوربي - أن الزواج الناشئ عن التعارف العاطفي المحض سرعان ما يتهاوى وتنحل عراه ، إذ تبرد حرارة العواطف ، وتذهب معها مثلُها المتوهمة ، وها هي ذي أحداث الطلاق في أوربة وأمريكا تتصاعد باستمرار ، وتزايد ، تعصف بالبيوت الزوجية عصفاً ، لتقيم البرهان على فشل الزواج العاطفي .

وفي هذا يقول برتراند راسل الفيلسوف المعاصر : « لا ننكر أن الزواج الذي يقوم على الحب العذري وحده زواج فاشل ، إذ سيظن كلا الطرفين في صاحبه كمالاً فوق مستوى البشر ، وسيخيل إليه أن زواجهما لا يعدو أن يكون حلماً جميلاً من أحلام العشاق ، فتأتي النتيجة وبالأعلى الاثنين ، ويظهر هذا جلياً من الحياة الأمريكية ، إذ ينظر الشعب الأمريكي إلى الحب نظرة جدية إلى أبعد مدى ، مما أدى إلى كثرة الطلاق في بلادهم ، بسبب الخيبة التي تصيب الأزواج والزوجات عند اصطدامهم بالوقائع والحقائق » .

ويقول صاحب كتاب : « طريقك إلى الثروة والنموذ الشخصي » :

« من الأخطاء الكبرى الزواج من أجل الحب ، ولو أن راغب الزواج قنع بمن يبادلُه الميل فقط - وليس الحب - لصادف كفاهما من أجل السعادة الزوجية من التوفيق أكثر مما يرجوان ، ذلك لأنك تستطيع أن تشعر بصدق عاطفتك إذا أنت مِلتَ إلى مخلوق وارتحت له ، ولكنك إزاء الحب تقف حائراً ، إذ تلتبس عليك المشاعر ، فلا تستطيع أن توقن ما إذا كنت تحب حقاً ، أو أن الذي يداخلك هو شعور آخر غير الحب . . . والرائع في الحب أنه في وسعه أن ينمو مع الزواج ، وأن يزداد بازدياد تعارف الزوجين » .

فلنحذر الاستهتار والتساهل في مخالطة الخطيئين لبعضهما قبل عقد الزواج ، فإن المصيبة الأولى منه تقع على البنت ، ثم على الخاطب نفسه .
والأستاذ مهدي ، وهو صاحب الكتب الكثيرة في مثل هذا الموضوع يقول :

« غياب الحب ليس معناه الانصرافَ عن الزواج . . . ، ذلك لأن الحب سهل التولد إذا توافرت النية ، فنحن إذا مزجنا المعاشرة والتآلف ، مع الود والتسامح ، مع الرغبة والتعاون ، مع الهدف المشترك والغاية المشتركة ، إذا مزجنا هذه العناصر جميعاً حصلنا على أقوى أنواع الحب إطلاقاً في الحياة الدنيا . . . وهذا المزج أيسر في الزوجية منه في أي لون آخر من ألوان العلاقات . »

أصول الخطبة السليمة :

هذا العرض والنقد للتقاليد السائدة ، وتلك المناقشة الموضوعية : عرفنا فيها نتائج أبحاث الكاتيين في مشكلات المجتمع ، وما توصلوا إليه وقرروه بالدراسات المطولة ، تساعدنا الآن على استجلاء حكمة الشريعة الإسلامية فيما حَدَّتْ إليه أبناءها إزاء هذه المسألة البالغة الأهمية .

إن قِوَامَ التفاهم بين الزوجين - وهو طريق الحب الصحيح - إنما هو اتفاق الميول والأهداف ، وقد أرشدت الأحاديث سابقاً لتحقيق ذلك باختيار صاحب الدين ، والظفر بصاحبة الدين ، لأن اعتصام الزوجين بأهداف الفضيلة ، واستمساكهما بعروة الدين سيوحد ميولهما العامة ، واتجاهاتهما ، وسيوحد أهدافهما ورغباتهما ، وسيجدان دائماً المرجع الذي يحتكمان إليه ويرتاحان لحلوله .

على هذا الأساس يتم اختيار كل من الزوجين للآخر ، ثم على هذا

الأساس يَشِيدَانِ علاقتهما قبل الزواج وبعده .

فالميل النفسي له اعتباره في إرشادات المشرِّع الحكيم ، ليس بالنسبة للرجل فقط ، بل بالنسبة للمرأة أيضاً ، فإن الشريعة ترشد إلى تزويج الفتاة ممن تميل إليه من الخاطبين ، بما تكتشف فيه من صفات تجذبها إليه ، على ضوء التعارف الصالح المباح ، التعرف الذي لا يشوبه التصنع والافتعال في الخلوات التي تجاذب الجنسين بعوامل الغريزة .

وفي هذا المعنى ورد الحديث عنه ﷺ أنه قال : « لم يُرَ للمتحابين مثلُ النكاح »^(١) .

وهذا الحديث له سبب طريف يوضح الفكرة ، وهو أنه كما روي : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! عندنا يتيمة قد خطبها رجلان موسر ومعسر ، وهي تهوى المعسر ونحن نهوى الموسر ؟ ! فقال رسول الله ﷺ : « لم يُرَ للمتحابين مثلُ النكاح »^(٢) .

وفي المرحلة الثانية بعد الشروع في الخطبة ، تقف السُّنة النبوية موقفاً معتدلاً حكيماً ، إذ تسمح برؤية كل من الخاطبين الآخرَ وتعريفهما ، تلبية لما تمس إليه الحاجة النفسية لديهما ، وهي حاجة فطرية ، من حق النفس أن تطالب بها في شركة أيسرَ من هذه - أي شركة المال - فكيف الأمر في شركة الحياة ؟ ! .

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظه في أول النكاح رقم (١٨٤٧) ، والحاكم عن ابن عباس ، وقال الحاكم ١٦٠ / ٢ : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، لأن سفيان بن عُيينة ومَعْمَرُ بن راشد أوقفاه عن إبراهيم بن مسيرة على ابن عباس » .

(٢) أخرجه الحسن بن شاذان في مشيخته وابن النجار في تاريخ بغداد عن جابر بن عبد الله . وأخرجه أيضاً الخرائطي في اعتلال القلوب عن ابن عباس بلفظ « ليس للمتحابين » ، أفاده السيوطي في كتابه : « اللع في أسباب ورود الحديث » مخطوط في المكتبة الوقفية بحلب = ص ١٥٥ من المطبوع ، وعنه ابن حمزة الدمشقي في البيان والتعريف ١٦٦ / ٢ .

لكن الشريعة تحفظت فأوصدت منافذ الفساد ، وسدت ذرائع العابثين ، إذ قيدت ذلك بعدم التبرج والتهتك ، وحرمت الخلوة بين الخطيئين ما دام لم يُبرأ عقد الزواج ، وحفظت لهما بذلك بهجة الحياة الزوجية ، وطمأنت كلاً إلى صاحبه :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة - أي أراد ذلك - : « أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ » قال : لا . قال : « اذهب فانظر إليها »^(١) .

وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة ، فقال النبي ﷺ : « انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا »^(٢) .

وقد أبان الحديث عن حكمة جليلة هي أن الرؤية تجعل المودة بينهما أَدْوَمَ ، لأن كلاً منهما يُقدّم على بصيرة وبينة ، كما أن كلاً من الزوجين إذا لم ير صاحبه ينصرف خياله إلى شتى الاتجاهات ، ما حَسُنَ منها أو ساء ، فإذا عرف شريكه استقر خياله وارتبط بهذا الشخص المحدد ، مما يجعل عواطفه نحوه في نمو متزايد مضطرد .

سلطة الولي :

وبهذه المناسبة لا بد أن نلقي الضوء على سلطة الولي التي قررها بعض المذاهب ، كمذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل ، فإنه يشترط عندهما أن يبرم العقد وليّ المرأة نيابة عنها ، عملاً بالحديث النبوي :

(١) أخرجه مسلم في النكاح ، باب نذب من أراد نكاح امرأة أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها رقم (١٤٢٤) .

(٢) الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة رقم (١٠٨٧) ، وقال : حديث حسن . والنسائي في النكاح ، باب إياحة النظر قبل التزويج ٦٩/٦ - ٧٠ ، وابن حبان (٤٠٤٣) ، والحاكم ١٧٩/٢ (٢٦٩٧) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

« لا نكاح إلا بولي » (١)

وقال الحنفية : هو ليس بشرط لصحة عقد النكاح ، بل هو سنة ، شرعت لصيانة المرأة عما لا يليق بفطرتها من الحياء ، فلو عقدت بنفسها لكان جائزاً لا خلل فيه إذا كان فتاها لائقاً لمثلها ، وهو ما عبروا عنه بكونه كفتاً ، فإذا لم تتحقق الكفاءة كان لأوليائها رفعُ الدعوى للقاضي بفسخ النكاح ، لدفع النقيصة عنهم . على أننا ننصح الشبان والفتيات بعدم الاستبداد عن أهلهم إلا للحاجة الحقيقية ، فإن للأهل خبرتهم ولهم نصيحتهم .

إلا أن كثيراً من العوام أساءوا الفهم والتصرف ، حتى جعلوا بناتهم أشبه بسلمة تعرض للمزاد دون أن يكون لهن رأي ، أو يكون لرغبتهن الصالحة وإرادتهن اعتباراً .

وإننا نقول لهؤلاء : لقد أسأتم فهم مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد ، وتعسفتم في استعماله ، وإن دعوة الإسلام الحنيف الذي أعلن سواسية الناس لترفض هذا المسلك وتأباه .

والحقيقة الواضحة أن أمر النبي ﷺ بأن يتولى العقد عن المرأة والدُّها أو

(١) أخرجه الإمام أحمد ٣٩٤/٤ و٤١٣ و٤١٨ ، وأبو داود في النكاح ، باب في الولي رقم (٢٠٨٥) ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي رقم (١١٠١) ، وابن ماجه في النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي رقم (١٨٨١) ، وابن حبان في صحيحه (٤٠٧٧) (٤٠٧٨) (٤٠٨٣) (٤٠٩٠) كلهم عن أبي موسى الأشعري ، وصححه جماهير المحدثين ومنهم ابن العربي والترمذي فقد أطال الكلام في بيان صحته عقب حديث (١١٠٢) .

وأعله بعض المحدثين بأنه مرسل أي سقط منه الصحابي .

ورواه عن عائشة : الإمام أحمد ٢٦٠/٦ وابن حبان (٤٠٧٥) ، ورواه ابن حبان (٤٠٧٦) عن أبي هريرة ، وأحمد ٢٥٠/١ عن ابن عباس .

وقال الحنفية إن معناه : لا نكاح كامل إلا بولي ، لأن في مباشرة المرأة العقد بنفسها ما يخرم الحياء ، فخرج عن الكمال ، لا عن الصحة بل هو عقد صحيح .

جدها أو وليها . . لم ينشأ عن إغفال المرأة ، واعتبارها كَمَا مَهْمَلًا كما يتوهم القاصرون .

إنما نشأ عن الرعاية لَخُلُقِ كَرِيمٍ جُبِلَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ ، أَلَا وَهُوَ خَلَقَ الْحَيَاءَ الَّذِي يَزِينُ الْعَذَارَى ، وَيَزِيدُ مِنْ جَمَالِ الْمَرْأَةِ وَفِتْنَةِ النِّسَاءِ .

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن جارية بكرًا أنت النبي ﷺ فذكرت أن أباهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ « (١) » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تُنْكَحُ الْإِيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » .

قالوا : يا رسول الله كيف إذنها ؟ .

قال : « أَنْ تَسْكُتَ » (٢) .

وفي البخاري (٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ! إن البكر تستحي ؟ .

قال : « رِضَاهَا صَمْتُهَا » .

وعلى كل حال فإن سلطة الولي في عقد نكاح البكر البالغ ليست مطلقة كما هو واقع من بعض الأولياء ، بل هي مقيدة بما يأتي :

١ - إذا أُجْبِرَ الْوَلِيُّ الْبِكْرَ الْبَالِغَ عَلَى زَوْاجٍ لَا تَرِيدُهُ ، فَلَهَا رَفْعُ قَضِيَّتِهَا إِلَى

(١) أحمد ٢٧٣/١ وأبو داود في النكاح ، باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها رقم (٢٠٩٦) (٢٠٩٧) ورجال إسناده ثقات ، واختلف في وصله وإرساله .

(٢) البخاري في النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والشيء إلا برضاها رقم (٥١٣٦) ومسلم في النكاح ، باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت رقم (١٤١٩) .

(٣) الباب السابق رقم (٥١٣٧) .

القضاء ، ويفسخ القاضي هذا العقد عند الجمهور .

٢ - إذا تَعَنَّتْ وليُّ البكر البالغ ، وجاء الخاطب الكفءُ ، فرفض الولي تزويجها ، فللقاضي أن يعقد لها نكاحها منه على الرغم من معارضة وليها ، باتفاق الفقهاء ، ويكون الولي المتعنت آثماً فيما فعل . وينبغي للأقرباء نصيحته ، وأن لا يسلكوا طريق السلبية ، كما يعمد إليه كثيرون إشاراً للراحة !! .

هدية التكريم للمرأة

« المهر »

بين الأخذ والرد

يدور على الألسنة لغط كثير حول « المهر » ولا يكاد يخرج الناس من عقد زواج إلا وهم يتحدثون عن المهر ، وكـم بلغ من الأرقام القياسية . . ؟ كأنما خرجوا من حلبة سباق أو مزادة ؟ ! .

وفي حديث إذاعي بعنوان « المواطن والقانون » أطنب المتحدث في مساوىء المغالاة في المهور حتى توصل إلى نتيجة ، هي - بزعمه - إلغاء المهر ! ! . .

وفي حديث آخر إذاعي وتلفزيوني لإحدى السيدات اعتبر المهر رأسمال المرأة ! ! . .

كلأ يا قوم ! ! . .

ليس من المنطق الصحيح في شيء أن نعالج تعسف الناس في استعمال القانون بأن نلغي القانون ، لأننا بهذا لن نبقى في الدنيا قانوناً ، إنما يكون كالذي ألمته عينه فعمد إليها وقلعها ، كي لا تؤلمه من بعد ! ! . .

والمرأة أيضاً ليست سلعة في سوق الزواج ، فالزواج ليس تجارة كي نسلك فيه المنهج التجاري ، ونقول بطريق الإيحاء : استغلوا من الزواج رأسمال للمرأة !

إن المهر عطية محضة فرضها الله للمرأة ، ليست مقابل شيء يجب عليها
بذله إلا الوفاء بحقوق الزوجية ، كما أنها لا تقبل الإسقاط ولو رضيت المرأة
إلا بعد العقد ، وهذه الآية تعلن على الملأ !

﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾

[النساء : ٤] .

فالمهر صدقة أي عطية ، وهو نحلة مبتدأة ، ومنحة صرفة ، ليست ثمناً
للمرأة ولا للتمتع بها ، فإن المرأة تنال من الرجل ما ينال الرجل منها .

إن المهر حق مفروض للمرأة ، فرضته لها الشريعة ليكون تعبيراً عن رغبة
الرجل فيها ، ورمزاً لتكريمها وإعزازها ، وقديماً صرح الفقهاء بقولهم :
« المهر فرض شرعاً لإظهار خَطر المحل » . ولقد حرصت الشريعة للمرأة هذا
الحق ، فحرمت على أي إنسان أكله أو التصرف فيه بغير إذنها الكامل ورضاها
الحقيقي ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُنَّ فَكُلُوا . . . ﴾ .

ويجب التفكر جيداً بأسلوب الآية في ضبط تنازل المرأة عن شيء من
مهرها ، وبالأولى من مالها ، فقد جاءت بعبارة « طِبْنَ » لتدل على أن الرغبة
الداخلية للمرأة هي الدافع الوحيد لتنازلها ، ثم عبرت بهذا الأسلوب « طبن
لكم . . . نفساً » ليفيد غاية طيب نفسها بما تنازلت عنه ، حتى لم يبق منها
شيء لم يطب أي لم يرض . فاتق الله أيها الزوج ، واحرص على مراعاة
ذلك^(١) .

(١) انظر التوسع في أسرار الآية الكريمة في تغليب حق المرأة في مهرها ومالها ، وتوجيهها إلى
عدم التسرع والمبالغة في مسايرة زوجها في كتابنا (أحكام القرآن في سورة النساء)
ص ٥٥ ، وكتابنا « آيات الأحكام » المقرر على طلاب السنة الثالثة في كلية الشريعة جامعة
دمشق ص ٦٩ - ٧٠ .

ومن هنا نقول : إن مهر المرأة وسائر أموالها مثل دخلها من تجارة ، أو مرتب وظيفة أو عمل هي ملك خالص لها ، وحق خاص بها ، يجب احترامه والمحافظة عليه وجوباً كاملاً على زوجها وأبويها وإخوتها .

وإن ما نراه اليوم من استبداد بعض الآباء بمهور بناتهم ؛ أو استيلاء بعض الأشقاء على مهور أخواتهم ، لهو تكبر جاهلي على الحق ، يغمط المرأة ، ويتنكر لحقوقها ، مضاد لدين الله وشريعته .

لكن الذين أعمتهم العصبية لأوربة ، وعبدوها بفكرهم وقلوبهم ، لا يروق لهم أن يجدوا في ذخائر تراثهم وشريعة أمتهم ما تطمح إليه الأبصار ، وتهفو إليه القلوب ، فإذا مروا بمثل هذا التكريم والإعزاز للمرأة حاولوا الغض منه حيث عَجَزُوا عن الطعن فيه .

وأعجب شيء في هذا ما فعله كاتب في مجلة يصدرها قطر عربي ثري جداً ، في جوابه لبعض السيدات وقد عرضت عليه مشكلتها مع زوج ثري ، تزوجها بزعمها على غير رضاها وهي خريجة كلية الحقوق ! ثم حظر عليها الخروج لمزاولة مهنة المحاماة ! . . فلفق الكاتب على لسان السيدة أن زوجها الثري يزعم أنه اشتراها بماله ! . . أتدري لماذا ؟ لكي يتوصل هذا الكاتب بذلك إلى الغض من هذه الفريضة الإسلامية التي شرعت تكريماً للمرأة وضماناً لها .

إن إلغاء المهر فضلاً عن كونه دعوة غير واقعية في مجتمعنا فإنها لن تؤدي إلا إلى مزيد من التعقيد الاجتماعي يتجلى في حالين :

- إما أن يسير الناس على ما تقرره نظم أوربة ، حيث تفرض معظم النظم على المرأة هناك أن تقدم بعض المال للرجل ، وتكلف هي بإعداد المنزل من مالها . . نعم من مال المرأة ! ! . .

وهذا معناه أنه لا تزوج المرأة إلا إذا كانت ذات مال ، أو تُضطر لمعاناة مشقات الحياة ونكد الدنيا ، لتحصيل نفقات الزواج ، ومعناه أيضاً أن نغض من كرامة المرأة ونضطرها أن تسعى إلى الرجل تطلب يده ، فنفرض عليها أن تمزق حجب الحياء والحَقَرِ الذي هو زينة أخلاق المرأة ، وميزان أصالتها . . .

ولقد حدثني الكثير من الأصدقاء الذي درسوا في البلاد الأجنبية عما أدت إليه هذه العادة الأوربية من أسوء الآثار ، حيث تُضطر الفتاة إلى السعي الحثيث في نشاط اجتماعي واسع بين الشباب في سبيل الظفر بالزوج ، يعترضها خلال ذلك الذئابُ المخادعون ، ينالون منها وطهرهم ثم يولون مدبرين !! . . .

- وإما أن نرجع إلى ما كانت عليه الجاهلية البائدة - بسبب إلغاء المهر - من المقايضة بين النساء ، وهو ما يتبع الآن في بعض البيئات الجاهلة ، حيث يَعْمِدُونَ إلى المقايضة بين النساء ، في سبيل توفير المهر ، وهو المسمى « نكاحَ الشَّغَارِ » يزوج الرجل ابنته أو أخته لشخص ، مقابل أن يزوجه ذلك الشخصُ ابنته أو أخته ، ليس بينهما مهر غير هذا^(١) .

وقد حرم الإسلام هذا الزواج ، وزجر عنه كما في الحديث الصحيح « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار »^(٢) ، لأنه من التقاليد التي تنظر للمرأة

(١) قيل له « شغار » لارتفاع المهر بينهما ، وأصله في اللغة : شَغَرَ الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول .

(٢) أخرجه مالك في النكاح ، باب جامع ما لا يجوز من النكاح ٥٣٥/٢ ، والبخاري في النكاح ، باب الشغار رقم (٥١١٢) ومسلم في النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار ويطلانه رقم (١٤١٥) ، وغيرهم ، وهو من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهو إسناد قال فيه البخاري : إنه أصح الأسانيد ، ويعرف عند المحدثين بسلسلة الذهب .

باحترار وازدراء ، وتعذُّها سلعة ، كالمواشي التي يَفْتَنُّها البدوي فيبيعها أو يقايض بها إن شاء .

وقد حكم كثير من الفقهاء ببطلان نكاح الشغار ، للنهي عنه . وخفف الحنفية ، فقالوا : يأثم المخالفون ، ويصح العقد ، ويجب لكل امرأة تزوجت بهذا العقد مهر المثل ، أي المهر الذي جرى العرف لمثلها ، كأختها أو قريباتها .

إننا نرفض الدعوة إلى إلغاء المهر ، لأننا لا نقبل التفريط فيما شرع الله من تكريم المرأة وإعزازها ، كما أننا في الوقت نفسه نرفض الاعتبارات التجارية التي تسيطر على أفكار طائفة من الناس وطائفة من السيدات ، إذ يؤدي إلى التغالي في المهور الذي يَبْرُحُ منه مجتمعنا ، ويرزحُ تحت أعبائه شبابنا وفتياتنا على حد سواء .

إن المهر هدية تعطى للمرأة ، فهل يقتنع العقل قط أن المَهْدَى إليه يشارط فيها ، ويكلف صاحبه من أمره شططاً .

لقد علَّمتنا السنة النبوية وصدَّقتها الحياة أن استقامة الحياة الزوجية ، أكثر ما تتوفر باليسر في المهر وتكاليف الزواج ، هذا رجل سأل النبي ﷺ أن يزوجه امرأة .

فقال ﷺ : « فهل عندك من شيء ؟ » .

فقال : لا والله يا رسول الله .

قال : « اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً » .

فذهب ثم رجع فقال : لا والله ما وجدت شيئاً .

فقال رسول الله ﷺ : « انظر ولو خاتماً من حديد ! » .

فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارى - قال : ما له رداءً - فلها نصفه ! .

فقال رسول الله ﷺ : « ما تصنع بإزارك ؟ إن لبستته لم يكن عليها منه شيء ، وإذا لبستته لم يكن عليك منه شيء » .

فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه رسول الله ﷺ مُؤَلِّياً ، فأمر به فدُعِيَ له ، فلما جاء قال : « ماذا معك من القرآن » .

قال : معي سورةٌ كذا وكذا ، عدّها .

فقال : « تقرؤون عن ظهر قلب ؟ » .

قال : نعم .

قال : « اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن »^(١) .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا ، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا ، وَتَيْسِيرَ رَجْمِهَا »^(٢) .

(١) متفق عليه : البخاري في ثلاثة عشر موضعاً ، أولها في الوكالة ، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح رقم (٢٣١٠) ومنها في النكاح ، باب تزويج المعسر رقم (٥٠٨٧) ، ومسلم واللفظ له في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد رقم (١٤٢٥) .

ومعنى « ملكتها » : زوجتها ، وقد ورد بلفظ « زوجتها » في بعض الروايات الصحيحة .

(٢) أخرجه أحمد ٧٧/٦ وابن حبان رقم (٤٠٩٥) والحاكم في المستدرک ١٩٧/٢ (٢٧٣٩) وقال : صحيح على شرط مسلم . وفي رواية ابن حبان والحاكم أن عروة راوي الحديث عن عائشة قال : « وأنا أقول من عندي : من أول شؤمها أن يكثر صداقها » ، ومعنى تيسير الرحم : أن تكون سريعة الحمل كثيرة النسل .

كيف نعالج غلاء المهر ؟ !

ولقد يظن بعض الناس أن هذا أمر يمكن علاجه بوضع قانون يحد من المبالغة في المهر ، إلا أن الواقع أن القوانين لن تفلح في هذا ما دامت روح المجتمع تميل إلى التغالي في المهور .

يجب أولاً أن نربّي في المجتمع معاني الأمانة على الحقوق كي يطمئن الناس على مستقبل بناتهم ، وتطمئن النساء إلى أزواجهن .

ويجب ثانياً أن نُحوّل تيار المجتمع إلى الاتجاه المعاكس ، أعني إلى التفاخر بتيسير المهور وأثاث البيوت .

إن التقاليد الاجتماعية والأعراف يصنعها أفرادٌ قلائلٌ يتمتعون في نظر الناس بالمكانة العالية ، فلو أن أفراداً من هذه الطبقات عملوا بهذه السنة لقلدهم فيها الناس .

كم من أساتذة جامعيين يثنون من غلاء المهور ، فإذا تزوجوا أو خطب إليهم لم يتوقفوا لحظة عن المغالاة فيها !

وكم من وزراء وزعماء تزوجوا - أو زوجوا بناتهم - فإذا مهر نسايتهم تبلغ من الآلاف أرقاماً لا تسبق ؟ ! .

ماذا لو أن أحدهم عمل بما يدعو الناس إليه من عدم التغالي في المهور ، وأذيع عقد النكاح بأجهزة الإعلام مع مقدمة مناسبة ؟ أليس مثلُ هذا يُخحي روح التعقل والحكمة ، ويكف من نهم الطامعين ؟ . .

لقد كان زعماء المجتمع الإسلامي يفعلون هذا ، فعمر بن الخطاب يحذر الناس من التغالي في المهور .

ولم يتراجع عمر عن هذا التحذير ، إنما رجع عن تهديده بأخذ ما زاد إلى بيت المال . . .

وسعيد بن المسيب من كبار علماء التابعين يزوج ابنته لتلميذه ابن أبي
وَدَاعَةَ عَلَىٰ درهمين ، وقد خطبها الخليفة لولي عهده بزنتها ذهباً ! ! . . .
فأبى ! ! . . .

والإمام السمرقندي الفقيه الحنفي صاحب كتاب « تحفة الفقهاء » ، شرح
تلميذه علاء الدين الكاساني « تحفته » فزوجه ابنته .

وغير هؤلاء من عظماء الإسلام كثيرون في كل عصر من عصور تاريخنا
الإسلامي ، يضربون المثل للناس في تقدير القيم العالية لدى الشاب
الخاطب ، ويغرسون هذه الروح في نفوس الناس .

فيا أيها الآباء والأمهات ، ويا أيها المصلحون والمفكرون ، ويا أصحاب
المكانات الاجتماعية الرائدة لن يكفينا منكم التذمر والشكاية ما لم تسعوا
بتصرفاتكم لتغيير هذا التيار الاجتماعي الفاسد ، وما لم تزبحوا من طريق
الفضيلة وبناء الأسرة السعيدة عقبات التغالي في المهور ، والتفاخر بالأثاث
والقشور .

« إلاتفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض »^(١) .

(١) جزء من حديث تقدم تخريجه ص ٥٩ .

أسس السعادة الزوجية

لا بد من القول إن استقرار الحياة الزوجية ، واستقامة أمر الزوجين يعتمد اعتماداً كبيراً جداً على الخصال الشخصية التي يتحلّى بها كل من الزوجين .

هذا رجل واسع الصدر ، فسيح الأناة ، لا يعجل على غضب زوجه بالرد الشديد ، أو المواجهة بالمثل ، بل يتلافى سوء التفاهم ، ويضم زوجه إلى جناحه ، فإذا هي تعشفه ، تقديراً لتلك الروح ، ولهذا التكريم .

وهذا زوج بارع الحيلة في المداراة والتلطف لبلوغ مقصده ، فهو يدير شؤون البيت بنجاح .

وفي المقابل قد تجد زوجين على مستوى رفيع من الثقافة والتربية ، لا يستطيعان التفاهم على الرغم مما يبذلان من الجهود ، لتنافر طبيعتهما ، واختلاف أمزجتهما .

إن بيت الزوجية السعيد ، لا ينهض إلا على أركان متينة من المعاني الإنسانية الراسخة في شخصية كل من الزوجين ، بحيث تتمكن تمكناً وثيقاً في أعماق نفسيهما ، تمكناً يشمل النواحي المعنوية والمادية في تصرفاتهما .

١ - الطمأنينة النفسية

الطمأنينة النفسية بشعبها المتعددة والمتغلغلة في النفس ، أول أسس السعادة ، وقد أبان عنها القرآن في آية واحدة جامعة إذ يقول الله تعالى :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ

مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿ [الروم : ٢١] .

ففي هذه الآية بيان لما تقوم عليه الصلة الإنسانية بين الزوجين ، وما يسعى الإنسان لتحقيقه بالزواج .

الإنسان يشعر أيام العزوبة بالفراغ ، لأن شطراً من كيانه لا يؤدي وظيفته المعنوية والمادية ، ويشعر أيضاً بالقلق والاضطراب ، لأنه سيتهي من الحياة لا إلى غاية ، ولا إلى أثر يبقى من بعده . فالزواج يحقق سكون كل من الزوجين إلى صاحبه ، فإن كلاً منهما يملأ الفراغ العاطفي للآخر بالشوق إليه ، والاستراحة له من عناء الدنيا ، ومن القلق الذي يراوده .

وبالزواج تسكن النفس من الناحية الغريزية ، إذ تؤدي وظيفتها ، ثم ينجب الزوجان أطفالاً يتحقق بهم للأبوين البقاء والاستمرار في هذا العالم ببقائهم من بعدهما

فالواقع أن هذه العبارة ﴿ لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ كشفت النقاب عن دوافع النفس نحو الزوجة ، وحوافزها إليها ، وهي دوافعٌ معنويةٌ عاطفية ، وحوافزٌ غريزية تتعلق بالشهوة وبال حاجة إلى بقاء الجنس .

ثم سجلت الآية مؤيدات تحيط بهذه السكينة وتشد أزرها ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ .

ويحض النبي ﷺ على تنمية هذه الصلة الروحية من المودة والرحمة ولو بالأمر اليسير ، كالنظرة الراحمة المتوددة ، التي تستشعر نعمة الزوجية ، لِمَا يثمر ذلك من تقوية وحدة الزوجين كما في الحديث : « إن الرجل إذا نظر إلى امرأته ونظرت إليه نظر الله إليهما نظر رحمة ، فإذا أخذ بكفها تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما »^(١) .

(١) أخرجه ميسرة بن علي في مشيخته ، والرافعي في تاريخ قزوين ، عن أبي سعيد الخدري =

وفي الحقيقة إن المودة بما تدل عليه من تقرب كل إلى الآخر ، والتلطف معه ، والرحمة بما تشعر من حرص كل من الزوجين على مصلحة صاحبه ، والرفق به ، والإشفاق عليه من كل سوء ومكروه ، هما عماد البيت الزوجي الذي يبقي على سكينته النفس ويجعلها حقيقة محسوسة في الحياة ، وهما دستور المعاشرة بين الزوجين التي تجعل كلاً منهما يشعر أنه متمم للآخر ، وأنه هو متمم به أيضاً ، فإذا بالرجل والمرأة الغريبين عن بعضهما المتباعدين من قبل ، يتقاربان هذا التقارب ويتحاببان محبة تجعل كلاً منهما أقرب إلى الآخر من أبيه وأمه ! .

٢ - العشرة بالمعروف

العشرة بالمعروف ودستورها كما عرفنا « المودة والرحمة » . فإنهما تُشعران كل زوج بأن الآخر كنفه تماماً ، لأنه يتودد ويتقرب منه ، ويحب له الخير ، ويشفق عليه من كل ضر ، فهذه المادة قوام الأسرة والبيت السعيد ، وبها تنزل الوحي الإلهي يثلي في المحارب ، ويتقرب به المتعبدون إلى الله ، يأمر الأزواج بالعشرة بالمعروف لزوجاتهم فيقول : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] .

وحسن الصحبة بين الزوجين أساس التفاهم ، وركن السعادة ، وإن سلوك الرجل الحصيف ، ومداراة له للمواقف الشائكة ، كفيل بأن يحيل الأسرة إلى جنة عاجلة ، ينعّم في ظلها الوارف كل من الزوجين ، وينشأ في روضتها الأطفال ريحان الدنيا وزينتها .

والتعاون على الطاعة يتوج التفاهم بين الزوجين ، ويبلغ به القمة ،

= رضي الله عنه ، ورمز السيوطي في الجامع الصغير لصحته ، وانظر فيض القدير ٢/٣٣٣ وسكت عليه في الجامع الكبير المخطوط بالظاهرة .

والتعاون شعار المجتمع الإسلامي ، ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢]
 فكيف بالزوجين ، بل إن النبي ﷺ ليُهيّب بالزوجين أن يجتهد كل منهما في
 إعانة الآخر على بلوغ الكمال الديني ، فيحثه على إخلاص العبادة لله ، وهي
 صلاة الليل النافلة « قيام الليل » :

« رحم الله رجلاً قام من الليل فصلياً ، وأيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت
 نضح في وجهها الماء . رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت
 زوجها فصلياً ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء »^(١) .

والرسول الكريم ﷺ يُشيد بحنو المرأة ترعى زوجها وتشفق عليه ،
 فيقول :

« خيرُ نساءٍ ركبَنَ الإبلَ صالحُ نساءِ قريش ، أحنأهُ عليٌّ وليدٌ في صغره ،
 وأرعاه عليٌّ زوجٌ في ذاتِ يده »^(٢) .

ويشير الرسول الكريم ﷺ الزوجة المخلصة لزوجها بأنها ستفوز بأعظم
 الأُمْنِيَّات ، فيقول :

« إذا صلَّت المرأةُ خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ،

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٥٠ و٤٣٦ ، وأبو داود في الصلاة ، باب في قيام الليل رقم (١٣٠٨) ،
 وباب الحث على قيام الليل رقم (١٤٥٠) ، والنسائي في قيام الليل ، باب الترغيب في
 قيام الليل ٣/٢٠٥ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فيمن أيقظ أهله
 من الليل رقم (١٣٣٦) ، وابن خزيمة ٢/١٨٣ (١١٤٨) ، وابن حبان رقم (٢٥٦٧) ،
 والحاكم في المستدرک ١/٤٥٣ (١١٦٤) وقال : صحيح على شرط مسلم . انظر الجامع
 الصغير وشرحه ٤/٢٥-٢٦ . ومعنى النضح : الرش الذي لا يؤدي ولا يؤدي
 للاستفزاز ، ويمكن استعمال شيء آخر كماء الزهر ، أو مسح الوجه بشيء من الطيب .

(٢) البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ . ﴾ رقم
 (٣٤٣٤) وفي النكاح ، باب إلى من ينكح ، وأي النساء خير ؟ ومسلم في فضائل
 الصحابة ، باب من فضائل قريش رقم (٢٥٢٧) .

وأطاعت زوجها : دخلت الجنة» (١) .

ولما كان للرجل أثر فعال في هذا المجال فإن الوصايا الإلهية والنبوية تخاطبه وتؤكد وجوب الوصاية بالنساء خيراً ، ومداريتهن في أحوالهن وعواطفهن ، وحسبنا في ذلك أن تأتي هذه الوصية في خُطْبته ﷺ في حجة الوداع على الملاء الأعظم من المسلمين بعرفة ، يقول لهم : « فاستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن عَوَانٌ عندكم ، أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » أخرجه مسلم (٢) .

إن المرأة باستقلال شخصيتها ونفسياتها عن الرجل لا بد أن يكون لها مسلك خاص في الحياة يتناسب مع طبيعتها ، وذلك الذي عبر عنه حديث الصحيحين بقوله ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خُلِقْنَ من ضَلَعٍ ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهب بُقِيمُهُ كَسَرَتْهُ ، وإن تَرَكَتْهُ لم يَزَلْ أعوجَ ، فاستَوْصُوا بالنساء خيراً» (٣) فالغاية من الحديث التنبيه على طبيعة

(١) الحديث مشهور عن عدة صحابة ، أخرجه البيهقي عن أنس ، وابن حبان (٤١٦٣) عن أبي هريرة ، وأخرجه أحمد ١٩١/١ والطبراني في الأوسط ٣٣٩/٨ (٨٨٠٥) عن عبد الرحمن بن عوف ، والطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن حَسَنَةَ . وانظر مجمع الزوائد ٣٠٥/٤ - ٣٠٦ وعمل الدارقطني ٣٠٣/٤ .

(٢) في الحج ، باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨) .

معنى قوله : « بأمان الله » أي باتمان الله إياكم عليهن . وفي هذا التعبير النبوي الكريم تحميل الرجل مسؤولية معاملة المرأة ، وحث على مراعاة حق النساء والوصية بهن ، وحسن معاشرتهم بالمعروف ، وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة في الوصية بهن ، وبيان حقوقهن ، والتحذير من التقصير في ذلك ، فانظرها في رياض الصالحين للإمام النووي . ومعنى قوله : « استحللتم فروجهن بكلمة الله » : أي بإباحة الله تعالى بقوله في كتابه العزيز : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ . . ﴾ .

(٣) البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذرئته رقم (٣٣٣١) ومسلم في النكاح ، باب الوصية بالنساء رقم (١٤٦٨) .

المرأة ونفسيته واختلافها عن الرجل بأن المرأة عاطفية تخضع للعاطفة أكثر من الرجل بكثير،^(١) فوجه الخطاب للرجل بمراعاة ذلك .

وإنه لمن المزعج الذي يفسد الجو العائلي ما يفعله بعض الأزواج ، حيث يحتدُّ ويشتد على زوجته نقداً ولوماً ، في أمرٍ هيِّن يسير ، إذ يطلب منها أن تقدم ما أخرته أو تؤخر ما قدمته من الأعمال المنزلية ، أو تعدل عن شيء تريده من أمور البيت ، ومثيل ذلك من القضايا .

وما أكثر ما يسوء التفاهم ، وتشتد المغاضبة لمثل هذه التوافه الحقيمة من الأمور ، بسبب إلحاح أحد الزوجين في التدخل في شؤون هينة جداً ، ويسيرة جداً ، تدخلاً مشحوناً بالغضب والصخب .

هنا ترشد السنة الأزواج إلى ضرورة مراعاة البون بين منهجهم كرجال ، وطريقة زوجاتهم كنساء ، أن يتبهوا إلى ذلك ويعطوه حقه .

إن الرجل يغلب عليه طابع الفكر والتدبر ، أما المرأة فصبتها العاطفة بتقلباتها ، ومفاجأتها ، وسرعة استجابتها للعوامل العاطفية ، فهي تتقل بسرعة كبيرة من ثورة السخط العارم إلى طمأنينة الرضا ، وتلك مزية في المرأة تحسنُ بها ، وعبر الحديث عنها بقوله : « خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ » ، وأرشد الأمة إلى مراعاة ذلك ، وأن يأخذه الرجل بعين الاعتبار : « فاستوصوا بالنساء خيراً » .

بل جعل ﷺ هذه التوصية داخلية في أخطر أمر ، وهو الإيمان ، فقال ﷺ :
« أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم »^(٢) .

(١) أي أنه جعل ذلك سبباً لإكرام المرأة ومداراتها ، ولم يُفَضِّها شيئاً من حقها ، فليعتبر كل منصف .

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٥٠ و ٤٧٢ و ٥٢٧ وأبو داود في السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه رقم (٤٦٨٢) ، والترمذي وصححه في الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة =

ويضرب النبي ﷺ المثل للعالم كله في مراعاة فطرة المرأة وما جبلت عليه من الميل إلى الترويح عن النفس ، فيسمح للسيدة عائشة أن تنظر للأحباش يلعبون بالسلاح في المسجد .

قالت عائشة رضي الله عنها : « كان العُجْبُسُ يلعبون بحِجْرَابِهِمْ ، فيسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر فما زلت أنظر ، حتى كنت أنا أنصرف ، فاقدروا قَدَرَ الجارية الحديثة السن »^(١) .

ولقد قرر العلماء اقتباساً من هذا الحديث أنه يشرع للزوج إتاحة الفرصة لزوجته كي تتعمم بما يخفف عنها أعباء الحياة وضيقتها ، وهم في ذلك تبع لرسول الله ﷺ فيما فهمته السيدة عائشة من الحديث ، فقالت تعلم الأزواج : « فاقدروا قَدَرَ الجارية الحديثة السن » .

ومن تطبيق ذلك في السيرة الشريفة حديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنتُ ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ في بيته ، وهن اللَّعَبُ ، وكان لي صواحبٌ يَلْعَبْنَ معي ، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل يَنقِمْنَ معه ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ معي »^(٢) .

لكن لا يُؤهَمَنَّ من ذلك اصطحابها إلى الأماكن التي فيها المحرّمات ، أو كشف وجهها ومحاسنها للأجانب ، أو غير ذلك ، فإنه ليس من هذا الباب ،

= على زوجها رقم (١١٦٢) وابن حبان (٤٧٩) (٤١٧٦) والحاكم في أول المستدرک وقال : صحيح على شرط مسلم .

(١) البخاري في الصلاة ، باب أصحاب الحِراب في المسجد رقم (٤٥٤) ومواضع أخرى ، ومسلم في آخر صلاة العيدين رقم (٨٩٢) .

(٢) البخاري في الأدب ، باب الانبساط إلى الناس رقم (٦١٣٠) ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل عائشة رقم (٢٤٤٠) ، ومعنى « ينقمن » : يتغيبن منه ويدخلن من وراء الشتر . فيسرنهن أي : يرسلهن إلي .

بل هو هلاك لها ولزوجها ، وهو مسؤول عن ذلك لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ . . . ﴾ [التحريم : ٦] .

٣ - العلاقة الجنسية

عظمة تعاليم الإسلام في آدابها

الغريزة الجنسية هي الدافع القوي المباشر للزواج لدى أكثر الناس ، وإن كانت حقيقتها أيسرَ خطراً وأهونَ أثراً ، لكن الخيال يلعب دوراً كبيراً في تصوير ملذاتها ونعيمها ، ثم تأتي المُغريبات والمثيرات الخارجية فتوقد نارها ضراماً متوهجاً .

وعلى الرغم من الأثر الخطير لسوء التصرف بهذه الغريزة على صحة الإنسان ، بل خُلُقِه ودينه وإنسانيته ، فقد خبط العالم بسببها في ظلمات دامسة .

لقد ظلت الشعوب في أوربة وفي بلاد الهند وغيرها من الشعوب غير المسلمة تنظر إلى ممارسة الغريزة عن طريق الزواج نظرة ملؤها التخوف والحذر ، لأنها أشبه بإثم كبير يقترفه الإنسان ، فكان الأزواج بدافع الضرورة الفطرية يمارسون العملية الجنسية كما أن أحدهم يشعر بالضرورة تدفعه إلى بيت الخلاء w.c لكنه يضيف إلى ذلك في معاشرته زوجته الشعور بالإثم ، ولوم النفس ، لما يتوهم أنه اقترف من الحرام ! ! . .

إن هذا الشعور بالإثم الذي ظل هؤلاء الأقوام يرزحون تحت أثقاله أورث لدى الأقوام آفات وأمراضاً نفسية ، فقد أورث العقد النفسية ، والأمراض العصبية ، وألوان الانحراف والشذوذ ، نتيجة لما يسمى في علم النفس (الكبت) .

وقد ذهب علماء الطب والنفس يحاربون هذا التأثم ، ويحضون الناس على أن يقدموا على ممارسة النكاح بقلب مطمئن ، وضمير مستريح ، ليتخلصوا من الكبت وأضراره ، وهذا هو السرُّ في أن جميع الكتب المترجمة التي تتحدث عن الحياة الزوجية تنطب في علاج هذه المشكلة ، وتلج في اقتلاع جذورها بشتى الحيل والوسائل .

إن الحديث عن الكبت وآفاته النفسية ، ما هو إلا علاج لهذا الذي جرى عليه الرجل الأوربي ونظراؤه منذ غابر عهدهم السحيق من التأثم وتحريم النكاح .

- إن هذه التقدمة للعلاقة الزوجية تلقي الضوء ساطعاً على حكمة ديننا : الإسلام في تنظيم هذه الغريزة الحيوية ، وذلك : لأن الإسلام قد مهد الطريق الطبيعي لممارسة الغريزة وهو الزواج ، فأمر به وحض عليه كل قادر على نفقات الحياة الأسرية ، بل فرضه فرضاً حتماً على التائق إليه . وبذلك فرض النظام في ممارسة الغرائز ، وارتفع بها عن البهيمية السافلة :

ومن هنا قرر ديننا الحنيف أن الاتصال الزوجي حق لكل من الزوجين ، لا يجوز لأحدهما أن يغمطه صاحبه مع القدرة عليه .

فالمرأة يجب عليها أن تلمي زوجها كلما أرادها على ذلك ، وإن لم يكن لديها الميل إليه ، إلا أن يكون ثمة عذر مانع ، ففي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء ، فبات غضباناً : لعنتها الملائكة حتى تصبح »^(١) .

(١) البخاري في بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة رقم (٣٢٣٧) ، وفي النكاح باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها رقم (٥١٩٣) (٥١٩٤) . ومسلم في النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها رقم (١٤٣٦) .

والحكمة في ذلك واضحة جداً ، إذ يقرر علم الطب أن الرجل أكثر توفراً واندفاعاً للزواج من المرأة ، فطره الله على ذلك ليكون هو الطالب الراغب ، ولن يضر المرأة شيء بتليته ، فلا بد أن تمنحه ذلك كي يفرغ لمواجهة مشكلات الحياة بأعصاب مستريحة ، لا تعاني إرهاقاً ، ولكي تعينه على غض بصره ، وكبح جماح شيطانه عن الخيانة والحرام .

كذلك الرجل يحرم عليه أن يتعمد هجر الزوجة وإرهاقها ، فهو مأمور بأداء حقها ، حتى إن الشريعة تقرر أن الزوج لو ألقى (أي حلف) أن لا يقرب زوجته ، يلزمه أن يحنث في يمينه ، قال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۚ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦ - ٢٢٧] .

فقد نص على أن الذين يؤلون أي يحلفون على أن لا يقربوا زوجاتهم يُمهَّلون أربعة أشهر ، فإن عاد أحدهم إلى الإنصاف وأداء الحق فيها ، وعليه كفارة اليمين ، وإلا كان إصراره إضراراً موجباً للفرق^(١) .

وهذا واضح في إنصاف المرأة ، وحماتها من التعليق والهجران ، وإعطائها من الحق مثل ما للرجل .

(١) قال الحنفية : يقع عليه تطليقة واحدة بائنة بمجرد انصرام المدة دون أن يطلقها بنفسه ، ودون حاجة إلى قضاء القاضي بإيقاع الطلاق عليه . وقال الشافعية : لا تقع هذه التطليقة إلا بقضاء القاضي .

أكذوبة الكبت الجنسي !

لا شك أنه تبين للقارىء حقيقة معنى الكبت مما قدمنا ، وأنه أبعد ما يكون عن وقوع الإنسان في فاحشة الزنى .

لكن الذين حلا لهم الشر ، واصطنعوا عند الشيطان يداً ، فجعلهم الشيطان عملاءً عنده للفساد في الأرض ، راحوا يدعون إلى التحلل من ضبط الغريزة الجنسية بضوابط الدين ، ويحرضون على انفلاتها من تقييد الخلق ، يتسترون بالخوف من الكبت ومن أضراره وشروره .

إن التحريض على الزنى تحت هذا الستار مخادعة شيطانية خبيثة قامت على تحريف الحقائق ، فكذبت على الطب ، وافترت على علم النفس ، بل كذبت على البدهة الواضحة التي يحس بها كل إنسان .

الخبراء العالميون يفضحون أكذوبة الكبت :

وقد أعلن الطب رفضه لهذا الافتراء وتكذيب هذه الفرية ، منذ أول ظهورها ، وأثبت أكابر أطباء العالم عكس ذلك تماماً ، وقالوا : إن المسألة مسألة إرادة ، وإذا سلطت الإرادة الإنسانية ووجهت نحو شهوات أخرى مباحة ، أو هوايات من الحلال انصرفت عن تلك الشهوة الجنسية .

وليكن معلوماً أن كل قوة زائدة في الجسم تتوازن من نفسها مع القوى الحيوية الأخرى ، ونحن نحتاج إلى قوة لكي نبصر ، وقوة لكي نسمع ، وقوة لكي نتكلم ، وقوة لكي نفكر ، وقوة لكي نهضم الطعام . . . أما القوة التي تكون خطراً على الصحة لبقائها في الجسم فمن بديع صنع الله وحكمته

أنها تخرج من طبعها دون أن نشعر بها ، والقوة التي نحاول إخراجها إنما هي القوة التي وجودها في الجسم مفيد أو ضروري . وهذا ما أثبتته علم الفيزيولوجيا والتشريح .

وقد ثبت أن الأعفَاء عن الشهوات الجنسية تطول أعمارهم ، وتقل أمراضهم ، ويتمتعون بالحياة تمتعاً صحيحاً ، وتكثر شجاعتهم ، وتصح آراؤهم لقوة عقولهم .

وكثير من رجال الدين والفلاسفة وكبار علماء العقل ، هم بالعفاف أصحَاء وطويلو العمر كثيراً ، مع أن غذاءهم خفيف ربما لا يسد جوع الطفل الصغير ، ومع كثرة مطالعاتهم وأبحاثهم .

قال الطبيب ابن سلمون : « ليس من الصعب على الرجل أن يخالف نفسه عن المباشرة الجنسية إلى أن يتزوج ، ولا عبرة قط بترهات بعض مثيري السوء الذي يدعون بلا حياء أن إشباع الشهوة البهيمية وإرضاء النزعة الجنسية ضروريان لحفظ الصحة ، فهو زعم باطل من الوجهة الطبية » .

وذكر الدكتور (السر جيمس باجيه) طبيب القصر الملكي بلندن قال :
« لا ضرر من العفاف للجسم وللنفس ، ونعم هو » .

ويقول باجيه أيضاً : « على الشاب أن يملك هواه الطبيعي أكثر من سائر الأهواء ، فإنه أصعبها قياداً ، وأسرعها تقصيراً للأجل ، وأشدّها توهيناً للقوى ، وتقريباً من العناء ، وإبعاداً من الشفاء » .

وقال الدكتور (بريه) : « عفاف الشبان يقي صحتهم وعقلهم ، وقد دلّت التجارب على أن ضبط النفس في الإنسان والحيوان عن الشهوات عامل قوي للنماء والصحة » .

ويقرر المؤتمر الدّولي العام في بروكسل للبحث في أساليب الوقاية الصحية والذي حضره /١٠٢/ من أقطاب الطب من كل أمة ، يقرر أنه :

« يجب أن يفهم الشبان بالخصوص عن العفاف والطهارة أنهما ليسا فقط لا يضران ، بل إنّ هاتين الفضيلتين من أنفع ما يكون للصحة طيباً » .

وأعلنت لجنة العلوم الطبية في كلية كريستيانا ما نصه :

« إن ما رَوَّجه بعضهم وأذاعوه تكراراً من أن عيشة العفاف مضرّة بالصحة إنما هو زعم باطل يهدمه ما تقرره خبرتنا ، ونعلن هنا بإجماع الآراء ، وهو أننا لا نعرف حادثاً واحداً من حوادث الأمراض ، أو عاملاً واحداً من عوامل ضعف البنية يصح أن يُنسَبَ إلى نظام من المعيشة قوامه الطهارة والآداب بكمال معناهما » .

التسامي بالعلاقة الجنسية

لم تعد المرأة دنساً يجب التنزه عنه ، ولم تعد العلاقة الزوجية دناءة بهيمية ، فإن إشعاع الإسلام بدد تلك الظلمات في العالم كله ، المسلم وغير المسلم ، تلك آية إنسانية لهذا الدين ، إذ سبق لتقرير الحقيقة الفطرية تلك المثات الكثيرة من السنين .

لكن منقذ العالم ﷺ لم يقف عند هذا الحد ، بل إنه أتى هنا بالعجب المعجز أيضاً ، فارتفع بها إلى علياء السمو ، حيث وجه كل إنسان إلى أن يترفع في المعاشرة الزوجية ، ليكون صاحب هدف فاضل من أهداف الشرع ، وهو ما يسميه علماء النفس والتربية (التسامي) .

ففي المعاشرة الزوجية منع النفس عن الحرام ، وإحصان للزوجة ، وفيه

حصول الولد المسلم ، وفيه غير ذلك من الحِكَمِ^(١) ، فليقصد كل من الزوجين هذه الأهداف أو أحدها ، وإذا به سما تصرفه عن طابع الشَّهْوِيَّة ، إلى عمل سام يؤجر عليه ويثاب .

وقد يتعجب القارىء من ذلك ، ومن قَبْلُ تعجب بعض الصحابة عندما سمعوا النبي ﷺ يقول : « وفي بضعِ أحدكم صدقة » ! .

قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ ! .

قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر »^(٢) .

ولتحقيق هذا الغرض يرشد النبي ﷺ الزوجين إلى استصحاب التسمية ، ويحض على ذلك لما فيها من الخير الكثير .

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله ، اللهم جَبِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا . فَإِنَّهُ يَنْقُضُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » متفق عليه^(٣) .

وفي هذا التسامي ترتفع الأثرة فلا تجد سبيلها إلى الزوج ، تلك الأثرة التي تجعل كثيراً من الناس لا يُهَمُّهم سوى متعة أنفسهم ، يحصلون عليها بأي طريقة ثم ينسحبون ، لا يبالي أحدهم بغير نفسه .

(١) التي سبق أن ذكرنا تعداد الكثير منها ص ٤٩ .

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة من حديث أبي ذر ، في باب بيان ، اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف رقم (١٠٠٦) ، أوله : يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور .

(٣) البخاري في الوضوء ، باب التسمية على كل حال ، وعند الوقاع رقم (١٤١) ومواضع كثيرة ، ومسلم في النكاح ، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع رقم (١٤٣٤) .

لقد علمتنا السنة النبوية مبدأ المشاركة التي تنبؤ عن الأنانية وعن الجفاء الذي يفعله الكثير ، فيقول النبي ﷺ للصحابي العروس^(١) جابر بن عبد الله ، وكان معه في سفر ، فقال له النبي ﷺ : « أما إنك قادم ، فإذا قدمت فالكَيْسَ الكَيْسَ »^(٢) .

أرأيت هذه العدالة الدقيقة البالغة ؟ ! أرأيت الأدب النبوي الرفيع الذي يتحدث عن هذه المعاني دون أن يَخْدش الحياء ؟ ! .

لقد أطنب الكاتبون الغريبون عن السعادة الزوجية فيما يتعلق بالقضايا الجنسية ، وأطالوا القول في ذلك ، وكل من يكتب في هذا الأمر يتبجح بالعصرية والتقدمية .

وقد جمع هذا الحديث كل ما يُهمُّ الزوجَ مما اشتملت عليه كتاباتهم ، اللهم إلا أنهم عمدوا إلى التعابير المثيرة المهيجَة ، مما جعل تلك الكتب أداة إفساد وإثارة نحو الفحش ، تستر برداء الثقيف الجنسي . بينما لزمّت التعابير الإسلامية جانب التلطف والرُّقي اللفظي ، فكانت آية في سبقها البعيد لما يتشدد به هؤلاء العصريون ، كما كانت سامية في أسلوبها التعبيري الذي لا يَخْدش الحياء .

(١) العروس يطلق على المرأة والرجل ما دام في إعراسهما .

(٢) جزء من حديث قصة جَمَلِ جابر ، أخرجه البخاري في ستِّ وعشرين موضعا من صحيحه ذكره أول مرة في الصلاة ، باب الصلاة إذا قدم من سفر رقم (٤٤٣) واللفظ المذكور هنا أخرجه في البيوع ، باب شراء الدوابِّ والحُمير رقم (٢٠٩٧) .
وأخرجه مسلم في عدة أبواب من صحيحه ، في صلاة المسافرين ، والنكاح ، والمساقاة ، والإمارة رقم (٧١٥) ، واللفظ المذكور أخرجه في النكاح ، باب استحباب نكاح البكر .

وللشراح آراءٌ متعددة في معنى هذه الجملة ، نختار منها المعنى المشهور في اللغة ، وهو الفعل المتأنّي المتعلّق الذي لا يلام صاحبه . وفي هذا الأدب الزوجي المهمّ أحاديث أخرى تصرّح بما ينبغي أن يكون عليه الزوج من رعاية حال الزوجة حين مخالطتها .

اتصالات زوجية محرمة

ومن الرعاية للمرأة واعتبار مصلحتها تحريمُ أي اتصال جنسي بالزوجة يخرج على الطبيعة التي فطر الله عليها النساء ، ولذلك حرم إتيان الزوجة حائضاً ، وحرم إتيانها في الدبر .

أما إتيان الزوجة في الحيض :

فقد نص القرآن على تحريمه لأنه ضرر وأذى ، قال تعالى :

﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

وقد جاء التعبير القرآني بإطلاقه ﴿ قُلْ هُوَ أذى ﴾ ليدل على إعجازه الطبي ، حيث لم يجعل الأذى خاصاً بالمرأة ، ولا خاصاً بالرجل ، بل أطلقه ليشمل الزوجين معاً .

ويقرر علم الطب اليوم كما أوضح الدكتور محمود ناظم النسيمي^(١) أن الاتصال الجنسي حال الحيض يسبب أضراراً عديدة لكل من المرأة والرجل .

أما المرأة فمن الأمراض التي تلحقها :

١ - أن احتقان الأعضاء الجنسية الخارجية والداخلية في فترات الحيض يجعلها أكثر حساسية ، ويعرضها للتسلخ والالتهاب .

٢ - أن معظم الجراثيم ترحب بالوسط الذي تنتجه إفرازات الحيض ، فتكاثر بسرعة ، ولذا كثيراً ما يستفيق التهابٌ كامن في أعضاء المرأة

(١) في كتابه القيم : « المرأة بين الطب والإسلام » لم يطبع بعد .

الجنسية ، ويزيد في خطر التعرض لذلك وفي اشتداد الالتهاب حدوثُ
المباضعة وقت الحيض .

٣ - أن التهيج المرافق للمناسبة الجنسية يزيد في احتقان الدم وتوارده إلى
الأعضاء الجنسية ، حتى قد يؤدي إلى النزف الشديد .

٤ - أن التوعك والآلام والحالة المرضية ، - أو التي تشبه المرضية - التي
تصيب النساء في فترة الحيض تجعل المرأة غير مستعدة نفسياً ولا عصبياً
للمناسبة الجنسية في ذلك الظرف ، وخاصة أنها تشعر في تلك الفترة بالضيق
والإعراض الشديد .

وأما الرجل فمن الأضرار التي تلحقه :

١ - النفور والاشمئزاز الذي يَعرِضُ للرجل من الرائحة الكريهة في
الحيض ، ومنظر الدم السائل قد يؤدي به إلى برود جنسي تجاه زوجته .

٢ - أن الجراثيم المتكاثرة والنشطة في حال الطمث قد تسرب إلى إخليل
الرجل في أثناء الاتصال الجنسي في الحيض من مفرزات مادة الطمث أو
غيرها ، فيحدث عند الرجل التهاب الإخليل بعد البِضَاع .

٣ - أن المباضعة في أثناء الحيض إسراف من جانب الرجل في النشاط
الجنسي ، والحيض على كل حال يمكن اعتباره فترة استجمام ، وتحكيم
إرادة تحافظ على صحة الزوج ، وتزيد من قوته .

وأما الإتيان في الدبر :

فيسمى لحرمة « اللوطية الصغرى » لأنه شبيه باللوطية الكبرى أي « إتيان
الغلمان » - عياداً بالله - .

وقد أشارت الآية القرآنية إلى ما يوضح سبب هذا التحريم في قوله تعالى :

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ تُكَلَّفُونَ وِجْرَتَهُ وَيُسِّرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣] .

بينت الآية بأسلوبها البليغ أن المرأة بمنزلة الحَرْث أي الأرض المعدة لإلقاء البذر ، فَأَلْقِ بَدْرَكَ أَيهَا الزَّوْج - فَأَنْتِ زَارِعٌ - بالطريقة التي تريدها في وضع الحَب ، ولا شك أن الإتيان في الدبر خروج عن الحَرْث الذي خلقه الله ، وتغيير لخلق الله .

عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ في قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ : « يعني صِمَاماً واحداً »^(١) .

وكذلك تدل الآية : ﴿ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ على تحريم الإتيان في الدبر ، لأن العلة في الأمرين واحدة وهي « الأذى » :

وقد صرحت الأحاديث الكثيرة بالنهي عن هذا اللون من الاتصال الجنسي بالزوجة ، مما يحسم فضول الشَّهْوَانِيِّينَ وَنَهَمَهُمْ :

منها حديث علي بن طلق قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تأتوا النساء في أَسْتَاهِهِنَّ ، فإن الله لا يَسْتَحْيِي من الحق »^(٢) .

وفي هذا التحريم تكريم للمرأة ، وصيانة لها ، فإن هذه العملية الشاذة مستكرهة لها جداً تسبب لها الانزعاج والآلام ، كما أنها تشعرها بالاستخفاف والاستهانة بما خلقت له . وإن النساء ليدركن ما في تحريم هذا الشذوذ من

(١) أحمد ٣٠٥/٦ و ٣١٠ و ٣١٨ و الترمذي تفسير سورة البقرة رقم (٢٩٧٩) وقال : حديث حسن ، وفي نسخة : حسن صحيح .

(٢) رواه الترمذي في الرضاع ، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن رقم (١١٦٤) وقال حديث حسن ، وأخرجه أحمد في مسند علي ١/٨٦٠ ، ونحوه عن خزيمة بن ثابت عند ابن حبان رقم (٤١٩٨) وأحمد ٥/٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ .

الاحترام والرعاية للمرأة إدراكاً يتحسَّن به المعاني الرفيعة أكثر من بعض الأزواج ! ! .

٤ - حفظ الغيب

حفظ الغيب هذا وصف أثنى الله به على الزوجة التي لها منزلة التكريم عنده فقال :

﴿ فَالَّذِينَ حَسَبُوا أَنَّهُمْ أَبَدُوا غَيْبَهُمْ فِيكُمْ سَاءَ الَّذِي حَفِظُوا لَهُمْ ۗ أَلَمْ تَكُنْ تُبَدِّلُونَ مَثَلًا هَٰذَا ۚ لِأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ لَاحِظٌ ۗ ﴿٣٤﴾ [النساء : ٣٤] .

وحفظ الغيب واجب على كلا الزوجين ، لكنه في حق المرأة أكد وأقوى ، لأن الخطر في تساهلها عظيم جداً ، يهدد بأفزع النتائج الدينية والدنيوية ، ويقضي على الأسرة .

وقد تعددت أقوال العلماء في الغيب الذي يجب حفظه ، قيل : المال ، وقيل : ما يكون بينها وبين الزوج من القضايا الخاصة بالزوجية ، وقيل : الحفظ من الزنى .

ويمكن القول : إنَّ كل هذه الأمور داخلة تحت النص القرآني ، لأنها كلها وما يشابهها من الغيب ، فيجب حفظها .

حفظ المال :

أما المال : فالمرأة أمينة على مال زوجها وما يودعه في البيت من نقد أو مؤنة أو غير ذلك ، فلا يجوز لها أن تتصرف بغير رضاه .

وفي الحديث الشريف : « والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها »^(١) .

(١) من حديث صحيح أخرجه البخاري في الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن رقم =

الخطيئة الجنسية :

وأما حفظ النفس من جنابة الزنى فأعظم مسؤولية يلقيها هذا الميثاق المؤكد ، - أي النكاح - على كل من الزوجين ، تستوجب حياته أشد العقوبات ، لأن المرأة بهذا تُدخل على الرجل من ليس من صلبه ، وهذا يؤدي إلى انحلال الأسرة ، والتضييع للأولاد ، وإزالة أكرم العواطف ، وهي العاطفة الأبوية والبنوية ، ومتى زالت هذه العاطفة فأى اعتبار عند الرجل يجعله يشعر بواجب تربية أبنائه والاهتمام بمستقبلهم ، والتضحية بنفسه من أجلهم ؟

ومن العواقب الوخيمة لتفريط الزوجة في الأمانة الزوجية أن يوجد نسل لا يعرف له أباً معيناً ، أباً رحيماً يشفق عليه ، ويبدل له من نفسه ، ويفديه بروحه ، وهذا يؤدي إلى شعور الولد بالشكوك تخامره حول حقيقة أبيه ، مما يؤدي إلى الأمراض النفسية والعصبية ، كما أنه لا بد أن تموت العواطف في النسل ، ومتى ماتت العواطف فقد ماتت الإنسانية ، ووجب علينا أن لا نتكلم ونمط الكلام بأننا متقدمون ناجحون في حضارتنا .

وإن حياة الزواج تفرس بطبيعتها في نفس كلا الزوجين الإحساس إحساساً هائلاً مروعاً بتلك الخطورة لفاحشة الزنى وفضاعة إثمها ، فإذا أقدم بعد ذلك على الزنى كان مارداً على الجريمة والفساد ، خسيس النفس ، أدنى من البهائم في تبلد حسه لكرامة العرض ، ومثل هذا المفسد ينبغي تطهير الأرض منه ، ليكون عقابه نكالاً زاجراً لكل من تسول له نفسه ذلك السبيل .

وقد جمع هذين الأمرين من الحفظ الحديث : « وإذا غاب عنها نصحتها

= (٨٩٣) مواضع أخر ، ومسلم في الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر رقم (١٨٢٩) .

في نفسها وماله»^(١) .

أسرار الزوجية :

وربما تسول لبعض السفهاء نفوسهم من رجال أو نساء ، فيلُوكون
بألسنتهم أموراً مما يحدث لهم في الفراش ، يتفكهون بهذا القول الساقط ،
ولقد أعلن النبي ﷺ على الملأ من الناس تحريم هذا الصنيع وفُحْشَهُ الفطيع .

أخرج مسلم^(٢) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال :

« إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي
إليه ثم ينشرُ سرَّها » .

وأخرج أبو داود عنه^(٣) ﷺ في حديث آخر أنه قال :

« إنما مثلُ ذلك مثلُ شيطانةٍ لقيت شيطاناً في السكَّة فقضى منها حاجته
والناس ينظرون إليه » .

٥ - تزيينُ الزوجين

امتن الله على عباده بما أنزل إليهم من الزينة التي تحسَّنُ هيئاتهم ،
ومنازلهم ، وتشعرهم بمتعة الحياة فقال :

(١) أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب أفضل النساء رقم (١٨٥٧) ، وفي معناه أحاديث
كثيرة . انظر الترغيب والترهيب للمنذري (باب الترغيب بنكاح ذات الدين الودود) ٤٠ / ٣
وما بعد .

(٢) في النكاح ، باب تحريم إفشاء سر المرأة رقم (١٤٣٧) .

(٣) في آخر كتاب النكاح عن أبي هريرة ، وأخرجه أحمد ٥٤٠ / ٢ . والسكَّة : فارعة الطريق .
وروى الترمذي والنسائي جملة من الحديث : « طيبُ الرجال ما ظهر ريحه وخفي
لونه . . . » الترمذي في الأدب ، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء رقم (٢٧٨٧)
وقال : حديث حسن ، والنسائي في الزينة ، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء
١٥١ / ٨ .

﴿ بَنِيَّ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِيَاسًا يُؤْرِي سُوءَ تَكْمٍ وَرِدْشًا وَيَلِاسُ النَّقْوَى ذَلِكَ حَيْرٌ ﴾
 [الأعراف : ٢٦] .

وقال تعالى يندد بالذين يحرمون ما أحل الله لعباده من هذه الزينة والطيبات
 المباحة :

﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي
 الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] .

وجاءت السنة النبوية تحض المسلمين رجالاً ونساء على حسن الهيئة ،
 ليكون مظهر المسلم عنواناً لما يحمل من صحة العقيدة ، وجمال العدل ،
 وحسن الذوق والإدراك ، لا خضوعاً لتزوات الغريزة ودوافع البهيمية .
 قال رسول الله ﷺ : « من كان له شعر فليكرمه » أخرجه أبو داود^(١) .

وعن أبي قتادة قال لرسول الله ﷺ : إن لي جُمَّةً ، أفأرجلها ؟ قال :
 « نعم ، وأكرمها » ، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين ، لِمَا قال له
 رسول الله ﷺ « وأكرمها » . أخرجه الإمام مالك^(٢) .

هل يتنافى التزين مع الزهد :

وقد توهم بعض الناس في عهد النبي ﷺ أن الخُلُقَ الكريم يدعو إلى
 التبدُّل في الثياب ، وهو خطأ لا يزال يقع فيه الكثير من المتدينين ، يحسبون
 فوضى الملبس واتساعه لوناً من الزهد أو العبادة ، وقديماً لفت النبي ﷺ

(١) في الترجل ، باب في إصلاح الشعر رقم (٤١٦٣) .

(٢) في كتاب الشَّعْر ، باب إصلاح الشعر ٩٤٩/٢ .

الجمة : الشعر المسترسل حتى يبلغ تحت الأذن . وقوله : « أرجلها » يعني أصرحها
 بالمشط . وما ذكر الحديث من إرسال الشعر حق ، لكن ينبغي أن لا يتخذ صاحبه هيئة
 يقلد بها عادات أجنبية .

أنظار أتباعه إلى وجه الحق في ذلك فقال :

« لا يدخل الجنة مَنْ كان في قلبه مثقالُ ذرة من كِبِرٍ » .

فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حَسَنًا ونعلُهُ حَسَنَةً ! .

فقال ﷺ : « إن الله جميلٌ يحبُّ الجمال » . أخرجه مسلم ^(١) .

وجاء رجل إلى النبي ﷺ وعليه ثوبٌ دُونَ ، فقال له : « ألك مال ؟ »

قال : نعم ، قال : « من أي المال ؟ » قال : من كل المال قد أعطاني الله

تعالى !! قال : « فإذا آتاك الله مالاً فليُرْ نعمته الله عليك وكرامته » أخرجه أبو

داود والترمذي والنسائي ^(٢) .

وتزين المرأة لزوجها ، وكذا الرجل لزوجته ، ينبغي أن يتخذ الزوجان منه

الحظ المناسب المعقول ، لأنه من أسباب السعادة ، ولهذا جعل الشارع الزينة

حقاً مشروعاً لكل منهما على صاحبه .

فالمرأة يجب عليها أن تزينَ لزوجها ، ومن حقه عليها أن تفعل . وذلك

مما يشعر الرجل باتجاهها نحوه ، فيعيرها انتباهه وإكرامه ، ولكن أكثر

الزوجات الآن لا تَلْبِثُ بعد الأشهر الأولى من الزواج أن تنهمك في أعمال

البيت ، وتُوَلِّي شطر المطبخ كل عنايةها ، وتبذُل في أثاث المنزل وجدران

البيت غاية وسُعها ، حتى تنصرف من حيث لا تشعر عن الاحتفاء بزوجه في

الملبس أو الزينة ، وإن كانت لا تغفُل عن هذا الاحتفاء لاستقبال أترابها أو

(١) في الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه رقم (٩١) .

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس ، باب في غسل الثوب وفي الخلقان رقم (٤٠٦٣) ،

والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في الإحسان والعمور رقم (٢٠٠٦) وقال حسن

صحيح . والنسائي في الزينة ، باب الجلال ١٨١/٨ وباب ذكر ما يستحب في لبس

الثياب وما يكره منها ١٩٦/٨ .

لزيارتهن . وهذا من عوامل نفرة الزوج وسخطه ، إذ يجد زوجه قد تحولت وتقمصت شخصية الخادم التي تُحس أن واجبها منحصر في خدمة البيت ، دون العناية بصاحب البيت (الزوج) .

كذلك ينبغي للرجل أن يتزين لزوجته بما يتناسب مع رجولته ، كما يحب أن يرى امرأته تزدان له أيضاً ، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها . وقد فهم السلف ذلك من قوله تعالى :

﴿ وَهَلْ يُرَىٰ لِلرَّجُلِ لِيَأْتِيَهُ امْرَأَتُهُ فَتَكُونُ تَزِينًا لَّهِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ، لهذه الآية »^(١) .

وقد وسعت شريعة الله الإباحة فيما يتزين به الإنسان ، ولم تقيده إلا تقييداً يسيراً ، لكي لا تخرج الزينة إلى المفسدة المضرة .

هذا القرآن ينادي الناس كلهم بقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَاشْرَبُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَلَا يُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] .

ويقول الرسول ﷺ : « كلوا واشربوا ، وتصدقوا والبسوا ، في غير إسراف ولا مخيلة »^(٢) .

فديننا الإسلامي يأمر بالاعتدال في ارتداء الملابس ، واتخاذ الزينة ،

(١) أخرجه ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم في تفسيريهما ، وابن أبي شيبة ١٩٦/٤ .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في أول اللباس ، وأحمد ١٨١/٢ ، والنسائي في الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة ٧٩/٥ ، وابن ماجه في اللباس باب البس ما شئت ، ما أخطأك سرف أو مخيلة رقم (٣٦٠٥) ، والحاكم ١٥٠/٤ (٧١٨٨) وصححه .

ويكره للرجل - كما يكره للمرأة - أن يباهي بشيابه ، أو يتعاطف بها ، لأنه اشتغال بالقشور ، وإعراض عن اللباب ، وما أجهل الرجل أو المرأة اللذين يَفْتَنَانِ في تنوع الثياب والألوان - إلى درجة الشذوذ - ، طلباً لإعجاب الناس والظهور بينهم ، كأن الواحد من هؤلاء يرى كمال شخصيته في أن يصبح مَعْرِضاً للأزياء !! أو أن ينسلخ من شخصيته ، ويمسح نفسه ، فَيَلْبَسَ ألواناً أو أزياءً تليق بالجنس الآخر !! .

وقد حضرت شريعتنا الحكيمة تَشْبُهَ أحد الجنسين بالآخر حظراً شديداً ، بأي تَشْبُهٍ ، كما في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال » (١) .

وإننا على يقين من أن الأوقات التي ينفقها كثير من شبابنا وفتياتنا في استكمال أناقتهن لو أنفقت في درس علم أو فهم دين لكونت منهم أناساً فوق المستوى الذي يريدون من الكمال والكرامة !! . . .

لبس الذهب والحرير

ويتصل بأداب الزينة أمر مهم وقع فيه الخلل بين الناس كثيراً ، ذلك هو لبسُ الحرير الطبيعي (حرير القز) والتحلي بالذهب .

(١) أخرجه البخاري في اللباس ، باب المتشبهين بالنساء ، والمتشبهات بالرجال رقم (٥٨٨٥) ، وأبو داود في اللباس ، باب لباس النساء رقم (٤٠٩٧) ، والترمذي في الآداب ، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء رقم (٢٧٨٤) (٢٧٨٥) والنسائي في السنن الكبرى ٣٩٦/٥ وابن ماجه في النكاح ، باب في المختلين رقم (١٩٠٤) .

والأحاديث كثيرة في هذا المعنى ، تُحَرِّمُ تَشْبُهَ الرجل بالمرأة ونسبه المرأة بالرجل في لبس أو مشي ، أو كلام ، أو حركات ، أو نحو ذلك .

إن المتقرر شرعاً لدى العلماء سلفاً فخلفاً ، منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا أن الحرير الطبيعي^(١) والذهب حرام على الرجال ، حلال للنساء ، وفي هذا وردت الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ .

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي ، وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذِكُورُهَا » . أخرجه أحمد والنسائي وصححه ، وأخرجه الترمذي عن أبي موسى الأشعري بنحوه وقال : حديث حسن صحيح^(٢) .

مناقشة من زعم تحريم الذهب على النساء :

لكن بعض المتشدين المتطرفين في مسائل الدين شد عن ذلك ، وخالف العلم والعلماء ، وراح ينادي بإباحة الذهب غير المحلَّق ، كالمُشَطِّ والأزرار للنساء ، ويُحَرِّمُ التحليَّ بالذهب المحلَّق كالعقد والخاتم والقلادة على النساء ، أجل يُحَرِّمَهُ على النساء ! وأخذ يتشبث ببعض أحاديث وردت في تحريم الذهب على النساء خاصة لأسباب خاصة ، فانتزع منها هذا الحكم انتزاعاً قلد فيه بعض المتأخرين اللامذهبيين^(٣) ، ليفاجيء الناس بما هو غريب في مسائل العلم .

(١) هو الحرير المستخرج من شَرْتَقَّةِ دودة القز . أما الحرير الصناعي « النباتي » الشائع بين الناس فلا يحرم لبسه على الرجال .

(٢) أحمد ٣٩٢/٤ و٣٩٣ و٣٩٤ و٤٠٧/٤ ، والنسائي في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال ١٦١/٨ والترمذي أول اللباس رقم (١٧٢٠) . والحديث روي عن عدد كثير جداً ، من طرق كثيرة ، وقد وجه القدح إلى بعضها ، لكن أئمة الحديث صححوا بعض هذه الأحاديث ، كحديث أبي موسى ، لاندفاع الطعن عنه ، ولا يخفى أن هذا التعدد في الأسانيد تقوى به الرواية ، ويصح الحديث . وقد عدَّ بعض العلماء هذا الحديث من المتواتر الذي يفيد العلم القطعي كما سيأتي .

(٣) هو صديق حسن خان القُتُوجِي .

استدل المخالف بما يلي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« من أحب أن يُحَلَّقَ حبيبه حَلَقَةً من نار فليحلِّقه حَلَقَةً من ذهب ، ومن
أحب أن يُطَوَّقَ حبيبه طوقاً من نار فليطوِّقه طوقاً من ذهب » أخرجه أحمد وأبو
داود^(١) .

وعن رُبَيْعِ بْنِ جِرَاشٍ ، عن امرأته ، عن أختِ لحذيفة ، أن رسول الله
ﷺ قال :

« يا معشر النساء ، أما لَكُنَّ في الفضة ما تَحَلِّينَ به ؟ أما إنه
ليس منكن امرأة تَحَلِّيُ ذهباً تُظْهَرُهُ إلا عُذِّبَتْ به » أخرجه أبو داود
والنسائي^(٢) .

وعن أسماء بنتِ يزيدَ أن رسول الله ﷺ قال :

« أيُّما امرأة تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً من ذهب قُلِّدَتْ في عنقها مثلها في النار يومَ
القيامة . . . » الحديث . أخرجه أبو داود والنسائي^(٣) .

وذهب أئمة الإسلام المتبوعون إلى القول بإباحة التحلي بالذهب للنساء ،
وحرموه على الرجال ، وانهقد على ذلك إجماعهم .

ويشهد لهم حديث أبي موسى الأشعري وغيره من الأحاديث الكثيرة ،

(١) أحمد ٣٣٤/٢ و٣٧٨ ، وأبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الذهب للنساء رقم
(٤٢٣٦) .

(٢) أبو داود الباب السابق رقم (٤٢٣٧) والنسائي في الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار
الحلي والذهب ١٥٦/٨ - ١٥٧ ، وأخرجه أحمد ٣٩٨/٥ و٣٥٧/٦ و٣٥٨ و٣٦٩ .

(٣) أبو داود الباب السابق رقم (٤٢٣٨) والنسائي الباب السابق .

التي فصلت بين الرجال والنساء ، فأباحت لبس الذهب للنساء ، وحرمتها على الرجال ، وقد علمت سلامة استدلالهم ، وشهادة الأئمة لأحاديثهم بالصحة .

الرد على الرأي الشاذ :

أما دليل المخالف فيجيب عنه بأجوبة متعددة كثيرة ، تتناول البحث في الإسناد وفي المتن :

أما الإسناد : فيتقد استدلالهم بحديث أبي هريرة بأنه من رواية أسيد بن أبي أسيد البراد قال فيه الحافظ : (صدوق) . وكل من قيل فيه هذا لا يكون حديثه صحيحاً ، لأنه لم يوصف بالضبط .

وأما حديث ربعي بن حراش فقد روي عن ربعي عن امرأته ، وروي عن ربعي عن امرأة ، فوق التردد في رواية الحديث بين امرأته ، وبين أخرى ، وكل منهما مجهولة ، وحديث المجهول ضعيف عند المحدثين .

وأما حديث أسماء بنت يزيد فقال ابن القطان فيه : « وعلة هذا الخبر أن محمود بن عمرو - راويه عن أسماء - مجهول الحال . . . » .

وأما المتن : فقد أجاب العلماء بأجوبة كثيرة عن متن الأحاديث التي استدلت بها المخالفون على تحريم الذهب على النساء ، وتصيدوا أجوبتهم هذه من نفس الأحاديث التي استدلت بها المخالفون ، وحاصل هذه الأجوبة :

١ - أن النهي عن الذهب خاص بالمرأة التي تلبسها لتُظهر حليها للناس وتبرج به ، أما من تزينت بالذهب لزوجها فلا إثم عليها ، فلا تنافي بين الأحاديث وبين مذهب الجمهور ، لأن ذلك متفق عليه . وقد بوب النسائي على الأحاديث كلها في سنته بـ « الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب » .

٢ - أن أحاديث الوعيد لمن تلبس الذهب إنما هي فيمن لا تؤدي زكاة

حليها ، كما ورد ذلك في أحاديث .

٣ - أن ذلك كان في أول الإسلام ، ثم نسخ .

وهذا الجواب الأخير مبني على تسليم صحة أدلة المخالفين من حيث ثبوتها ، وعلى تسليم دلالتها على التحريم ، وبذلك يقع التعارض بين النصوص .

ودعوى النسخ هذه قالها المخالفون أيضاً ، فادَّعَوْا نسخ الأحاديث الواردة في إباحة لبس الذهب للنساء كما ذكره الصنعاني .

والذي نراه رجحانُ إباحة الذهب للنساء جزماً ، مُحَلِّقاً كان أو غير مُحَلِّقٍ ، لقوة الاستدلال عليه ، وذلك لأمر ، منها :

١ - أن الواضح المعلوم من قواعد أصول الفقه أن النسخ لا يُلْجَأُ إلى القول به ما دام التوفيق بين الأحاديث ممكناً بحيث لا يُرَدُّ شيء من الأدلة ، وهذا ممكن بالنسبة لمذهب الجمهور ، إذ يمكن التوفيق بين أحاديث الإباحة للنساء وأحاديث النهي عنه على الوجوه التي رأيتها ، وهي أوجه سائغة مقبسة من نصوص أحاديث التحريم نفسها ، أما بالنسبة لمذهب المخالفين فلا يمكن إعمال كل من الدليلين ، بل لابد من معارضة أحدهما بالآخر ، وهذا يجعل مذهب الجمهور راجحاً على مذهب من خالفهم .

٢ - أن الفريقين لما تجاذبا دعوى النسخ احتجنا إلى النظر في التاريخ ، للترجيح بين المذهبين ، وتعيينِ الناسخ والمنسوخ . ، والتاريخ يؤيد نظر الأئمة الأجلاء .

فإنه لا شك في أن الصحابة في ابتداء الإسلام كانوا في أمس الحاجة للمال ، وكان التعايش في المجتمع الإسلامي يقوم على المواسة والبذل ،

ولقد قسم الأنصار أموالهم مناصفة بينهم وبين المهاجرين مواساة لهم ، وهكذا وجدت تلك الروح ، فكان التختم بالذهب والتحلي به في تلك الفترة بطراً وترفاً لا تقبله روح المجتمع الإسلامي الذي يعاني مرارة الحرمان ، وكان هذا التحلي معناه حبس هذه الكمية من الثروة عن التداول والانتفاع بها في وقت حاجةٍ شديدة جداً لإنقاذ حياة مؤمن أو مؤمنة بها ، أو سد جَوْعة ، ودفع مخمصة ، أو غير ذلك .

فلما مضت الأيام وفتحت على الرسول ﷺ الفتوحات صار الناس في رخاء العيش ، فأباح النبي ﷺ للنساء لبس الذهب لزوال المانع .

أما بالنسبة للمخالف فإنه يعكس القضية حيث يبيح الذهب للنساء وقت الحاجة إليه ، ويحرمه وقت الاستغناء عنه ، وذلك مما ينبو عن الحكمة في معالجة أمر الأمة .

• على أننا لا نرى القول بالنسخ ، لعدم استيفاء شروطه ، وإنما ناقشناه على فرض صحة القول به هنا .

وبهذا نجد أن أئمة الإسلام كانوا أسدَّ مسلكاً وأعمق نظراً في فهم هذه النصوص ، وأن مذهبهم أقربُ لإعمال النصوص إن أردنا التوفيق بينها ، وأقرب لفهم روح المجتمع الإسلامي وتدرجه التاريخي . فكان مذهبهم أقوى دليلاً ، فيكون هو الراجح ، بل هو الحق والصواب والله تعالى أعلم .

مناقشة اعتراضات المخالف :

هذا وقد عاب علينا بعض المتمجهدين في هذا العصر - وهو المخالف الذي ذكرناه - عاب ما ذهبنا إليه ولخصناه من القول في هذه المسألة ، وقذف من الطعن ما شاء له خلقه وأدبه ، كما هو دأبه من المناقشة ، وعادته في الرد

على مَنْ يخالفهم (شِئْنَةٌ نعرفها من أَخْزَمِ)^(١) .

وقد رأينا أن نشير إلى بعض النقاط بالإجابة والرد ، على سبيل الاختصار في بيان أدلة أئمة الإسلام فيما ذهبوا إليه .

١ - لقد انتقد قولنا : « إن من قيل فيه « صدوق » لا يكون حديثه صحيحاً ، لأنه لم يوصف بالضبط » . وزعم أن صاحب هذه المرتبة يحتاج به ، ويكون حديثه حسناً ، وادعى بزعمه أنه يرجع إلى كلام العلماء ذوي الاختصاص ، ثم نقل كلاماً للحافظ الذهبي وللحافظ ابن حجر ، ونزل كلامهما على فهمه هذا .

وقد كان يكفي هذا الطاعن أن يرجع إلى كتابِ إمام الجرح والتعديل : ابن أبي حاتم الرازي ، أو يراجع علوم الحديث لابن الصلاح ، أو أي كتاب من مصادر هذا الفن الأصلية ، كي يوفر على نفسه ما تجشمه من عناء التظويل ، وما سوده من الصفحات ، فهذا ابن أبي حاتم الرازي في كتابه العظيم « الجرح والتعديل »^(٢) يقول :

(وإذا قيل له صدوق ، أو محله الصدق ، أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديث وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية) . انتهى كلامه .

وقد اعتمد أئمة الحديث كافة من بعده كلامه ، كابن الصلاح ، والنووي في التقريب ، وشارحه السيوطي في تدريب الراوي ، والحافظ العراقي في ألفيته وشرحها ، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح الألفية ، والسخاوي في شرح الألفية أيضاً ، والشيخ علي القاري في شرح نزهة النظر

(١) هذا بيت رجز لأبي أخزم الطائي يُضربُ به المثل . والشِئْنَةُ هي الطبيعة والسجية والعادة ، وأخزم اسم رجل . انظر لسان العرب مادة « شئ » ومجمع الأمثال للميداني ١/٣٦١ .

(٢) ٣٧/١/١ .

المعروف بشرح الشرح .

وهذه عبارة الإمام ابن الصلاح قالها يؤيد بها كلام الإمام الرازي : « وهو كما قال ، لأن هذه العبارات لا تشعر بشرطة الضبط »^(١) .

فهذا كلام الأئمة العلماء ذوي الاختصاص الذين إليهم المرجع في هذا العلم ، وإنه لكلام واضح محكم فيما قلناه .

٢ - إن الأعجب من هذا الإغفال للنصوص المحكمة من كلام الأئمة هو استدلاله بتحسين الترمذي لأسيد الذي تكلمنا عنه ، واستدلاله بكلام بعض العلماء أو تصرفهم في تعديل أسيد .

إن الرجل مولع بالعندية ، يتجح بها في كتاباته كلما وجد إليها سبيلاً ، ولو كانت على حساب أئمة العلم ، ثم لا يقيم وزناً للعلم أو لأئمة إذا اصطدم ذلك بأهوائه ، فهؤلاء الذين استكثر من ذكرهم لا قيمة لهم جميعاً إذا صححوا حديثاً يخالف هواه ، بل إنك تجد عنده التسارع إلى توجيه الطعن والتجريح لهم ، والقدرح فيهم . لكنه هنا رآهم حجة لا تقاوم ! فلننظر على أي وجه يستدل وبأي سبيل . . ؟ ! .

إن الترمذي شرح اصطلاحه « حسن » في خاتمة جامعه فقال :

« كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن » .
وهذا معناه أنه يُحسَّن حديث الراوي الضعيف بالشروط التي ذكرها ، فأين

(١) علوم الحديث ص ١١٠ والتقريب بشرحه التدريب : ٢٣٠ - ٢٣١ . وشرحا الألفية للعراقي والأنصاري ٤/٢ - ٥ . وفتح المغيث للسخاوي ١٥٨ - ١٥٩ . وشرح الشرح : ص ٢٣ . ونرجو أن يعلم أن فتح المغيث هذا كتاب آخر غير شرح العراقي لألفيته لا كما توهم ، فكتاب السخاوي مطبوع في الهند في مجلد كبير على الحجر .

هذا مما فهمه محدث العصر ، ومما استدل به على أن من قيل فيه صدوق فحديثه حسن « لا يحتاج إلى مُعَصَّد » بزعمه ، ولا إلى نظر في ضبطه ؟ !
 على أن هذا المخالف لم يقف عند هذا ، بل استند في المناقشة إلى وجود الشاهد الذي يقوي حديث أبي هريرة ، كحديث ثوبان الآتي ، فهو بهذا يعدل إلى أن الحديث - على ضعفه - تَرَقَّى إلى الحسن ، لاعتضاده بما يؤيد معناه ، وهو تحريم الذهب على النساء .

دلائل تحسم جدل المخالف :

وإزاء ذلك فإني أوقف القارى على أمور مهمة في هذا نحسم بها الجدل مع المغالطين :

١ - إن حديث إباحة الذهب للنساء ، بلفظ : « حُرِّمَ لباس الذهب والحريير على ذكور أمتي وأحِلَّ لِإِنَائِهِمْ » ، قد روي من طرق كثيرة جداً ، حتى عُدَّ من الحديث المتواتر ، إذ رواه سبعة عشر صحابياً^(١) ، فقد رواه عن النبي ﷺ أبو موسى ، وعمر ، وعلي ، وعقبة بن عامر ، وأنس ، وحذيفة ، وأم هانئ ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن الزبير ، وجابر ، وأبو ريحانة ، وابن عمر ، ووائلة بن الأسقع ، وزيد بن أرقم ، وابن عباس ، والبراء بن عازب ، رضي الله عنهم جميعاً .

فمهما حاول المخالف من المحاولة ، فالحجة عليه قائمة ، والأحاديث عليه شاهدة .

(١) فذكره الإمام السيوطي في كتابه الذي جمع فيه الأحاديث المتواترة وهو « الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة » وحكم بتواتره ، وذكر من رواه عن النبي ﷺ (١٤) صحابياً . وكذا حكم بتواتره المحدث السيد محمد بن جعفر الكتاني في كتابه « نظم المتناثر من الحديث المتواتر » ، واستكمل عدد رواته إلى (١٧) صحابياً ، والمحدث عبد العزيز الغماري في كتابه « إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادة على الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة » ص ١١١ . وذكر له (١٧) صحابياً أيضاً .

٢ - إن هذه الأدلة أقوى وأرجح مما استدل به ، على الرغم من الأركان التي نصبها لِحجاجه ولجأه ! ! .

وذلك أن الأحاديث التي استدلت بها على تحريم الذهب للنساء لا تخلو من الأحوال الآتية في متنها؛ تجعلها في منأى عن معارضة الإباحة ، وهي :

أ - أن تكون صيغة العموم للرجال والنساء ، كحديث أبي هريرة : « من أحب أن يُحَلَّقَ حبيبه حَلَقَةً من نار فليُحَلِّقْهُ حَلَقَةً من ذهب » فإنه شامل للذكور والإناث ، وحديث إباحة الذهب لهن خاص ، فيخص حديث أبي هريرة ، ويستثنى منه .

ب - أن يأتي الحديث في رؤيته ﷺ حَلِيَّ الذهب على بعض أهله - كفاطمة عليها السلام ، أو أم سلمة رضي الله عنها - فهذه وقائع أعيان ليس فيها ما يعارض الحديث الصحيح ، لما نعلم من إثاره عليه الصلاة والسلام لنفسه ولآله خشونة العيش ، حتى إن أزواجه لما طالبنه بالاتساع في المعيشة نزل القرآن يأمره أن يخيرهن ، فقال تعالى :

﴿ يَتَأْتِيَنَّ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا رُؤْيَا لَكَ إِن كُنتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّا لَهَا فُتُورًا لِّئَلَّا تُؤْتُوا بِهَا سُلُوكًا جَمِيلًا ۚ وَإِن كُنتَ تُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨ - ٢٩] .

ج - أن يكون الحديث في واقعة بخصوصها في امرأة أجنبية ، يرى عليها النبي ﷺ حلية من ذهب ، كحديث ثوبان « جاءت ابنة هُبَيْرَةَ إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فَتْحٌ من ذهب ، فجعل رسول الله ﷺ يضرب يديها »^(١) فهذا الحديث قرينة التحريم فيه واضحة ، لأن النهي ليس لأجل لبس الذهب

(١) النسائي في الزينة ، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلية ١٥٨/٨ ، والحاكم في المستدرک ١٦٦/٣ (٤٧٢٩) وصححه على شرط الشيخين .

المُحَلَّق ، بل لأمر آخر هو إظهاره أو الإسراف فيه ، إذ لولا تساهل صاحبة الخاتم في ذلك وإظهارها إياه لما عرف النبي ﷺ وجوده ، كذلك معنى الإسراف فيه ظاهر حيث إنه وصف الخواتم بفتح أي الخواتم الكبار .

وثمة احتمالات أخرى تحتملها هذه الوقائع وتلك السابقة ، تجعلها غير معارضة لأدلة إباحة الذهب للنساء .

ولمثل هذه الاحتمالات التي ينبغي الاحتياط منها في لبس الذهب المُحَلَّق للنساء تورّع بعض الصحابة عن تحلية أهلهم به ، وهذا ما يفسر لنا قول أبي هريرة لابنته : « قولي إن أبي لا يُحَلِّيني الذهب ، يخشى عليّ من اللهب » ، وقد نقل المخالف هذا دون أن يمعن فيه النظر ، وذلك لأنه شغل بالاستكثار من القيل للتهويز على الناس ، ولو أمعن النظر في قصة أبي هريرة وابنته لاتضح له الأمر ، فإن سبب قصة أبي هريرة كما نقل هو « أن ابنةً لأبي هريرة قالت له : إن الجوارِي يُعَيِّرُنِي ، يَقُلْنَ : إن أباك لا يُحَلِّيكِ الذهب . فقال : قولي : إن أبي لا يُحَلِّيني الذهب ، يخشى عليّ من اللهب »^(١) .

فهؤلاء الجوارِي - أي البنات - أبأوهن من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم ، أو من أتباعهم من خير القرون ، وابت أبي هريرة استشعرت القلق ، لأنها الوحيدة في مجتمعها لا تحلّى بالذهب ، حتى أصبح أترابها يعيرنها بذلك ، أفترى تحريم الذهب المحلق على النساء خفي على القوم حتى شاع التحلي بالذهب وتفشى ، ليظهر بعد ذلك لمتجهدها هذا العصر ؟ ! أم أن أبا هريرة كان متساهلاً في الدين فلم يغير هذا المنكر هو ولا غيره ولا من بعدهم على كر العصور والأزمان انتظاراً لمثيري الفتن والشغب ، ومفرقي كلمة المؤمنين أن يغيروه الآن !! .

(١) أخرجه أحمد في كتاب السنة ص ١٥٣ وصححه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٦٢٩/٢ .

٣ - إن الإجماع قد انعقد على إباحة التحلي بالذهب والفضة للنساء ، وإليك كلامَ الإمام النووي في ذلك ، إذ يقول في كتابه المجموع شرح المهذب^(١) :

« يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب ، بالإجماع ، للأحاديث الصحيحة » .

وقال في موضع آخر^(٢) :

« أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحللي من الفضة والذهب جميعاً ، كالطوق والعقد والخاتم ، والسوار والخلخال . . . وكل ما يُعْتَدَنَ لبسه ، ولا خلاف في شيء من هذا » .

وقد ذكر مخالفنا نفسه أن البيهقي نص على انعقاد الإجماع أيضاً ، وكذا الحافظ ابن حجر ذكر أنه « نُقِلَ الإجماع » ، فماذا كان موقفه منه ؟ .

لقد راح ينكر ثبوت الإجماع في هذه المسألة ، بل أنكر من أجلها أن يثبت مثل هذا الإجماع بالكلية !! . فما الدليل عنده على بطلان الإجماع هنا ؟ . إنه يستدل بأن لا بد للإجماع من دليل ، وهنا الإجماع مخالف للروايات المحرمة للذهب على النساء ، فكان مخالفاً للحديث الصحيح بزعمه الفاسد ، فيكون باطلاً !! . . .

إن هذا الإمعان في الخصام ليثير العجب ، كيف أنه لا يوجد في كلام هذا المتمجد أثر من الصواب . كأن الله عز وجل قضى أن يفضح الماردين على أئمة العلم والدين ، ولا مرد لقضائه ! . . .

لقد انتهى الشذوذ بالرجل إلى شذوذ آخر ، لجأ إليه ، ليخرج من المضيق

(١) المرجع السابق ٦/٣٦ - ٣٧ .

(٢) المرجع السابق ٦/٣٦ - ٣٧ .

الذي وقع فيه ، فكان في هذا عجيبياً ، حيث دعم خطاه الأول بخطأ آخر
جانب فيه الحق والصواب .

ومن وجوه بطلان زعمه هذا :

أ - أن الحديث « حل لإناهم » حديث صحيح ، بل إنه قد عد من
المتواتر ، وكفى به دليلاً لإثبات جواز التحلق بالذهب للنساء . (فالإجماع
انعقد موافقاً للدليل الصحيح) .

كيف ساغ له أن يقول إن الإجماعُ مخالفٌ للحديث ؟ ! . أم أنه إذا
خالف الإجماع رأيه فإنه يصير الإجماع مخالفاً للحديث ! ! .

ب - أن الإجماع قد أثبتته أئمة كبار عرفوا بالرحلة في أرجاء العالم
الإسلامي ، وكان العلماء لا يقتصرون في تلقيهم للحديث على المرفوع أي
المروي عن النبي ﷺ ، بل يتبعون الموقوفات ، والمقطوعات (١) ، وأقوال
العلماء أيضاً . يعلم ذلك من نظر أدنى نظر في كتب المصطلح حيث قسموا
الحديث إلى مرفوع وموقوف ومقطوع ، فإذا قالوا : إن الإجماع قد انعقد
على مسألة ، كان قولهم حجة ، لأنهم أتقوا الله من أن يجازفوا هذه المجازفة
العظيمة .

فالإمام البيهقي بلغ شيوخه المئات من أنحاء البلاد ، فمثله إذا حكى الإجماع
فإنما يتقله بعد أن عرف كل أقوال المجتهدين في ذلك ، وليس نقله للإجماع
- كما يتوهم - نتيجة نظر في بضع دفاتر يقلبها في غرفة لا تعرف النور .

والإمام النووي أو ابن حجر كل منهما كذلك إمامٌ مَحَرَّرَ تشهد تأليفه بغزارة

(١) الحديث الموقوف : هو المروي من كلام الصحابي . والمقطوع : هو المروي من كلام
التابعي . والمقطوع غير المنقطع ، تنبه . وانظر بحث هذه الأنواع من الحديث وما يتعلق
بحكمها في كتابنا منهج النقد في علوم الحديث رقم ٤٧ و ٤٨ ص ٣٠٥ - ٣٠٩ .

علمه بالمذاهب المشهورة وغير المشهورة رضي الله عنهما ، والحافظ ابن حجر وإن قال « نُقِلَ الإجماع » فإنه لم يَرُدّه ، ولو عرف فيه نقداً لأبداه .

وقد حكى الإجماع أيضاً على إباحة التحلي بالذهب للنساء : أبو بكر الجصاص في تفسيره « أحكام القرآن » ٣/٣٨٨ ، وإبْن حجر الهَيْتَمِيّ كما في تفسير القرطبي ١٦/٧١ - ٧٢ ، وابن حجر الهَيْتَمِيّ في « الزواجر عن اقتراف الكبائر » في الكبيرة /١٠٦/ ، والسندي في حاشيته على النسائي ١٥٧/٨^(١) .

فهؤلاء الأئمة من عصور مختلفة نقلوا إجماع الفقهاء على إباحة لبس الذهب للنساء ، فهل لعاقل أن يتصور بعد ذلك إمكان الطعن في ثبوت الإجماع ؟ إلا أن يكون العناد والخيال الفاسد !

إن هذا كله يدل على ثبوت الإجماع ثبوتاً صحيحاً لا مطعن فيه ولا ريب ، والإجماع دليل قطعي يحسم المنازعات ، ويزيل غشاوة ما يُثار من الشبهات .

وأخيراً فإننا نهيب بكل سالك سبيل العلم أن يوقن ويعلم تماماً أنه ليس في الشذوذ والشقاق خير ، وأن السطو على الناس قدحاً وطعناً ليس دليلاً على العلم ، ولا هو سبيل العلماء ، وإن كان سبيل أناس آخرين . وهذه وصايا أئمة العلم توصي بتجنب ذلك كله ، حتى لقد استعمل على ألسنة السلف وصف المبتدعين بأنهم « أناس يتقفرون العلم »^(٢) أي يتبعون المسائل

(١) قال الإمام الجصاص بعد ذكر أدلة الإباحة : « وقد استفاض لبس الحلي للنساء من لدن النبي ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غير تكبر من أحد عليهن ، ومثل ذلك لا يعترض عليه بأخبار الآحاد » .

(٢) من أول حديث في مطلع كتاب الإيمان من صحيح مسلم ، وهو حديث الإيمان والإسلام والإحسان .

الغريبة والشاذة ، كما تجد أنه اُشتهرَ عنهم قولهم : « شر العلم الغريب ، وخير العلم الذي يعرفه الناس » .

حكمة تحريم الذهب على الرجال :

وقد كثر السؤال عن الحكمة في هذا التحريم على الرجال ، لا تكاد تخبر أحداً الحكم حتى يتساءل عن الحكمة ؟ .

والذي يبدو لنا في هذا أن الشريعة لحظت التلاؤم بين الملبس وطبيعة اللابس ، فالرجل طُبعَ على القوة والفحولة ، ومهمته مكابدة مشاق الحياة ، كما قال الشاعر :

كُتِبَ القَتْلُ والقِتَالُ علينا وعلى الغايات جَرُّ الذِيول
وهذه الطبيعة تتنافى مع لبس النعومة واللين الذي يناسب نعومة المرأة وليتها .

ثم إن الرجل يزدان برجولته ، والمرأة تطمح إلى هذه المعاني فيه ، فهو مطلوب لهذه الرجولة والفحولة ، أما المرأة فتستهوي الرجل إليها بألوان الزينة كيما تحرك نظره إليها .

فكان من رعاية الشريعة الإلهية للمرأة أن أباح لها الحرير والذهب اللذين يتناسبان مع فطرتها وأنوثتها ، هذا فضلاً عن أن الحلي يكون لدى المرأة كراسمال احتياطي تفرغ إليه عند الحاجة .

أما الرجل فإنه يتفرغ للعمل والكسب ، لا يشغله عنه ما يشغل المرأة ويستحوذ على عواطفها من العمل في تربية الأولاد ورعاية الشَّراء .

لكن بعض الشبان من ذوي النفوس الضعيفة يخالفون الشريعة ، ويلبسون الحرير الطبيعي الخالص ، ويتخلون بالذهب خاتماً أو غيره ، ويصرون على

ذلك مهما بذلت من التصح ، بل إن بعضهم بلغ من المكابرة أن قال : « أنا
الذهب لي حلال » فما عسى أن تخاطبه بعد هذا ، سوى أن تشكره ، إذ أبدى
لك ما كان خافياً من أمره ، أنه من جنس ثالث يباح له . . .
الذهب !! . . .

الحقوق الزوجية

أساس استقامة المجتمع بل أساس سعادته معرفة كل رجل حقوقه وواجباته ، ومعرفة كل امرأة حقوقها وواجباتها ، ثم مراعاة كل رجل وكل امرأة تلك الأحكام والوقوف عندها .

وأساس فساد المجتمع بل فساد الفرد جهل الرجل أو المرأة بحقوقهما ، وواجباتهما ، أو إهمال مراعاتها ، أو تجاوز حدودها .

والحقوق الزوجية التي نتكلم عنها ليست مجرد وصايا ينفذها الزوجان بدافع الوجدان المحض كالصدق ، والاحترام و . . أو السلوك الذي يعتمد على المميزات الشخصية . وإنما نريد بالحقوق الزوجية ما يلزم به كل من الزوجين تجاه الآخر من حقوق يحميها القانون الإسلامي ، وتتدخل السلطة لإجبار من أخل بشيء منها على أدائه كاملاً لشريكه في الحياة الزوجية .

كمال الشريعة :

لكن ما معنى بحث الحقوق بين نفسين امتزجتا حتى صارتا كنفس واحدة ؟ أجل إن كمال الشريعة أن لا تترك شيئاً إلا وتبين حكمه ، وإن تقرير حقوق كل من الزوجين على الآخر أمر في غاية الأهمية ، لأنه يُعدُّ نفس كل منهما لتحمل مسؤوليته ، ويرشد لتحقيق أعظم مقصود للأسرة ، هو السعادة الأسرية ، ويدفع أعظم محذور ، وهو النزاع بين الزوجين .

ذلك لأن النفوس جبلت على الشح في المسائل المادية ، وما يتصل بها ، فنصت الشريعة على هذه الحقوق ، وجعلتها لازمة بحكم القضاء ، دعماً

للاستقرار العائلي ، فإن الدافع الأول كما علمنا لأداء الحقوق هو تلك المزية الشخصية تحركها عوامل المودة والرحمة ، فتبعث كلاً من الزوجين على وفاء الآخر حقوقه بل أكثر منها ، فإذا وجد مع ذلك الحكم القانوني الملزم كان أدهى لسكون النفس ومنعها أن تنزع إلى التمرد ، أو التخفف من بعض المسؤوليات ، فإن نزع ، لجأ الطرف الآخر لقوة القضاء يلزمه بالتنفيذ وأداء الحق كاملاً .

قاعدة هذه الحقوق :

ولقد قرر القرآن الكريم هذه الحقوق في قاعدة تشريعية دقيقة ، هي قوله تعالى :

﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

فالأية تقول : للزوجات على أزواجهن من الحقوق مثل الحقوق التي للرجال أو الأزواج عليهن ، « بالمعروف » بما أمر الله به وهو حسن العشرة ، والعطف والتعاون . . . « وللرجال عليهن درجة » أي زيادة أو فضيلة ، وهي القيام بأمرهن وحمايتهن . والدرجة في الأصل تستعمل فيما يرتقى ، ثم استعملت في المنزلة الأرفع ، وهي هنا مزية تكليف ، لا تشريف ، ولا تسلط على المرأة ، أو إذلال لها ، لذلك اختتمت الآية بقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ وهو تحذير للرجل بأنه إذا تجاوز حدود الله فإن الله تعالى « عزيز » أي غالب لا يُغلب سبحانه ، فينزل به العقاب الشديد الذي لا يُرد ، « حكيم » في هذا الترتيب ، فلا يجوز تغييره أو تجاوزه للرجل أو المرأة .

حقوق الزوجية متبادلة :

فالأية نصت على أن الحقوق بين الزوجين متبادلة ، فكل حق لأحد الزوجين على زوجه يقابله واجب يؤديه إليه ، وهذه قاعدة جلييلة جداً ، لا

تكاد تجد في تشريع أرضي أو سماوي - سوى القرآن - مثل هذه القاعدة ، التي جعلها القرآن أساساً للحياة الزوجية ، فقد تكفلت بهذا التوزيع أن تحقق التوازن بين الزوجين من النواحي الاجتماعية والمدنية ، واستقرار حياة الأسرة ، واستقامة أمورها .

وهذا التوازن يتضح فيما قرره الفقهاء أن تستحق الزوجة على زوجها الإنفاق ، والسكنى ، وأن يستحق الزوج على زوجته القيام بأعمال المنزل ، ورعاية الأولاد ، ومتابعته في السكنى بأن تقيم في نفس المنزل الذي يقيم فيه .

حقوق الزوجة

ونبدأ أولاً بالحديث عن حقوق الزوجة ، وهي المهر ، والنفقة ، والسكنى .

أما المهر : فهو عطية تكريم للمرأة ، يعبر عن صدق رغبة الزوج فيها ، وهو إغزاز لها من أن تكون في موقف الطالب للرجل ، وقد حث الشرع على تيسير المهور ، لاعتبار المهر رمزاً كما أوضحناه ، وجعل تيسيره بركةً ومُنماً .

وأما النفقة : فإنها تشملُ الطعام ، والشراب ، والملبس ، وما تحتاج إليه الزوجة لِقَوَامِ بدنِها وقوته ، كما قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] . أي بما يناسب حالها ، ويليق بمثلاتها من مستوى المعيشة ، وذلك أمر يقدره العرف .

وأما المسكن : فيجب أن يكون لائقاً بالمرأة ، يكفل لها الاستقرار والطمأنينة . وذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] ، ولا ريب في أن من العشرة بالمعروف أن يُعَدَّ المسكن الملائم لها ، بل إن ذلك يوجب عليه أن يبذل لها المساعدة في أعباء البيت ،

فيستأجر لها الخادم إن اقتضت حالتها وجود الخادم ، كما قرر ذلك الفقهاء ،
واستنبطوه من الآية الكريمة .

وكل ذلك في حدود قوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾
[الطلاق : ٧] وقوله تعالى : ﴿ أَنْتَكُم مِّن حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّن وَجْهِكُمْ ﴾
[الطلاق : ٦] .

ويدخل في حقوق الزوجة أيضاً ما سبق في فصل أسس السعادة الزوجية ،
لأنها أمور شرعية تراعي جانب المرأة^(١) .

وبالحملة فحقوق المرأة على زوجها : أن ينفق عليها حسب قدرته ،
ويُطعمها مما يطعم ، ويكسوها كسوة مثلها أو أحسن ، ولا يؤذيها باللسان ولا
باليد ، ولا يطيل عليها عبوس الوجه ، ولا يجتنب مضعفها إلا لقصد إصلاح
لأمر منها .

حقوق الزوج

وليتبين لك ، عزيزي القارئ تكريم الإسلام للمرأة ، وتقديره لوظيفتها
العظيمة التي عهد إليها القيام بها ، مزيد تبيان ، نتعرض لحقوق الزوج كي
نجلو هذا المعنى في خاتمة البحث بالموازنة والمقايسة ، فنقول :

إن الأصل الأساسي في حقوق الزوج على امرأته أن تفرغ نفسها لحقه
الزواجي ، وذلك بمتابعته في السكنى ، والمكث في بيت الزوجية ، ويتفرغ
على ذلك أمور تفرعت فيها وجهات الفقهاء ، مثل تدير المنزل وحضارة
الأولاد .

١ - المتابعة في السكنى : وهذه المتابعة ركن الحياة العائلية ، لا تتم

(١) لكننا هنا اكتفينا بالنواحي المدنية .

عيشة زوجية من دونها ، لذلك عددناها أصلاً أساسياً في حقوق الزوج .

وكما فرض الله سبحانه وتعالى على الزوج سكنى الزوجة ، أوجب عليها بالمقابل « متابعة زوجها في السكن » في الإقامة معه في المنزل الذي يسكنه ويُعده من أجلها ، وأن لا تخالف من ذلك إلى غير مسكن الزوج ، وفي هذا يقول تعالى : ﴿ أَتَكُونَنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، وقال : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ ﴾ . [الطلاق : ١] .

وهذا الواجب على الزوجة أمر طبيعي ، لا غنى عنه لاستقامة الحياة الزوجية ، ولا سيما أن الزوج مكلف بالإنفاق على الأسرة ، وأن الزواج يقوم على ركن السكينة النفسية بين كل زوج وزوجة .

ومن هنا نجد أن الشريعة تحكم على الزوجة التي لا تتابع زوجها في السكن بأنها ناشزة ، وتلزمها العودة إلى المتابعة بسلطة القضاء الشرعي .

إلا أنا للأسف نجد بعض الكاتيبين في شؤون المرأة يفتعلون النقد لهذا الحكم ، ويتنتعون في الطعن فيه ، بأن إرغام الزوجة على الرجوع إلى بيت زوجها فيه مساس بكرامتها ، أو تحقير لشخصيتها ، وإجبار لها على غير ما تريد ! ! .

هكذا نصب هؤلاء المصلحون - بزعمهم - نصبوا أنفسهم للدفاع عن المرأة بزعمهم ! . .

ولكن أية امرأة هذه التي يدافعون عنها ، هل هي الصالحة المخلصة لواجباتها الزوجية ؟ كلا ! بل إنهم يدافعون عن الزوجة الناشزة المتمردة على واجباتها ، وكأنهم نسوا أن علاج التمرد والنشوز لا يخلو عند الضرورة من قسوة الزجر والردع .

على أنا يجب أن نتذكر أن الزوج لو قصر في النفقة أو إعداد السكن فإن الشارع يعامله بأشد مما يعامل به الزوجة ، حتى إن الفقهاء قالوا : إنه يحبس في نفقة زوجه ، وإن كان أدياء الإصلاح في عصرنا لم يقصدوا هنا أن يقولوا : إنه مهانة للزوج .

ثم إن الشريعة لم تُلزمها بالمتابعة استبداداً وإخضاعاً مطلقاً ! . . . كلا ! وإنما تُلزم المرأة بالعودة إلى بيت زوجها بعد معاينة السلطة القضائية لهذا البيت ، والتأكد من أنه مستكمل المرافق ، متوفرة فيه وسائل الراحة ، مناسب لمركز المرأة الاجتماعي ، ولحالة الرجل المادية .

فما الذي تريد المرأة بعد هذا ؟ وماذا ينبغي أعداء المتابعة الزوجية ؟ ! .

هل نجعل للمرأة الحرية المطلقة في أن تسكن مع الزوج أو لا تسكن ؟ ! وهل تبقى بعدئذٍ مرحلة من الفوضى في حياة المجتمع وفي أوضاعه القانونية ، بل هل تجد في طبيعة الحياة على أي مستوى مثل هذا التفلت ؟ ! .

كلا ! إن هذا الوضع لفي الغاية القصوى من الفوضى ، وضع شاذ لا تفره طبيعة الحياة في أي مستوى ، حتى عند الحيوانات بأنواعها السائحة والمتوحشة ، وعند الطيور الأهلية والبرية ، التي تعيش زوجين زوجين ، فإننا نجد التزام المتابعة أمراً متقدراً لا لشيء إلا لأنه ضرورة الحياة .

أم يريد هؤلاء أن يلحق الرجل إلى منزل زوجته الناشئة ، ويحكم عليه بالمتابعة ! ، وماذا نفعل إذا أصرت الزوجة على استبعاده أيضاً ؟ ! .

ولهذا كانت فرضية المتابعة على الزوجة حكماً مقررأ في جميع القوانين الوضعية عند الأمم المتحضرة .

وهذا القانون الفرنسي يقرر هاتين المادتين^(١) :

« إن الزوج يجب عليه صيانة زوجته ، وأن يقدم لها كل ما هو ضروري لحاجات الحياة ، في حدود مقدرته وحالته ، وإن المرأة في مقابل ذلك ملزمة بطاعة زوجها ، وأن تسكن معه حيث يسكن ، وتتقل معه إلى أي مكان يرى صلاحيته لإقامتها » .

وقد صدق الدكتور وافي حيث قال :

« تكاد هاتان المادتان تكونان ترجمة لقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾

[النساء : ٣٤] .

وقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ ﴾^(٢) [الطلاق : ٦] .

وقوله : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا ﴾^(٣) [الطلاق : ٧] .

بل إنا نرى أن نص القرآن أكثر احتياطاً للمرأة وحماية؛ فقد نص صراحة بقوله : ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ ﴾ .

(١) وهما الثالثة عشرة والرابعة عشرة بعد المتين . نقلاً عن الدكتور علي عبد الواحد وافي في كتابه القيم « بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق في الإسلام » ص ٦ . فانظر الكتاب إن أردت التوسع .

(٢) ويأتي تفسيرها ص ١٥٦ . ومعنى « من وجدكم » : من سَعَيْكُمْ . أي أسكنوهن في أماكن سَعَيْكُمْ لا في سَكْنٍ دون ذلك .

(٣) ومعنى « قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ » ضَيِّقَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ .

٢ - المكث في بيت الزوجية : وهو تحقيق لمقصد متابعة المرأة زوجها في المَسْكَن ، فلا تخرج إلا بإذنه وللحاجة التي تتطلب الخروج من البيت ، وقد عَلِمَ ذلك من دلالة قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ وقوله : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنْحَسَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ ، فهذه الآية وردت في المطلقة أيام عدتها أنها لا تخرج من بيت زوجها ، لكنها تدل بالأولى على لزوم المرأة بيتها حال قيام الزوجية ، وهذا من أسلوب القرآن البليغ أن ينبه بالتصريح بالشيء على حكم غيره ، وهو هنا تنبيه بالأولى .

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا »^(١) فدل على أن المرأة لا تخرج إلا بإذن زوجها ، وأمر الزوج أن لا يمنعها الذهاب إلى المسجد لعبادة الله تعالى .

ويتعلق بذلك حالات توجب البيان ، تمس الحاجة أو الضرورة لخروج المرأة ، ومن ذلك زيارة المرأة والديها أو أحدهما ، فإنَّ حرص الشرع على بر الوالدين بلغ أقصاه ، حتى قرن حقهما بحق الله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا لِيَّ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] وقد يمنع الزوج امرأته من ذلك فكيف العمل ؟ .

هذا أمر يجب أن تتدخل عناصر الأسرة فيه ، فمن الآباء والأمهات من يخلفون وراء زيارتهم أزمة أو أزمات ، بما يوغرون به صدر ابنتهم ، أو يقترحون عليها .

(١) البخاري في الأذان ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل رقم (٨٦٥) ومواضع آخر ، ومسلم في الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه ، وأنها لا تخرج مُطَيِّبَةً رقم (٤٤٢) .

ويجب أن نذكر كل أب وأمٍ بعظيم جنائته في عمله هذا ، لأن الإفساد حرام من المحرمات الكبيرة ، وإفساد المرأة على زوجها وكذا إفساد الزوج على امرأته من كبائر الذنوب ، كما في الحديث النبوي : « من خَبَبَ امرأة على زوجها فليس منا »^(١) أي أفسدها على زوجها ، وعلى الأب والأم تذكير ابنتهم بحق زوجها ، والتلطف في معاملته ، وفي تحصيل رغباتها بالفاهم معه .

بعد هذا نقول : إن الشريعة تَحْرِصُ على صلة الأرحام وبر الوالدين ، لذا قرر الفقهاء أنه لا يجوز للزوج منع زوجته من زيارة أبيها مرة في كل جمعة ، كذلك لا يمنعهما من الدخول عليها مرة في كل جمعة .

نعم إن تحققت المفسدة فله المنع ، لكن نقول للزوج : تَفَاهَمْ مع امرأتك في حَلِّ هذه القضية ، ونقول للمرأة : مهما طال المدى فمستقبلك مع زوجك ، وحقه مقدم ، فدَارِي الأمر بالحكمة ، ودعي عنك العواطف ، فإنها لا تصلح لتقدير المواقف .

أما زيارة الأقارب ، فيندب للزوج إعانة امرأته على صلة رحمها ، ويكون له الثواب في ذلك ، وله منعها منهم إن رأى المصلحة ، لكن الفقهاء حددوا ذلك بأن لا يطول كثيراً ، وهو مدة سنة ، لأنها تكون قاطعة للرحم ، فيجوز أن تزورهم بغير إذنه ، رعاية لحق القرابة التي فرضها الله تعالى :

(١) رواه جمع من الصحابة ، فأخرجه عن أبي هريرة الإمام أحمد ٣٩٧/٢ وأبو داود في أول الطلاق رقم (٢١٧٥) وفي الأدب ، باب فيمن خيب مملوكاً على مولاه رقم (٥١٧٠) ، وابن حبان (٥٥٦٠) والحاكم ٢١٤/٢ (٢٧٩٥) وقال : صحيح على شرط البخاري .

وأخرجه عن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب : الإمام أحمد ٣٥٢/٥ والحاكم وصححه ٣٣١/٤ (٧٨١٦) . وانظر صحابة آخرين في مجمع الزوائد ٣٣٢/٤ .

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ . . . ﴾ [النساء : ٣٦] .

٣ - تدبير المنزل : والواجب على المرأة منه ما يدخل في حدود طاقتها واستطاعتها ، وبه يمكن للزوج أن يشعر بالطمأنينة والاستقرار ، إذ يأتهم زوجته على منزلها ، ومقتنياتها ، وتصبح عواطفه متعلقة بالبيت ، يشعر فيه براحة نفسه وجسمه من الإعياء .

والمرأة بهذا العمل تتسجم مع نفسها ومع فطرتها ، وها هي ذي الفتيات الصغيرات يزاولن تدبير المنزل كهواية محببة إليهن ، ولو كانت أمهاتهن لا يمارسن تدبير المنزل ، فَيَهْوَيْنَ الألعاب المصنوعة من الصحف والقدور وغيرها ، لأنها تعبر عن غريزة مستقرة في نفوسهن .

٤ - إرضاع الأطفال وحضانتهم : الطفل جزء من أمه ، وقطعة من كيانها ، فهي تحنو له وتحذب عليه ، وتعكف على راحته ، وهذه الصلة الوثيقة التي تربط الأم بطفلها تبلغ ذروتها وأوج قوتها في الأسابيع ثم الأشهر الأولى من ولادته ، إذ يبلغ بها الأمر أن تعكف عليه عكوفاً يشبه عبادة العابد ، ونسك الناسك !

وفي الحقيقة إن العلم يقرر أن هذه العاطفة الإنسانية السامية عاطفة الأمومة جعلتها الحكمة الإلهية متجاوبة مع قوة اتصال الوليد بأمه ، ومع حاجته الماسة إليها مادياً وعاطفياً .

الطفل يحتاج إلى أمه حاجة تتصل بكيانه كله ، وتشمل مشاعره وأحاسيسه ، ومن الغباء حقاً ما يتصوره بعض الناس من أن حاجة الطفل إلى أمه قاصرة على تغذيته باللبن خلال فترات منتظمة ، وهو أمر يمكن استبداله بأي لبن كان ، ثم تغيير ثيابه وتنظيفه بين الفينة والأخرى ، وهو عمل تستطيعه

أي حاضنة أمينة ، وإذا تصور هذا رجلاً لم يذق إنسانية الحياة العائلية ، فلا يتصوره من النساء إلا امرأة مُسخت حقيقتها ، وانطوى صدرها على قلب قاس جامد ، قد نُحِتَ من صُمِّ الجلاميد الصلاب .

ومن هنا جاء الخطاب الإلهي يوجب على الأم إرضاع وليدها :

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُبْرِئَ الرِّضَاعَةَ ﴾

[البقرة : ٢٣٣] .

فدلت الآية على أن الأمهات مطالبات أن يُرْضِعْنَ أولادهن سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة ، وذلك لرعاية حق الطفل ، كما أنه حال الطلاق يفسح المجال لإعادة الزوجية بسبب الطفل . ولا تلزم الأم بالزيادة على الستين ، وإن نَقَصَتْ عنهما فلم تتم الرضاع المطلوب .

ويثني الله - تعالت أسماؤه - على الأم إذ تتحلى بهذه السجية الراحمة الإنسانية ، ويعلن ما تستوجه بهذه العاطفة من التكریم فيقول :

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴾ [لقمان : ١٤] .

والواقع أن هذا الوضع التشريعي الذي أمر به القرآن هو تحديد وفرض للوضع الطبيعي والصحيح الذي بنيت عليه غريزة الأم ، وانبنى عليه كيان الطفل .

وفي حُكْم تديير المنزل وحضانة الأطفال لطيفة عجيبة جداً أثارَت استغراب الناس وتساؤلهم !! .

فقد ذهب كثير من العلماء بل أكثرهم إلى أنه لا يجب على المرأة خدمة المنزل ولا حضانة الأطفال وإرضاعهم - وهو مذهب الشافعية والحنبلية

والقول الأقوى عند الحنفية .

وذهب كثيرون ومنهم المالكية وقول عند الحنفية والشافعية والحنبلية إلى أنه يجب على المرأة تدبير منزل الزوجية إن جرت العادة بذلك .

فتساءل هؤلاء - وقد أذاع بعض الفضلاء الحُكْمَ على المذهب الأول الذي لا يوجب الخدمة - قالوا : كيف على هذا الرأي يقوم أمر الأسرة ، وتستقر الحياة الزوجية ؟ ! .

ولحل الإشكال نبين أولاً وجهات نظر المذهبيين وحقيقة حكمهما :

فالذين لم يوجبوا على المرأة تدبير منزل الزوجية نظروا إلى عقد الزواج ما هو ؟ إنه عقد يبيح لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر . وليس فيه خدمة المنزل ، فلا تُلزم به المرأة .

والآخرون الذين أوجبوا عليها ذلك نظروا إلى قوله تعالى : ﴿ وَهَنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْكَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ومن هذا المعروف خدمة بيت الزوجية وحضانة الأطفال ، فيكون واجباً عليها ، ولأن حياة الأسرة لا تستقيم إلا بخدمة الزوجة بيت الزوجية ، وإلا كان الظلم على الرجل أن يتكفل بالنفقة والكسوة والسكنى وكسب الرزق ، ثم يكلف بخدمة البيت كذلك !

والحقيقة أن هذا لم يكن غائباً عن الفقهاء الأكثرين الذين قالوا : لا يجب تدبير البيت على الزوجة ؛ لأنهم في الحقيقة يوافقون الآخرين ، لكن يتفنون الإيجاب الذي يتم بقضاء القاضي ، ولا يخالفون أنه يجب على الزوجة ديانة - أي فيما بينها وبين الله تعالى - خدمة بيت الزوجية وحضانة الأطفال ، وتكون أئمة إثمًا مبيئًا إذا أهملت ذلك ، تواخذ عليه عند الله تعالى .

والحقيقة أن هذه النظرة صحيحة ، وأن الفقهاء متفقون في الحقيقة على

أنه يجب على المرأة تدبير بيت الزوجية ، وحضانة الأطفال .

وقد تسرع من خطأ الأستاذ العلامة الذي نشر الحكم ؛ لأنهم لم يفهموا حقيقته ، ذلك أن قضايا البيت الداخلية وتدبير شؤونه لا يخضع كثير منها لمقاييس منضبطة تحكم فيها المحكمة ؛ لأنها عرفية من جهة ، والعرف فيها يختلف اختلافاً عظيماً من بيئة لبيئة ، بل من أسرة لأسرة ، ولأن تنفيذها يحتمل أوجهاً متعددة من جهة أخرى ، فعاد الحكم فيها إلى ديانة المرأة وخشيتها من ربها تعالى ، وإلى حبها لزوجها وتعلقها به وبأولادها ، وذلك يتأثر بسلوك الزوج كثيراً .

لذلك أجبنا من اعترض على حكم الجمهور بعدم وجوب خدمة المنزل على الزوجة فقلنا : نعم ، إن هذا أمر يتم بالتفاهم بين الرجل والمرأة ، وبالتواؤ بينهما ، فليحرص الرجل على كسب قلب امرأته ، ولتحرص المرأة أيضاً على كسب قلب زوجها ، وليعلم كل منهما أن كسبه هذا هو طريق فوزه برضوان الله تعالى وأجره الجزيل في الآخرة ، فضلاً عن سعادته في دنياه ، لكن أين الذين يقرؤون ، وأين الذين إذا قرؤوا يُبلِّغون وينصحون ؟ !
اللهم اجعلنا منهم . آمين .

في مصالحة المرأة

من الواضح لمن نظر في حقوق المرأة وواجباتها أن كِفَّةَ حقوق المرأة ترجح رجحاناً عظيماً إذا وُزِنَتْ بواجباتها .

إن غاية ما وجب على المرأة حسن رعاية زوجها وأولادها ، كي تهين للمجتمع مواطنين صالحين ، وإن المرأة عندما تفعل ذلك تمارس هواية طُبعت على حبها ، وغُرِست في كيانها ، فكانت المرأة المسلمة بذلك أسعدَ نساء العالم حظاً ، وأرقاهن عيشاً ، أيا كانت طبقتها في بلادنا .

ولقد لفتت هذه الظاهرة الاجتماعية نظر النبيلة الإنكليزية « الليدي إيفلين كوبولد »^(١) فقالت تصف الزوجة الشرعية : « الزوجة تقوم بواجباتها المنزلية في صباح النهار وأطرافه ، حتى إذا انتهت من أعمالها استقبلت صديقاتها وصويحاتها ، وخرجت معهن للتزّه ، وهي مسرورة كل السرور بحياتها » .

أما طلب الرزق ، أما السعي لكسب القوت ، فقد رَجِمَ دينُ الله المرأة أن تكلفَ به ، فجعله واجباً على الرجل تقديراً لجهودها البناءة في الإنتاج البشري ، وفي دعم الرجل وبث روح الحياة المكافحة فيه ، ورفقاً بهذه النعومة أن تَحْشَوْشِينَ بمعاونة معترك العمل والاشتغال .

فالرجل ملزم بالعمل والاكسباب ليوفر نفقة نفسه ونفقة زوجته وعياله ، وهو واجب عظيم تقتضيه الفطرة التي فطره الله عليها ، بما أوتي من قوة

(١) في كتابها الذي تحكي فيه قصة إسلامها « البحث عن الله » ص ٨٦ - ٨٧ ، عزبه : عمر أبو النصر .

البدن ، والجَلْد في تحمل المشاق ، ثم بما أوتي من التفوق في التدبير الاقتصادي .

وفي الحقيقة أن غريزة الرجولة والفحولة في الرجل الصحيح تجعله يُحس من باطن نفسه بدافع فطري يحدوه للكَدِّ ، وإلى العمل من أجل زوجه وأولاده .

ولقد كرم الله الساعي في الكسب وراء نفسه وعياله ، وجعله في طاعة ربه ورضوانه ، كما جاء في الحديث عن كعب بن عُجْرَةَ قال : مرَّ على النبي ﷺ رجل ، فرأى أصحابه من جَلْدِهِ ونشاطه ما أعجبهم ، فقالوا : يا رسول الله ! لو كان هذا في سبيل الله ! قال رسول الله ﷺ : « إن كان خرج يسعى على أولاده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يُعْفُها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان »^(١) .

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا أنفق المسلم نفقة أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة »^(٢) .

وهذه اللقمة يضعها الزوج في فم زوجه ملاطفاً لها يثاب عليها ، كما

(١) أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة ، الكبير ١٢٩/١٩ (٢٨٢) والأوسط ٥٦/٧ (٦٨٣٥) والصغير ١٤٨/٢ (٩٤٠) ورجال الكبير رجال الصحيح كما في الترغيب والترهيب للمنذري في البيوع أول باب ، وفي النكاح باب الترغيب في النفقة على الزوجة والعيال . وكما في مجمع الزوائد للهيتمي ٣٢٥/٤ ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ، انظر فيض القدير ٣١/٣ .

(٢) البخاري في الإيمان ، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة رقم (٥٥) ومسلم في الزكاة ، باب فضل النفقة على الأقرين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين رقم (١٠٠٢) .

يثاب على الصدقة؛ لأن الله تعالى أمرك أيها الزوج بالإنفاق عليها ، وأمرك بالإحسان إليها وبإحسان عَشْرَتِهَا ، وقد ثبت الحديث في الصحيحين^(١) :
« وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ عليها ، حتى ما تجعلُ في في امرأتك » أي في فمها .

وحذر من التفريط في هذا الواجب أعظم التحذير ، لأنه يخالف أمر الشارع ، ويعرّض الأسرة للتفكك والضياع ، بل كثيراً ما يعرّض الأولاد للتشرد في الشوارع وتعاطي التسول ، ومن ثمَّ السرقة والإجرام ، لذلك قال ﷺ في الحديث : « كفى بالمرء إنمأ أن يُضَيِّعَ من يقوت »^(٢) .

وبذلك حقق الإسلام الحنيف الانسجام مع الفطرة التي جُبلَ عليها الرجلُ ، وهذبها إذ سما بها إلى علو القصد ، وارتفاع الهدف إلى مستوى روعي وإيماني طاهر ، فقد جعل كدحَ الرجل واجتهاده في الكسبِ الحلال جهاداً في سبيل الله يثاب عليه ، ويقترب العبدُ به إلى ربه .

(١) البخاري الموضع السابق رقم (٥٦) ومواضع آخر ، ومسلم في الوصية رقم (١٦٢٨) .
(٢) أبو داود في أواخر الزكاة في صلة الرحم رقم (١٦٩٢) ، وابن حبان (٤٢٤٠) ،
والحاكم وقال : صحيح ، ووافقه الذهبي ٤١٥/١ ونسخة أخرى ٥٧٥/١ (١٥١٥) .

مسألة القِوامة

القِوامة - أي رئاسة الأسرة - تنبثق في رأينا من ضرورة تفضي بها سنة الله في الحياة ، تلك هي حاجة أي مؤسسة يعمل فيها أكثر من شخص إلى رئيس يُرْجع إليه في تسيير أمور المؤسسة .

كل غرفة من دوائر الدولة لها رئيس شعبة ، فوqe مدير دائرة . . . وهكذا ، والمدرسة لها مدير ينظم شؤونها ، والشركة لها مدير مسؤول يشرف على سير أعمالها ، لثلا يعمل كل على خلاف الآخر ، فيختل النظام ، وتنفصم العروة ، وتسود الفوضى .

فالمؤسسة الأشرية لن تستغني عن رئيس مسؤول عن رعايتها وحسن الانتظام فيها . فمن الذي نحمله هذه المسؤولية ؟ ؟ .

هنا يأتي الجواب القرآني بالمنطق السديد والحجة القاطعة :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَقَ لِحَدِّكَ فَنَنْتُكَ حَفِظْتَهُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ . . . ﴾

[النساء : ٣٤] .

ومعنى « قوامين » قائمين بما فيه إصلاح أمور النساء وحفظهن ، ومن ذلك الإنفاق عليهن ، والتوجيه والأمر والنهي بما فيه خير دنياهن وأخراهن .

الرجل يتحمل مسؤولية القِوامة البيتية لما يتمتع به من المزايا التي يفوق فيها المرأة .

الرجل أقوى من المرأة وأجلد منها في خوض معركة الحياة ، وتحمل مسؤولياتها ، فالمشاريع الكبيرة يديرها الرجال ، والمعارك الحربية يخوض غمَارَها الرجال ، ورتاسة الدوائر العليا يضطلع بها الرجال ، وهكذا ترى الأمور الكبرى والمصالح الجماهيرية يوفق فيها الرجال غالباً ، ويندر أن تفلح فيها المرأة ، إلا أن يكون من ورائها رجل .

وهذا التفضيل في الآية ﴿ يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ فيما يتعلق بالرتاسة للبيت والرتاسة الدنيوية والدينية المطلقة ، أما فهم بعض الناس تفضيل ذات الرجل على ذات المرأة ، فغلطٌ قبيحٌ ناشىءٌ من تسلط القوي والجهل بالدين ، فالله تعالى سَوَّى بين الرجال والنساء في الثواب والعقاب وجعل الفضل بالتقوى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَتَكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] ، ﴿ لَا أَضِيعُ عَمَلٌ عَمَلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] ، مما يحتم تفسير الآية على ما ذكرناه .

ولسنا نغتر في هذا باعتلاء المرأة الصهيونية أو غيرها رتاسة الوزارة ، فالجميع يعلم أنها إنما وضعت لأغراض الدعاية الحزبية ، وإثارة العواطف لدى الناس في الدول المؤيدة ، وأنه يقبع فوقها من رجالات الدولة كثير .

الرجل بطبيعته العقلية التي تتحكم في عواطفه وأهوائه أقدر من المرأة على إدارة البيت ، بل إنه هو الرجل الذي تطمح إليه المرأة ، وترى فيه المثل الأعلى لها .

والمرأة تستشعر الحاجة إلى رجل يحميها ، ويؤمِّلُها بجناحه القوي ، فإذا لم تجد فيه هذه المعاني فإنها تحقره وتُحس بخيبتها فيه ، ولا تنعم بالعيش معه .

الطبيعة التي جبل عليها كل من الجنسين تلقي بأعباء القِوامة ومسؤوليتها على عاتق الرجل .

ثم إن الرجل هو المسؤول عن النفقة البيّنة ، والمرأة إن ساهمت في تحمل هذا العبء فإنها متبرعة في هذه المساهمة ، ليس من حق الرجل أن يلزمها بها ، لأنه هو الْمُلْزَمُ بالإِنْفَاقِ عليها وعلى البيت ، وَبَدْهِيٌّ لِدَى الْجَمِيعِ أَنْ مَنْ يَتَوْلَى الْإِنْفَاقَ عَلَى أَي مَشْرُوعٍ فَإِنَّهُ الْأَحَقُّ بِالْإِشْرَافِ عَلَيْهِ ، وليس من المعقول أن نلزمه بالنفقة على البيت ثم نمنعه أن يرعى بيته .

وهكذا جاءت الأحاديث الصحيحة تحثُ المرأة وترغبها بتنفيذ هذا الواجب من أجل إسعاد نفسها وزوجها وأولادها ، فمن ذلك :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « خير النساء : التي إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك »^(١).

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة »^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »^(٣).

(١) أخرجه أبو داود والطيالسي واللفظ له ص ٣٠٦ رقم (٢٣٢٥) وأحمد ٢/٢٥١ و ٤٣٢ و ٤٣٨ ، والنسائي في النكاح ، باب أي النساء خير ٦/٦٨ ، والحاكم ٢/١٧٥ (٢٦٨٢) وقال : صحيح على شرط مسلم كلهم عن أبي هريرة . وأخرج الحاكم أيضاً نحوه عن ابن عباس ١/٥٦٧ (١٤٨٧) و ٢/٣٦٣ (٣٢٨١) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(٢) الترمذي في الرضاع ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة رقم (١١٦١) وقال حسن غريب ، وابن ماجه في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة رقم (١٨٥٤) ، والحاكم وصححه ٤/١٩١ (٧٣٢٨) .

(٣) أخرجه الترمذي في الباب السابق رقم (١١٥٩) وقال : حسن غريب ، وابن حبان (٤١٦٢) ، والحاكم وصححه ٢/٢٠٦ (٢٧٦٨) و ٤/١٨٩ (٧٣٢٤) كلهم عن أبي هريرة . وأخرجه أبو داود في النكاح ، باب في حق الزوج على المرأة رقم (٢١٤٠) عن =

صلاحية القِوامة

والنطاق الذي تشمُّله قِوامة الرجل ، لا يَمَسُّ حرمة كيان المرأة ، ولا كرامتها ، وهذا هو السر العظيم في أن القرآن لم يقل « الرجال سادة على النساء » وإنما اختار هذا اللفظ الدقيق « قوامون » ليفيد معنى عالياً بِنَاءً ، يفيد أنهم يصلحون ويعدلون ، لا أنهم يستبدُّون ويتسلطون ، فنطاق القِوامة محصور إذن في مصلحة البيت ، والاستقامة على أمر الله ، وحقوق الزوج ، وأما ما وراء ذلك فليس للرجل حق التدخل فيه أبداً ، ومن ذلك :

١ - أنه ليس للزوج حق التدخل في مصلحة الزوجة المالية ، فقد قرر علماء الإسلام حق تصرف المرأة في مالها ، وأنه ليس لزوجها حق التدخل فيه بغير رضاها .

٢ - ليس للزوج على زوجته طاعة إلا في حدود الشرع ، فلا يجب عليها أن تطيعه فيما نهى عنه الشارع ، بل لا يجوز لها أن تفعل ذلك .

٣ - أن صلاحية القِوامة للرجل مهمتها حفظ الحقوق لتنظيم الأسرة ، فما لم تُخَلَّ بحق الزوج أو بحق الله تعالى فليس له عليها سبيل ، إلا سبيل الكرامة والاحترام .

بل إن حسن معاشرته الرجل لزوجته مقياس لأعظم القيم ، ألا وهي كمال الإيمان ، واستقامة الدين ، إن الزوج الذي يكرم زوجته ، ويعالج مشكلاته

= قيس بن سعد ، وأحمد ٤/٣٨١ ، وابن حبان (٤١٧١) عن عبد الله بن أبي أوفى ، وأحمد ٥/٢٢٧ عن معاذ بن جبل ، و٣/١٥٨ عن أنس ، و٦/٧٦ عن عائشة .

البيّنة بالحكمة والمداراة ، والهدوء والأساليب التي تدل على روح المحبة والرحمة ، هذا هو الزوج المثالي المؤمن الكامل ، وهذا هو الجدير بالسعادة ، وهو خير الأزواج ، وأكرمهم عند الله ، كما في الحديث الصحيح قال ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائه »^(١) .

التحليل النفسي لمسألة القوامة :

وقد عالج موضوع قِوامة الرجل ، وحلله تحليلاً نفسياً واجتماعياً موفقاً : الباحث الدكتور « أوجست فوريل » وخلص إلى نتيجة مُهمّة جداً ، قرر فيها أن حماية الرجل للمرأة أساس جوهرى لاستقرار الأسرة ، ولتمتع الزوجة نفسها بالسعادة الزوجية ، فقال تحت عنوان « سيادة المرأة »^(٢) :

« يُؤثّر شعورُ المرأة بأنها في حاجة إلى حماية زوجها على العواطف المشعة من الحب فيها تأثيراً كبيراً ، ولا يمكن للمرأة أن تعرف السعادة إلا إذا شعرت باحترام زوجها ، وإلا إذا عاملته بشيء من التمجيد والإكرام ، ويجب أيضاً أن ترى فيه مثلها الأعلى في ناحية من النواحي ، إما في القوة البدنية ، أو في الشجاعة ، أو في التضحية وإنكار الذات ، أو في التفوق الذهني ، أو في أي صفة طيبة أخرى ، وإلا فإنه سرعاناً ما يسقط تحت حكمها وسيطرتها ، أو يفصل بينهما شعور من النفور والبرود وعدم الاكتراث ، ما لم يُصَبِّ الزوجُ بسوء أو مرض يثيرُ عطفها ، ويجعلُ منها ممرضة تقوم على تربيته والعناية به .

(١) تقدم تخريجه ص ٨٦ .

(٢) في كتاب « الزواج عاطفة وغريزة » ٣٢ / ٢ - ٣٣ .

ولا يمكن أن تؤدي سيادة المرأة إلى السعادة المنزلية ، لأن في ذلك مخالفةً للحالة الطبيعية التي تقضي بأن يسود الرجلُ المرأةَ بعقله وذكائه وإرادته ، لتسوِّدَ هي بقلبها وعاطفتها » .

كذلك دلت الدراسات الإحصائية لأجوبة الطالبات المثقفات ثقافة عالية في أمريكا ، وفي دراسات أجريت في عدد كبير من المدارس الأجنبية أيضاً في العراق والأردن ، ومصر ، ولبنان ، وهي بيئة لا تتهم بالرجعية ، دلت الدراسات على أن الفتيات « يرغبن في البيت والأطفال وفي زوج يأخذ المسؤولية على عاتقه ليخلق من هذا البيت مكاناً مريحاً سعيداً »^(١) .

﴿ فَطَرَتَ اللَّهُ إِلَهِي فَطَرَأ النَّاسَ عَلَيَّهَا ﴾ [الروم : ٣٠] .

لماذا يتأفنون ؟ ! .

على الرغم من الحكمة الواضحة في تشريع القِوامة ، وظهور الحاجة إليها في مرافق ومناسبات كثيرة في جميع البيئات ، فإن بعض مقلدة الأجنبي ممن يزعم نصرة المرأة يتدبَّر من تشريع قِوامة الرجل ، يزعم أنه يُخِلُّ بالمساواة بين الرجل والمرأة ، وأنه تحيز للرجل على المرأة ، وأن فيه هضماً للزوجة وظلماً . . . ويدعو إلى أن لا يكون للزوج سبيل على زوجته مهما فعلت .

ونحن وقد بينا حقيقة القِوامة أنها إدارة إصلاح وتديبر ، وأنها مقيدة بشروط عدم معصية الله تعالى ، وعدم المساس بحقوق الزوجة في مالها وملكياتها ونحو ذلك ، نرى أن هذه الإثارات شغب سخيف ، لا مبرر له إلا التقليد الأعمى أو التأثر من سلوك جهلة غلاظ الطباع والنفوس .

(١) انظر هذه الإحصاءات ونتائجها في كتاب « مشكلات المرأة في البلاد العربية » ص ٢٧ ، مع العلم أن مؤلفة الكتاب تعارض الفتيات في ذلك ! ! .

ومن أوجه إبطال هذا الزعم الخطير ما يأتي :

١ - إننا إذا عرفنا أن طاعة المرأة زوجها مشروطة بعدم معصية الله تعالى ، وأن تكون في حدود ما شرعه لعباده ، وفي حدود طاقتها حتى في المعاشرة الزوجية ، وفي حدود عدم المساس بمالها وبحقوقها ، لم تبق طاعتها لزوجها خضوعاً لذاته ، إنما هي طاعة لله تعالى ، ولم يبق للزوجة أي عذر في التخلف عن التجاوب مع الزوج ، إلا التمرد على النظام ، لذلك جاءت الأحاديث بما جاءت لأنها ناظرة لهذه الاعتبارات والشروط .

٢ - إن الشريعة الإسلامية حريصة الحرصَ كله على انضباط المجتمع وأفراده بنظام الحياة الصحيح ، والبيت أول ما يفرس فيه هذا الخلق ، فإذا لم توجد منه المطاوعة مع هذه الشروط أصبح مزرعة إفساد للمجتمع ، وإشاعة للفوضى والإخلال بالنظام .

٣ - إن الشريعة الإسلامية كلفت الرجل بما كلفت به زوجته أيضاً ، فجعلت كمال إيمانه - وهو أعلى مطمح للمسلم - مرتبطاً بخيرته مع زوجته ، ووصفت مكرم النساء بأنه كريم ، ومن أهانهن بأنه لئيم ، وبهذا شدد النبي ﷺ على الرجال كما شدد على النساء ، بل أكثر منهن ، بما ربط حسن عشرتهم نساءهم بكمال الإيمان وبالكرامة ، وعكس ذلك بأنه « لئيم » .

وهكذا وضع الحق سبحانه وتعالى الزوجَ وامراته في طريق واحد يسلكانه : طريق اللثام والمودة والرحمة ، يتسابقان فيه ، أتقاهما لله أسرعهما إلى وُدِّ صاحبه ، وأرضاهما لله أحرصهما على وثام أسرته .

ثم نحن بعد هذا نود أن نسأل الذين يتأفون من تشريع القِوامة الحكيم عن حال نشوز المرأة وشرودها :

هل من كرامة الرجل أن يُهرَع إلى طلب محاكمة زوجته كلما انحرفت أو

خالفت ، أو حاولت أن تنحرف أو تخالف ؟ ! .

وجدير بالمرأة العاقلة أن تفكر هل تقبل أن يُهرَع زوجها كلما وقعت في شيء من المخالفة إلى أبيها أو إلى المحكمة ، ينشر خبرها على الملأ ؟ ! .
أتقبل أن تُترك تسترسل في نشوزها حتى يتهدم بيتها ويتشرد أطفالها ؟ .
أم تقبل أن تُرَدَّ إلى رشدِها بشيء من التوجيه العملي الذي لا يتجاوز ما أَلْفَتَهُ من أبيها وأمها ؟ .

لا شك في أن جواب العاقلة في حال هدوتها سيكون واضحاً في اختيار ما اختاره الله .

والحق أن هؤلاء المتأففين من تشريع القِوامة القرآني ، يُموهون على الناس ، ويَلْبِسُون الحق بالباطل ، فلم يكن التأديب المادي هو كلَّ ما شرع الإسلام من علاج ، وإنما هو آخر أنواع ثلاثة في الالتجاء إليه ، مع ما فيه من الكراهة التي ثبتت عن النبي ﷺ^(١) ، مع أنه لا يوجه إلا إلى نوعية خاصة من النساء ، كما تفيدُه إشارة نص القرآن .

وفي الحقيقة أن هؤلاء المتأففين من تشريع القرآن هذا ، لم يعرفوا حياة الأسرة ، ولم يَخْبُرُوا واقعها وما يصادفها بعض الأحيان من المشكلات ، إنما هم قوم متملقون لعواطف بيثة خاصة من النساء يعرفونها هم ، ويعرفها الناس جميعاً ، يتظاهرون أمام هذه الفئة بالحرص على كرامتها وعزتها ! ! ، وعلى أن تكون في مستوى لا تَعَلَّقُ به الأبصار إلا على نحو خاص ! ! . . .

(١) للتوسع في هذا البحث كتابنا في تشريع الطلاق « أبغض الحلال » ط . مؤسسة الرسالة .

المرأة والعمل

حق المرأة في العمل ، أو تسخير المرأة للعمل ، أمران يخلط فيهما كثير من الناس ، ويحاول بعض الأدعياء أن يزخرف الثاني بالأول تضليلاً للرأي ، وتسميماً للفكر ، ينادون بحق المرأة في العمل ، ويخفون من ورائه تسخير المرأة للعمل ، إرواءً لئزعة بعض الرجال إلى الخمول ، أو تلبية لرغبات خسية تحب التسلي في مختلف المجالات ! ! . . .

وإن كان كثير منهم يردد على الأسماع نغماتٍ تطرب النفوس ، وتخيل لها أن من وراء القول شيئاً .

ثمة أناس يتغنون بترقية المرأة ، ورفع مستواها ، فهم يطلبونها أن تصبح مهندسة ، أو محامية ، أو طبيبة ، أو صيدلانية ! . . . كي تحقق بهذا الهدف الأسمى بالرقى ، يموهون على أنفسهم وعلى الناس بعناوين أعمال ومهن تتمتع في نظرة المجتمع بامتياز خاص ، كأن احتراف تلك الأعمال هو نفسه الذي يرفع المستوى ويعلو بالإنسان ! ! . . .

وهذا في الحقيقة وهم ناشئ عن ضخامة الهالات في مجتمع يسير في أول سلم الحضارة ، يُعشى العيون عن الحقيقة الإنسانية الراسخة :

إن الحقيقة الراسخة هي أنه مهما تكن مهنة الإنسان من الأهمية والخطورة فإنها رقي وهي ، يضي عليه حلة ورؤاء لا يتجاوز القشرة الظاهرة والطلاء الخادع .

كم من المهندسين أناس يجاملون أصحاب المشاريع العمرانية في مواد

البناء ، يُعَرَّضُونَ بِذَلِكَ أَمْوَالِ النَّاسِ وَأَرْوَاحَهُمْ لِلْخَطَرِ ؟ ! . . . وَكَمْ مِنَ
الْمَحَامِينِ مَنْ يَغْدِرُ بِمَوْكَلِهِ بِالتَّوَاتُؤِ مَعَ خَصْمِهِ ، وَكَمْ مِنْهُمْ مَنْ يَسْخَرُ نَفْسَهُ
لِمُعْتَصِبِي الْحَقُوقِ أَوْ الْمُعْتَدِينَ عَلَى النِّزَامِ ؟ ! . . . وَكَمْ فِي الْأَطْبَاءِ مَنْ لَا
يُفِي بِحَقِّ الْأَمَانَةِ ، وَمِيثَاقِ الْمِهْنَةِ ، لَا تَأْخُذُهُ بِالْمَرِيضِ الْمَوْجُوعِ رَأْفَةٌ وَلَا
رَحْمَةٌ ؟ ! . . .

أَفْتَشْفَعُ الْمِهْنَةَ لِلْمُسْتَخْفِ بِأَرْوَاحِ الْعَالَمِ وَتَجْعَلُهُ رَاقِبًا ، أَوْ تَرْفَعُ الْمُتَهَبِّبَ
لِلْأَمْوَالِ وَالْحَقُوقِ مِنْ بُؤْرَةِ تِلْكَ الْأَوْبِئَةِ (غَيْرِ الْأَخْلَاقِيَّةِ) الشَّنِيعَةِ إِلَى
الْمُسْتَوَى الطَّاهِرِ الْكَرِيمِ ؟ ! .

إِنَّ الرَّقِيَّ الْحَقِيقِيَّ ، وَالْمُسْتَوَى الرَّفِيعَ ، إِنَّمَا هُوَ رَقِيَّ الْخُلُقِ ، هُوَ الْعِفَّةُ
وَالصِّدْقُ ، هُوَ التَّفَانِي فِي سَبِيلِ الْحَقِّ ، وَإِسْدَاءُ الْخَيْرِ لِلْعَالَمِ ، هُوَ التَّرَفُّعُ عَنِ
الدُّنْيَا وَالْمِظَالِمِ ، وَسَفَاسِفِ الْأُمُورِ ، أَمَّا الَّذِي يَفْقَدُ ذَلِكَ فَلَنْ يَكُونَ لَهُ حِظٌّ
مِنَ الرَّقِيِّ ، وَلَا مِنَ الْفَضْلِ ، وَلَنْ يَزِيدَهُ كَثْرَةُ الْمَالِ وَضَخَامَةُ الْمِهْنَةِ إِلَّا
انْحِطَاطًا وَخَطَرًا ، إِذْ يَكُونُ ضَرَرُهُ أَعْظَمَ ، وَإِفْسَادُهُ أَكْبَرَ ! ! . . .

وِثْمَةُ أَنْاسٍ يَتَرَنَّمُونَ بِالمُساهِمَةِ فِي بِنَاءِ الْاِقْتِصَادِ ، وَالمُساهِمَةِ فِي إِقَامَةِ
الْحَضَارَةِ ، وَالْعَامِلُ الْاِقْتِصَادِي هَذَا أَصْبَحَ حِجَّةً عَظِيمَةً ، وَبِرْهَانًا قَوِيًّا ، فِي
هَذَا الْعَصْرِ الَّذِي فَتَنَ النَّاسَ فِيهِ بِالمَالِ ، وَاتَّخَذُوهُ وَثْنًا يَعْبُدُ ، حَتَّى شَقُّوا بِهِ ،
وَسَقَطُوا فِي مَهَاوِي الْهَلَاكِ ! ! . . .

لَكِنْ هَذِهِ الْحِجَّةُ لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ تَحْرِيفًا لِلْكَلِمِ وَلِلْحَقَائِقِ الَّتِي يَعِيشُ فِيهَا
هَذَا الشَّعْبُ ، إِنَّ مَشْكَلَتَنَا الْحَقِيقِيَّةَ فِي مَجَالِ الْاِقْتِصَادِ إِنَّمَا هِيَ الْفَقْرُ وَقِلَّةُ
المُورَادِ الَّتِي تَهَيَّأُ مَسْتَوَى الْعَيْشِ الْكَرِيمِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ،
فَأَيُّ عِلَاجٍ لَا يَنْهَضُ عَلَى أُسَاسِ تِلَافِي هَذَا الْخَلَلِ ، وَرَأْبِ هَذَا الصَّدْعِ ، فَلَنْ
يُؤَدِّي إِلَى نَهْضَةِ اِقْتِصَادِيَّةٍ ، وَلَا لِإِقَامَةِ حَضَارَةٍ صَحِيحَةٍ .

إن الاقتصاد اليوم أصبح يعتمد على الصناعة الآلية ، ولقد أفلح الإنسان اليوم في تحسين الآلة حتى أصبحت الواحدة تقوم مقام عشرات أو مئات الأيدي العاملة ، فقد وفر الله للناس كرامة نسائهم وبناتهم ، وكفاهم بهذه الآلة ابتذال أعراضهم مهما أرادوا من الرقي الصناعي ، ومهما بذلوا من الجهد لدعم الاقتصاد ، بما وصلت إليه الآليات الحديثة من السرعة ووفرة الإنتاج الهائلة . . . وإن كنا مقصرين في الاستفادة من هذا التقدم العظيم .

ما هو عمل المرأة ؟

قد يسأل سائل يقول : حقاً إن مزاولة المرأة للوظائف أو للأعمال الحرة لا يصلح أساساً لرقى المرأة ، ولا يدعم الاقتصاد ، فماذا تريد للمرأة ، أنتظلي عاطلة بلا عمل ؟ ومن الذي يقول : إن الإنسان خلق ليعطل قواه ومواهبه ؟ . . .

هذا سؤال جدير بالنظر والجواب ، والواقع أن أحداً من أهل الإسلام لم يقل : إن المرأة لا تعمل ، فالمرأة عضو من المجتمع ، ولا بد أن تساهم في بنيه ونهضته .

لكن ما هو عمل المرأة ؟ ؟ .

إن التخصص في الأعمال والمهن أرقى ما توصل إليه الإنسان واعتمده في هذا العصر ، وقوام التخصص الموهبة الفطرية التي جبل عليها الإنسان ، ثم الممارسة والمران الذي ينمي هذه الموهبة ويصقلها .

هذا إنسان ذو عقل رياضي ، ثاقب النظر في الربط والاستنباط ، فهو يصلح للهندسة والتخصص في علوم الرياضيات والفيزياء .

وهذا إنسان ذكي ماهر في التحليل والتركيب ، فهو يصلح للكيمياء أو

للصيدلة أو نحوها . . . وهكذا . . . وهكذا . . .

والواقع أن قانون التخصص ليس بدعاً في نظام الحياة ، بل هو قانون فطري ، فطر الله الحياة وأقامها عليه ، وأمر عباده باتباعه ، والأخذ به ، وحذرهم من الشيطان الذي يوسوس لهم كي يجيدوا عنه ، فقال تعالى حاكياً عن الشيطان قوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ يَا عِزُّرَةُ خَلَقَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ٩١١] .

معطيات العلوم الإنسانية :

فإذا نظرنا إلى العمل الذي يجب أن تشتغل المرأة به ، ونلقي على كاهلها مسؤوليته على ضوء مقررات علوم الإنسان ، نجد أنه وظيفة حيوية مهمة جداً لا غناء للإنسانية عنها ما دامت مفتقرة إلى البقاء على هذه الكرة الأرضية ، تلك الوظيفة هي وظيفة (الأمومة) ، وإن إلغائها إلغاء للمجتمع ولو بعد حين .

إن الفطرة تُعدُّ المرأة لهذه الوظيفة منذ اللحظات الأولى لتكوينها جنيناً في بطن أمها كما يقرر علماء الأجنة . فبعد التَّحَامِ الحَيَوَانِ المنوي بالبويضة في الرحم واتحادهما في كتلة واحدة يبدأ الاختلاف في تكوين الذكر عن تكوين الأنثى ، يقول الدكتور ألكسيس كاريل : « من المحقق أن جنس الفرد يتحدد بصفة قاطعة منذ اللحظة التي يتم فيها تلقيح حيوان الأب المنوي لبويضة الأم . وتشتمل بويضة الذكر المستقبل على كروموسوم واحد أقل من بويضة الأنثى ، أو على كروموسوم ضامر ، وبهذه الطريقة تختلف خلايا جسم الرجل عن مثيلاتها في جسم المرأة »^(١) .

وهكذا يقرر العلم أن جسم الأنثى يتركب في الرحم تركيباً تدريجياً يجعلها تستعد لولادة الولد وتربيته .

(١) « الإنسان ذلك المجهول » ص ١٩٦ .

وفي هذا يقول الدكتور كاريل أيضاً ، وهو قد شاهد دَوْر المرأة الحديثة في الحياة ، فأصدر حكمه مستنداً إلى العلم والواقع ، فيقول : « والحقيقة أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل ، فكل خلية من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها ، والأمر نفسه صحيح بالنسبة لأعضائها ، وفوق كل شيء بالنسبة لجهازها العصبي ، فالقوانين الفسيولوجية غير قابلة للين ، مثل قوانين العالم الكوكبي ، فليس في الإمكان إحلال الرغبات الإنسانية محلها . ومن ثمَّ فنحن مضطرون إلى قبولها كما هي .

فعلى النساء أن يُمَيِّنَ أهليتهن تبعاً لطبيعتهن ، من غير أن يحاولن تقليد الذكور ، فإن دورهن في تقدم الحضارة أسمى من دور الرجال ، فيجب عليهن ألا يتخلَّين عن وظائفهن المحدودة »^(١) .

ولسنا هنا أمام خصيصة خفية لكي نكثر من الاستشهاد عليها بأقوال علماء النفس وعلماء الإنسان ، بل هي ظاهرة واضحة في تركيب المرأة الظاهري وبنائها الجسدي ، تشهد لدى كل ذي عين يُبصر بها أن المرأة اختصت بهذه الوظيفة ، اختصاصاً يَعْجِز عن منافستها فيه رجالُ العالم أولهم وآخرهم عظيمهم وصغيرهم . ومن الذي لم يلحظ تكوينها النفسي لهذه المهمة منذ نعومة أظفارها حيث تميل إلى اللعب بالدمى ، وتمارس بهن عمل الأمومة ، ثم تجدها بعد ذلك وهي بكر عذراء تُقبل على أي طفل وتلفه بحنوها ورحمتها؟! . . .

ولنذكر هنا نتيجة تجربة المرأة الأوربية في خروجها إلى العمل حيث جاءت بعد تلك الفترة الطويلة من اشتغالها فيه لتثبت أنه مناقض لطبيعة المرأة وفطرتها ، كما دلت على ذلك الاستفتاءات التي أجريت في ذلك ، منها

(١) المرجع السابق ص ٧٨ .

استفتاء جرى في فرنسا (حامله لواء تفلت المرأة) في مصانع رينو ، فقد أكدت أغلبية عاملات مصانع رينو للسيارات أنهن يفضلن البقاء في المنزل عوضاً عن العمل خارجه ، على الرغم من أن هؤلاء العاملات توصلن إلى استقلالهن ضمن طبقة فقيرة مضطهدة اقتصادياً !! .

ويقرر علم النفس وعلم التربية أن تفرغ الأم لوليدها ضرورة حيوية لكل من الولد والوالدة ، وليست قاصرة على أحدهما ، فالأم تشعر بحاجتها النفسية إلى وليدها ، أن تشرف على رعايته ، وتستمتع بالتعمق في فهم احتياجاته ، وتليتها ، والاستماع لمناغاته ، والاستجابة إليها ، حاجتها في ذلك كله لصيانة قلبها وكبدتها ، وهل في الكون أم لا ينخلع قلبها وتضطرب لترك وليدها كل غداة تذهب إلى عملها ، وهل فيهن امرأة لا تتمنى أنها لم تورط في العمل الذي كلفها هذه المشقة المرهقة ؟ ! ! .

كذلك الولد يحتاج إلى أمه لحياته ولنفسه ، ورغم كل أنواع اللبن المجفف التي اخترعت أو تخترع ، فلن يزال لبن الأم الغذاء الطبيعي الأفضل ، الذي لا يوازيه شيء على الإطلاق كما يقرر الأطباء ، لكن الحقيقة أن الحاجة النفسية والتربوية للطفل إلى أمه أعظم شأنًا من حاجته إلى لبنها أيضاً .

ويقرر علماء سيكولوجية الطفولة ، أن الطفل يكون بأمس الحاجة إلى أمه ولا سيما في الأشهر الأولى من ولادته ، وذلك خلافاً لما كان سائداً في أوام الناس أن الطفل لا يتأثر بما يحيط به ، ولا يفعل بما يجري حوله في هذه الفترة ، فقد تبين أن الطفل يكون شديد الإحساس بما يحدث من حوله ، وأنه يتأثر بما يحيط به من الحنو أو القسوة تأثراً عميقاً يصاحبه بقية حياته وعمره ، ويشمل نواحيه الصحية والنفسية . فصحة الأعصاب ، وهي عماد

أجهزة الجسم ، تعاني الاضطراب والاختلال بسبب المؤثرات الخشنة التي تصيب الطفل في صغره . وشراسة الخلق ، والقسوة والحقد على المجتمع تنغرس في نفوس الأبناء الذين حُرِّموا حنوَّ الأمومة ، وعطفَ الأبوة ، حتى يشب هؤلاء شاذين عن المجتمع ، يميلون للانحراف عن نظام الأمة ، والخروج على القانون .

وإن العتب شديد على المرأة المسلمة المثقفة ، أنها تضع أوقاتاً كثيرة تذهب هباءً ، لا في مصلحة ثقافة ، ولا شيء نافع ، ولو التفتت لتكمل ثقافتها ومعرفة واجباتها التي تأمرها بها شريعة ربها في عقيدتها ، ومعرفة نبيها ، وكتاب ربها ، وعباداتها ومعاملاتها ، والتعاون في هذا الباب مع أهلها وصديقاتها وجيرانها ، لما شكَّت فراغاً وضجراً ، بل ارتقت هي ومجتمعها في درجات السعادة والكمال .

حظائر للأطفال !

وهنا يرفع بعض المقلدة للأجنبي عقيرتهم يشدون الأبصار إلى ما توصل إليه الأوربيون والأمريكيون من مؤسسات التربية الخاصة بالطفل ورعايته ، حيث المحاضن تتقبل الطفل الرضيع وتقوم عليه مقام أمه ، تماماً كما توصلوا لإنشاء معامل لتفريخ الدجاج ، والحظائر الآلية لتربية الأبقار ! ! .

لكن هؤلاء يغترون ببهرج الدعاية لهذه المحاضن ، وينخدعون أو يخادعون بزخرفها عن النتائج المرة التي توصلت إليها .

والحق كما يقول الأستاذ أبو الأعلى المودودي في كتابه القيم

« الحجاب »^(١) :

(١) ص ١٨٩ - ١٩٠ الطبعة الأولى .

« والحق أن محيط العائلة هو الذي يمكن أن يجد فيه الطفل نفوساً تحبه وتعطف عليه ، بل من يودون من صميم قلوبهم أن يبلغ الطفل في حياته مكانة اجتماعية أعلى من التي ولد عليها ، وإنهما الأبوان اللذان يحببان أن يجدا الأولاد في حالٍ أحسنَ من حالهما ، وعلى مكانة أرقى من مكانتهما ، فيجتهدان من أنفسهما - بدون شعور أو إرادة - أن يجعل الجيل اللاحق أحسن من السابق ، ويمهدان بذلك سبيل الارتقاء الإنساني .

وهذا الجهد والسعي منهما لا تشوبه شائبة من الأثرة « الأنانية » فإنهما لا يريدان شيئاً لأنفسهما ، وإنما يريدان فلاح ولدتهما ، ويعتبران نشأته إنساناً ناجحاً جيد التربية ، جزاء وافيًا لمساعدتهما وجهودهما .

وأنتى يمكنك أن تجد في غير النظام العائلي أمثال هؤلاء العاملين المخلصين والخادمين الأوفياء ، الذي لا يكتفيهم أن يعملوا لمصلحة النوع الإنساني بدون أجر ، بل يبذلون لهذه الخدمة كل ما يملكون من الوقت والراحة والقوة والكفاءة وذات اليد ، ويضحون بأنفسهم ما يملكون في سبيل الأمر الذي لا تنال ثمراته إياهم ، بل يتفجع بها غيرهم ، ويكتفون من الجزاء لمجهوداتهم بأنهم قد هيئوا لغيرهم عاملين وخادمين من النمط الحسن .

أفوجد نظاماً أظهر وأرقى في الإنسانية من هذا النظام العائلي ؟ « انتهى .

أجل ، إن معامل التربية تستطيع أن تكوّن من الطفل أي شيء ، كما تستطيع أن تكوّن غيره من الأحياء ، إلا أنها لا تستطيع أن تكوّن منه إنساناً سويًا في تكوينه ، صالحاً في إنسانيته .

ولقد استمعت إلى محاضرة قيمة لأستاذ جامعي أختصاصي في علم التربية ، هو المربي العلامة الدكتور محمد أمين مصري ، وكان قد تجول بين الفروع العليا للاختصاص في بريطانيا وفي جامعة « كامبردج » قبل أن يختار

اختصاصه للدكتوراه ، فلفت نظره فرع يسمى « المجتمع الإنكليزي » .

يقول الدكتور : إنه استمع إلى بعض الأبحاث التي يتداول مناقشتها أساتذة القسم ، وهم كبار علماء النفس والمجتمع والتربية في بريطانيا ، فأثار انتباهه أن كانت المشكلة التي تشغل بال هؤلاء ، وتوجه أبحاثهم ، هي ظاهرة خروج المرأة إلى العمل !! . . . أجل خروج المرأة الإنكليزية إلى العمل !! . . .

إن خروج المرأة من البيت يعني إهمال النشء ، وهذا يهدد الأجيال القادمة بفساد التربية ، وحرمان الأمة من المواطن الصالح ، المواطن الذي يصلح للعمل ، لتشغيل المصانع ، المواطن الذي يحسن التفكير والاختراع ، المواطن الذي يعيش لأتمته ، لشعبه ووطنه . . .

وليس هذا التخوف الخطير قاصراً على هذه الفئة ، بل هو شأن الاختصاصيين في هذا النطاق في أوربة وفي أمريكا ، وها هي ذي خيرة اجتماعية أمريكية « الدكتورة إيدا إلين » تقول :

« إن التجارب أثبتت ضرورة لزوم المرأة لبيتها ، وإشرافها على تربية أولادها ، فإن الفارق الكبير بين المستوى الخلقي لهذا الجيل والمستوى الخلقي للجيل الماضي إنما مرجعه إلى أن الأم هجرت بيتها ، وأهملت طفلها وتركته إلى من لا يُحسن تربيته . . . » .

إن تكليف المرأة بالعمل في البيت صيانة للبيت والأولاد من الضياع ، وصيانة للدخل القومي ، فإنهن يعملن في البيت بلا أجر ، ولو خرجن تكلفن أجور خادومات ونفقات كثيرة يتحملها صندوق الأسرة ، عدا ضياع ما لا يقدر بثمن !! .

أخطار خروج المرأة للعمل دراسات إحصائية دقيقة وخطيرة ،

والحقيقة أن اشتغال المرأة بغير هذه الوظيفة التي خلقت لها ، وجُبلت على ملاءمتها ، له أضرار تفوق كثيراً توهم القاصرين في تقدير العواقب ، لأنها أضرار تشمّل نواحي الحياة الإنسانية المادية والمعنوية . ومن أبرز ذلك :

١ - إفساد تربية النشء في صحته وعقله وخلقه :

وهو أمر مقرر لدى الإختصاصيين قاطبة كما سبق أن أشرنا ، وقد دلت الدراسات العلمية الحديثة والإحصائيات الدقيقة على أهمية الأم وضرورتها إلى أبعد حد في نشأة الطفل صحيح البدن ، تامّ النمو ، سليم العقل ، سويّ النفس والسلوك . من أشهر هذه الدراساتِ الدراساتُ التي قام بها الدكتور رينه سيتر ، وويدوسن ، وواثر هيتزر ولف ، وقد جاءت كلها تؤيد بعضها بعضاً شأن سائر التجاربِ والأبحاثِ في هذا الصدد ، وتؤكد ما قدمناه .

لقد أجرى الدكتور رينه سيتر (من نيويورك) مقارنة دقيقة بين جملتين من الأطفال وُضِعتا في مؤسستين متشابهتين في كل شيء ، مع فارق واحد هو درجة العطف والحنان التي يتعمّم بها التزلاء الصغار في كلتا المؤسستين .

ففي المؤسسة الأولى أوكل أمر العناية بالأطفال إلى أمهاتهم ، بينما أسندت هذه المهمة في المؤسسة الثانية إلى ممرضات مُثقلات بالعمل ، بحيث كانت كل واحدة منهن مسؤولة عن ٨ / إلى ١٢ / طفلاً . (لاحظ

مقياس الإثقال بالعمل مع ما تجده في دور الحضانة للرضع في بلدنا ! .
ولقد أسفرت هذه الظروف المختلفة جداً عن نتائج متباينة للغاية ، كان أبرزها (نسبة النمو) وهذا تعبير يشمل جوانب النمو كلها : النمو الجسدي ، والنمو العقلي ، والنمو النفسي عند الأطفال جميعاً .

وقد لاحظ سييتز بعد سنتين من مراقبة الأطفال ودراسة تطورهم ، أن نزلاء المؤسسة الثانية المحرومين من عطف الأم وحنانها لم ينجحوا في تعلم الكلام ، ولا المشي ، ولا تناول الطعام بمفردهم . وأدهى من ذلك أنه لم تقع خلال السنوات الخمس التي استغرقتها التجربة أيُّ حادثة وفاة بين أطفال المؤسسة الأولى ، بينما مات من أطفال المؤسسة الثانية ٣٧ ٪ (١) .

- من أشهرها أيضاً الدراسة التي أجريت على دور الحضانة للموازنة بين دار حضانة نموذجي وبين رعاية الأم .

وقد بينت هذه الدراسات أن الأطفال الذي يعيشون في دار حضانة نموذجي بعيداً عن أمهاتهم حتى الشهر السادس من العمر ينمون بشكل أفضل من الأطفال الذين يعيشون بالقرب من أسر تعاني فاقة مادية .

وينقلب الوضع اعتباراً من الشهر السادس (٢) : فالأطفال بعد هذا العمر الذين يعيشون في دور حضانة نراهم يَدُوون مهما كانت الشروط النموذجية لهذه الدور ، ويعانون تأخراً في النمو العقلي والانفعالي (أي العاطفي) لا يعانیه الأولاد الذين عاشوا في السجون بالقرب من أمهات منحرفات ، فهم ينمون بيولوجياً (أي بدنياً) ونفسياً وعاطفياً بشكل أفضل من أطفال دور الحضانة ! ! .

(١) مجلة طبيك العدد ١٨٤ ص ٥٢ - ٥٣ .

(٢) تعجب من قوانين العمل والموظفين حيث تمنح الأم إجازة أمومة ثلاثة أشهر بعد الولادة ، وتخرمها ذلك بعد الشهر السادس حين يكون الوليد أحوج ما يكون إلى أمه ؟ ! .

والتجربة التي قام بها ويدوسن widdowson وضبطها بعناية تؤكد صحة هذه النتيجة التي سبقت أيضاً^(١) .

يقول الاختصاصي في علم الأجناس البشرية اشلي مونتاغو موضحاً تلك النتائج :

« إن أهم ما يتطلبه الوليد هو العناية كي يبقى حياً ، غير أن تلبية حاجاته الجسدية لا تكفي دائماً لتحقيق هذا الغرض ، وبفضل عدد كبير من الأطباء والباحثين الذين كرسوا جهودهم ، كُتِل في حقل اختصاصه ، بتنا نعرف الآن أن الحب يشكل عنصراً أساسياً في « تغذية » كل طفل وليد . فالحنان شرط رئيسي لا غنى عنه أبداً من أجل نموه وتطوره النفسي والعقلي والجسدي .

أما إذا حُرِمَ هذا العنصر فقد يتعرض - حتى إن أحسنت تغذيته - للذبول ، وربما للموت ، وهذه المهمة المقدسة هي مهمة الأم » .

ويقول في هذا المضممار أيضاً :

« ومما لا ريب فيه أن تأثير الحرمان من الحب والحنان الذي هو التأخر على صعيد النمو الجسدي يبدو أشدّ وأفدح على صعيد نمو الشخصية وسلوك الطفل وتصرفاته ، فالإجرام والعنف العصبي والتعقيد النفسي والتصرفات الاجتماعية الشاذة وغيرها من اضطرابات السلوك يمكن تفسيرها جميعاً بالحرمان الذي يكون قد عاناه الشخص وهو صغير في فترة طفولته » .

« والواقع أن الصورة التي يكوّنها الطفل عن العالم راجعة في الدرجة الأولى إلى العلاقة التي تقوم بينه وبين أمه ، فإما أن تترك هذه الصورة في

(١) انظر في هذه الإحصائيات والبحث فصل « سلوك الطفل الانفعالي » من كتاب « طب أسنان الأطفال » للدكتور نيه خردجي الأستاذ في كلية طب الأسنان - جامعة دمشق .

نفسه انطباعات عن عالم (ودود) ، أو عالم (مُعَادٍ) ، تبعاً لما كان عليه حاله مع أمه محبوباً أو غير محبوب ، فمن لم يلق العطف أبداً كيف يستطيع أن يُعطيَهُ ؟ ! .

مثل هؤلاء الأطفال يصبحون أشخاصاً من الصعب عليهم استيعاب المعاني العميقة للحب والحنان ، ومن هنا كانت جميع العلاقات التي يقيمونها مع أترابهم سطحية أو عابرة .

« أرني مجرماً عريقاً ، أو جانحاً حديث السن ، أو مريضاً نفسياً ، أو مخلوقاً لا مبالياً ، وسيكون بوسعي دائماً أن أقدم إليك البرهان على أنه في أعماقه السحيقة يندل قسارئُ جهده لاستدرار الحب والحنان اللذين حرم منهما في طفولته ، ولكن الوسائل تُعَوِّزُهُ ، وَيَطِّيشُ سهمه ، ويسقط في مهاري الحقد والكراهية للناس والمجتمع جميعاً ، وما ذلك إلا بدافع من شدة شعوره بالحاجة إلى تلك العواطف التي لا تدرك . »

« ومن هنا كانت أفضلُ وسيلة لمعالجة الأطفال ذوي المسلك العدوانى أو ما نسميهم « أشقياء » هي إغداق المزيد من الحنان عليهم ، لا أَخْذَهُم بالشدة والعنف . »

« إن للحب قدرةً خلاقيةً ، وفيه نبع دافق من العطاء ، سواء لمن يُعْطَاهُ أو لمن يعطيه . وهو الشيء الوحيد في العالم الذي لا ينبغي لأحد أن يَصْنَعَ به على أحد ، فإذا كان الحب صادقاً أصيلاً ، لا كلفةً فيه ولا افتعال ، انطوى على قيمة تربوية عالية ، لا يمكن لأي قيمة أخرى أن تُحلَّ محلها . والحب الحقيقي الصادق لا يمكنه أن يؤذي أو أن يضر ، فهو لا يستطيع إلا أن يكون خيراً معطاءً . »

« والفكرة ليست بالجديدة ، إنما الجديد فيها هو تأكيد العلم المعاصر

لها ، وذلك أمر جوهري للإنسانية جمعاء»^(١) .

شهادات كثيرة لا تعد ولا تحصى تبرهن على أهمية رعاية الأم رعاية كلية كاملة لأولادها ، وضرورة هذه الرعاية من أجل نشأتهم نشأة سوية يصلحون بها شباباً للمستقبل المتظر^(٢) ، وتدل أبليغ دلالة على الهدف التخريبي الذي تؤدي إليه دعوة الاشتراكية الجنسية الإباحية ، ألا وهو التخلف للشعوب قاطبة ، لكي تظل مستعبدة في قبضة الطغمة اليهودية وأعوانها ، التي تسهر على بث عوامل الفساد في الأرض ، لتحقيق أحلامها في التسلط على الشعوب ! ! . . .

فهل لنا أن نعتبر ، وتيقظ من غفلة التقليد ، ونلتزم بكل شدة وإصرار تنظيم الأسرة على الأساس الذي قرره الإسلام ، وجعل فيه المرأة صانعة للمجتمع في بيت الزوجية راعية كائنة ، كما روينا في الحديث « والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها »^(٣) .

٢ - ميوعة الأخلاق :

وذلك بكثرة المخالطات لمن هب ودرج من الرجال ، الأمر الذي يفقد المرأة فضيلة جوهرية في عنصر جمالها هي الحياء والحَفَر ، ومن ثمَّ يتسلط عليها ذئاب البشر من طلاب المتعة الدنيا .

استمع إلى العالم الطبيعي الكبير « أنطون نيميلوف » السوفيتي ، وهو عالم شيوعي ، ينادي محذراً من عواقب انتشار الفاحشة بسبب مشاركة المرأة

(١) مجلة طبيك المرجع السابق ص ٥٣ - ٥٤ .

(٢) كما تدل على عظيم حق الأبوين وفضلهما على الابن ، وعلى وجوب محاربة الزنى بأحكام الوسائل ، وأقسى الزواجر .

(٣) من حديث صحيح متفق عليه تقدم تخريجه ص ٩٢ .

في العمل ، فيقول في كتابه « بيولوجية المرأة » : « الحق أن جميع العمال قد بدت فيهم أعراض الفوضى الجنسية ، وهذه حالة جد خطيرة ، تهدد النظام الاشتراكي بالدمار ، فيجب أن تحارب بكل ما أمكن من الطرق ، لأن المحاربة في هذه الجهة ذات مشاكل وصعوبات ، ولي أن أدلكم على آلاف من الأحداث يعلم منها أن الإباحية الجنسية قد سرت عدواها لا في العمال الأغرار فحسب ، بل في الأفراد المثقفين من طبقة العمال أيضاً . . . » .

وحسبك أيها القارئ أن تستمع لأي موظف واع في بلادنا هذه يعمل في دائرة مختلطة يحدثك عن الآثار الخطرة لخروج المرأة إلى العمل ، لتيقن أننا خطونا بلا وعي نحو الخطر الذي يحذر منه أئمة البلاد الأجنبية التي يعبدها طائفة من أبناء أمتنا ! ! .

٣ - في الناحية الاجتماعية :

يؤدي انصراف المرأة عن البيت إلى شلل الحياة الاجتماعية ، واضطرابها ، فالأولاد يُحرَمون حنوَّها ورأفتها ، مما يؤدي إلى أوخم العواقب ، والزوج يفقد عنصر السكينة النفسية ، يرجع إلى بيته يريد أن يجد الابتسامة المتهللة ، والأذن الصاغية تستمع إليه وهو يشكو ما ناله من العمل والتعب كي تحثه وتثبته ، وإذا به يجد بدلاً من ذلك شكوى أشدَّ ، وإرهاقاً أعظم ، فيزداد ألماً وإرهاقاً .

ولقد شهدنا بأنفسنا المشاكل العائلية تشب من وراء ذلك ، حيث يلجأ الزوج للزواج بزوجة ثانية ، إن لم يتطرف لما هو أبعد من ذلك . . .

٤ - في الناحية الاقتصادية :

يقوم اختيار العامل في عرف الاقتصاد على أساس وفرة إنتاجه ، وطاقته للقيام بالعمل ، وهذا العنصر يختل في تشغيل المرأة اختلالاً ظاهراً ، فالمرأة

تعرض كل شهر للطمث الذي يستمر غالباً سبعة أيام ، وقد يمتد أكثر من ذلك ، وفي هذه الدورة الشهرية تكون عرضة للآلام ، كما أنها تعاني من تغير مزاجها ونفسيتها ، مما يجعلها على غير مقدرتها الكاملة وطاقتها التامة .

وأعظم من الطمث فترة الحمل ثم الوضع ، فمئذ الشهرين الأخيرين للحمل أو الشهر الأخير على الأقل لا يجوز تكليفها بأي عمل يتعبها ، لأنها تكون في حال أقوى من المرض ، تضطرب أعصابها ، وتضعف ملكات التفكير والتأمل لديها .

ثم بعد الولادة تكون جروح المرأة - كما يقرر الأطباء - عرضة للتسمم ، مما يجعلها مستعدة لأمراض متعددة ، وتحرك أعضاؤها الجنسية باستمرار كي تعود إلى حالها التي كانت عليها قبل الولادة ، وهكذا تكون المرأة بسبب الحمل والولادة أشبهَ شيء بالمریضة ، لمدة أشهر عديدة ، يجب فيها أن تعفى من العمل .

فهل من الدعم للاقتصاد ومن مصلحة الاقتصاد تعطيل المرأة عن وظيفتها الحيوية العظمى كي تصبح خارج بيتها عاملاً مبتور الطاقة ، يتعرض كل شهر لخلل في سير عمله ، وكل ستين أو ثلاث لتعطيل العمل تلك الفترة الطويلة بسبب الحمل والولادة ؟ ! . . .

٥- العطالة بين الشبان :

ومن أشد المخاطر الاجتماعية لتشغيل المرأة أنه يسد الطريق على الشباب فيتعطلون عن العمل ، وها أنت ذا تجد المرأة التي لا تَعَدُّ من ينفق عليها ويكفيها ، قد انبثت هنا وهناك في مجالات العمل ، فشغلتها ، وتركت من ورائها رجالاً لهم أسر ، وشباباً في مقتبل العمر لا يجدون عملاً ، فيتضور صاحب الأسرة لِمَا حرم من العمل الذي شغلته المرأة ، ويتوقف الشاب

العزْبُ عن الزواج إذ لا يجد ما يقيم به أوَدَ نفسه ، فضلاً عن أن يجد ما يعينه على السعي إلى زواج وتأسيس أسرة .

وهكذا يعود الوبال على المرأة وعلى الرجل معاً ، وتُحرَم المرأة متعة الحياة الزوجية الهنيئة بسبب الحرص والشح ! ! .

كما أن هذا يعني أن يلجأ هؤلاء الشبان للوسائل المضرة ببلادهم وبأمتهم في سبيل لقمة العيش ، التي لا يجد الإنسان عنها مناصاً ، ولا مفراً .

على أنه قد يتوهم بعضهم أن هذا العائق سوف يزول إذا اقتطنا مجالات جديدة لموارد الاقتصاد ، لكن الحقيقة تقرر أن الأمر لا يلبث أن ينعكس ، إذ تَعَجِرُ الأمة بعد فترة عن التوسع في مشاريع الصناعة والنهضة الحضارية بسبب آخر ، هو قلة العمال ونقص الأيدي العاملة عن العدد اللازم لمتطلبات النهضة ، وسبب ذلك واضح ، وهو تعطل معمل الإنتاج البشري « أي المرأة » عن إمداد الأمة بالمزيد من المواليد ، لأن المرأة إذا خرجت للعمل ستجد نفسها مضطرة لاتخاذ التدابير الممكنة لمنع الحمل كي تستطيع الوفاء بمطالب عملها . . .

وهنا نحن نجد دولاً كبيرى كفرنسا مثلاً تُحس بالخطر يُخْدِقُ بها بسبب نقص المواليد ، حتى إنها لتمنح مرتباً خاصاً للعائلة مقابل كل طفل تنجبه ، ولو لم يكن الأبوان من الموظفين .

بل إن الدول الشيوعية أحست بذلك ، فأخذت بعضها تمنح التشجيعات المالية للمرأة التي تقوم على الأطفال ، ففي المجر تقرر أن تتلقى الأمهات اللاتي يقيمن في المنازل مع أولادهن مبلغ ٨٠٠ فورينت (عملة المجر) بالنسبة للطفل الأول ، و ٩٠٠ للطفل الثاني و ١٠٠٠ للطفل الثالث ، ولأبي طفل بعد الثالث أيضاً ، وذلك بدلاً من ٦٥٠ فورينت الحالي .

وسوف تصبح إعانة عملية الولادة ٢٥٠٠ فورينت ، وسوف يتم تغيير السياسة الإسكانية وسياسة المعونات الخاصة بالعطلات كي تشجع على تكوين الأسر الكبيرة .

ولكننا نرى أن هذا الإجراء لا يؤدي إلى الهدف المرسوم ، لأنه لم يعالج المشكلة من أساسها . وكل علاج لا يتناول الداء من جذوره لا يكون أكثر من دفن الرأس في الرغَام ، كما يصنع النَعَام ! ! . . .

الحقيقة أن خروج المرأة من البيت أخطر بدعة تهدد حضارة الإنسان ، ومستقبل الأجيال ، كما شهد بذلك علماء الاختصاص الكبار الذين أوردنا شهاداتهم . وكما خلص إليه علامة علم الإنسان الدكتور ألكسيس كاريل في كتابه العالمي « الإنسان ذلك المجهول »^(١) فقال :

« لقد ارتكب المجتمع العصري غلظة جسيمة حينما استبدل المدرسة بتدريب الأسرة استبدالاً تاماً ، ولهذا تترك الأمهات أطفالهن لدور الحضانة ، حتى يستطيعن الانصراف إلى أعمالهن ، أو مطامعهن الاجتماعية ، أو مبادئهن ، أو هوايتهن الأدبية أو الفنية ، أو للعبِّ البريدج ، أو ارتياد دور السينما ، وهكذا يضيعن أوقاتهن في الكسل » .

« إنهن مسؤولات عن اختفاء وحدة الأسرة واجتماعها التي يتصل فيها الطفل بالكبار فيتعلم منهم أموراً كثيرة وحينما يكون الطفل وحده فقط في المدرسة يظل غير مكتمل ، ولكي يبلغ الفرد قوته الكاملة فإنه يحتاج إلى عزلة نسبية ، واهتمام جماعة اجتماعية محدودة تتكون من الأسرة » .

ويقول الدكتور كاريل بحق :

« إن المدرسين غالباً ما يؤدون عملهم التهذيبي كما يجب ، ولكن النشاط

(١) ص ٢٠٨ .

العاطفي والجمالي والديني يحتاج إلى أن ينمى ، فيجب أن يدرك الوالدان بوضوح أن دورهما حيوي ، ويجب أن يُعَدَّ لتأديته .

« أليس من العجيب أن برامج تعليم البنات لا تشمل بصفة عامة على أية دراسة مستفيضة للصغار والأطفال ، وصفاتهم الفسيولوجية والعقلية ؟ ! . يجب أن تعاد للمرأة وظيفتها الطبيعية التي لا تشمل على الحمل فقط ، بل أيضاً على رعاية صغارها . »

حكم الإسلام في اشتغال المرأة :

بعد هذا البحث القائم على المناقشة المنطقية الحرة ، والدرس الموضوعي ، نتبين حكمة الإسلام الحنيف ، وسماحته في الحكم الشرعي لاشتغال المرأة ومزاولتها العمل لاكتساب الرزق ، ولعل تفصيل هذا البحث بالدرس أمر تَمَسُّ إليه حاجة المرأة في كل بقعة من بقاع العالم ، فإن المرأة غير المسلمة ليست بأقل حاجة من المسلمة لمعرفة هذا الحكم ، الذي يسجل للمرأة حق الرعاية ، كما رأينا .

وجدير بالتنويه هنا أن الكتابات المُحدَّثة حول موضوع المرأة لم تتناول بالتفصيل بيان هذا الحكم ، وإنما اكتفت بطرف من محاذير اشتغالها بالأعمال الحرة والوظائف ، الأمر الذي يلقي في الوهم أنه أمر حرام يحظره الشارع على كل حال ! . . .

إن القرآن قد أرسى القاعدة الأساسية لسلوك المرأة في هذا الخطاب الإلهي : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَرَجِعْنَ نَبِيحَ الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] (١) .

(١) والآية وإن جاء سياقها لأمهات المؤمنين لكن حكمها عام لكل نساء الأمة بانفاق العلماء .

أمرت الآية النساء أن يَقَرَّرْنَ أي يثبتن في بيوتهن ، من القرار بمعنى السكون ، قَرَّ بالمكان يَقَرُّ - بفتح القاف وكسرهما - إذا أقام فيه وثبت . « ولا تبرجن » : لا تمشين مبديات للزينة : الشعر والعنق والصدر والذراعين والساقين ، أو لا تمشين متكسرات وبحركات مثيرة كالجاهلية الأولى المتقدمة في الجهل ، والمغرقة فيه .

أي إن التفرغ لوظيفة الأمومة ، وموازرة الرجل بأداء النصف الداخلي في أعباء الحياة هو الأساس والأصل ، الذي يجب أن تبذل المرأة لأجله ما في وسعها ، فهي تهز المهدي يمينها وتحرك العالم بشمالها ، لما تنجبه من فحول الرجال ، وكرائم النساء ، وهي من هذا المقر الذي تمكث فيه تغير مجرى الأحداث ، بما تبث في الرجل من روح الشجاعة ، والدأب ، والثبات .

هذا هو النبي الكريم ﷺ إذ يفاجأ بالوحي وتأخذه روعة الموقف يجد في زوجه السيدة خديجة رضي الله عنها خيرَ ساعد له ، وخير مثبت ، إذ تخاطبه تقول : « كلا والله ما يُخزرك الله أبداً ، إنك لتصل الرِّحِم ، وتَحْمِلُ الكَلَّ ، وتكسِبُ المعدوم ، وتَقْرِي الضيف ، وتُعِينُ على نوائب الحق »^(١) .

لكن هذا التفرغ لا يَحْرِمها شيئاً من الحقوق الاقتصادية المقررة ، فحق الملك ثابت لها ثبوتاً كاملاً ، وهو حق لم تظفر به المرأة الأوربية إلا منذ وقت قريب فقط ، ومع تحفظات لا يقيد بها الإسلام . فالقانون الفرنسي لم يسمح للمرأة بالتصرف في مالها مهما بلغت من الرشد ، إلا بإذن وليها أو

(١) من حديث طويل أخرجه البخاري في بدء الوحي أول صحيحه . تصل الرحم : تحسن لأقربائك . تحمل الكَلَّ : تمين الضيف المتقطع به . تكسِبُ المعدوم : تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك . تقري الضيف : تكرمه . نوائب الحق : الحوادث الشديدة تعين فيها بالحق . وهذا وصف له ﷺ بأصول مكارم الأخلاق : الإحسان إلى الأقارب والأجانب ، وبالبدن والمال ، ولعن يستقل بأمره ، ومن لا يستقل وهو الكَلَّ .

زوجها وإن كان سفيهاً ! ! . لم يعترف لها بهذا الحق إلا حديثاً مع بعض التحفظات كمنعها حق هبة أرض أو عقار تملكه ! ! .

بينما نجد الإسلام يعطي المرأة الحق الكامل في التصرفات المالية دون أي قيد إلا مراعاة حدود الشرع؛ فلها أن تَهَبَ ، ولها أن تقبل الهبة ، ولها أن تبرم عقود البيع والإجارة والشركات وغيرها ، ولها الميراث ترث وتورث ، ولها حق الوصية توصي ويوصى لها ، وهكذا . . .

بل إن هذه الشريعة كَرَمَت المرأة تقديراً لأهميتها في المجتمع ولدورها ، ففرضت لها النفقة على أوليائها إن لم تكن ذات زوج ، ثم علىٰ بعلمها إذا نكحت . . . ، وهذه هي النظرة العادلة التي يجب أن تُقَرَّها القيم المادية ، لأن الإنتاج البشري له قيمته العظمى ، فهذه التي تنتج اليد العاملة البناءة للمجتمع يجب أن توفر لها النفقة والحياة الكريمة مقابل ما تقدمه للأمة ، وأي مساهمة تُفرض عليها في نفقة المال إرهاباً لها ، وجحود لما اصطنعتة يداها .

وإذا أضفنا إلىٰ هذا ما تستحقه من المهر ، وأنصبة الميراث ، وما تملكه بوسائل التملك ، نجد أنها أرجح كِفَّةً من الرجل في ميزان الاقتصاد ، وأكثر أمناً علىٰ نفسها وعلىٰ حياتها ومستقبلها .

فإن أبت المرأة بعد ذلك إلا مزاولَةَ الأعمال والمهن ، فإننا في بيان الحكم الشرعي لخروج المرأة من البيت للأعمال نقسمها قسمين :

القسم الأول : أعمال تَمَسُّ فيها الحاجة إلىٰ المرأة خاصة ، كالتوليد والطبابة للنساء عامة ، وللأمراض النسائية بصفة خاصة ، والتعليم في مدارس البنات ونحو ذلك ، فمثل هذه المرافق ينبغي أن تقوم طائفة من النساء بسد حاجة المجتمع إليها ، طبقاً للقاعدة الشرعية التي تقرر أنه يجب علىٰ الأمة أن

يقوم من أفرادها من يسد ثغرة الحاجة في كل مَرَفِقٍ من مرافقها ، وهذا يندرج في الواجب الكفائي ، وهو الذي يسقط عن الجميع إذا قام به بعضهم ، وسدوا الحاجة ، كالجهاد والدفاع ضد الأعداء . . . وإذا حصل النقص أمكن لولي أمر الدولة المسلم أن يُلزم طائفة من النساء تصلح لسد النقص ، ويجندها لهذا الواجب الاجتماعي .

القسم الثاني : أعمال يقوم بها الرجال ولا تتوقف الحاجة فيها إلى النساء كالتجارة ، وكالعمل في المصانع كالغزل والنسيج ، أو العمل في الزراعة وفي دوائر الدولة ، فهذا القسم يجوز للمرأة أن تزاوله لحاجتها إليه ، لإعالة نفسها ، وإعالة أولادها^(١) .

لكن يشترط في العمل أن لا يخرج على العرف ولا على طبيعة المرأة كالعمل بكنس الشوارع ، ومسح الأحذية وإن جرت عليه دول تزعم التقدمية . هذه الأعمال ونحوها كلها تحرم على المرأة ، ولا يجوز السماح لها بمزاولتها ، لما فيه من الخروج على فطرتها ، وعلى العرف في كرامتها ، حيث تشبه بالرجال ، وتختلط بهم ، وتقتحم جنس الرجولة ، وذلك عملاً بقوله ﷺ : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء »^(٢) .

شروط عامة :

على كل حال فإن المرأة كي تكون موافقة للشريعة في خروجها من البيت للعمل سواء كان من القسم الأول أو الثاني ، يجب عليها أن تراعي هذه

(١) انظر للاستزادة من مسوغات هذا القسم من العمل للمرأة كلام الشيخ محمد أبي زهرة في كتاب « حقوق الإنسان . . . » للشيخ محمد الغزالي ص ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٥ .

الشروط ولا تخرج عنها ، وهي :

١ - إِدْنُ والديها ومن ينوب منابهما عند فقدهما ، أو إذن الزوج إذا كانت ذات زوج ، والأول أدب ديني يوجهه بر الوالدين ، والثاني واجب ديانة وقضاء يلزمها به القضاء .

٢ - سلامته من الاختلاط والخلوة بالأجنبي ، وذلك لما يتج عنه من الآثار السيئة في النفوس والأخلاق ، بل من الفساد في الأعراض ، وهو ما حذر منه الحديث النبوي بهذه الكلمة البليغة :

« أَلَا لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ »^(١) .

ولعل التعليم حتى يومنا هذا أحسنُ مجالٍ لعمل المرأة ، لما فيه من مناسبة لوظيفتها ، أعني الأمومة ، وأنه أبعد عن الاختلاط ومفاسده .

ولقد آن لنا أن نتعظ بما شهدنا وما سمعنا ، وأن لا نغتر بما يهرف به بعضهم فيقول : « عيب أن يقال مثل هذا بين المثقفين » ! .

فإنه ما دامت الإنسانية قد عَجَزَتْ وستَعَجِزُ إلى الأبد عن التوصل إلى ثقافة تمحو كيان الجنس من نفوس البشر ، فليس هذا بعيب ، لكن العيب على من يغالط الحق ، ويكابر الشمس في ظهيرة يوم صائف .

إن تجاربَ الإنسانية في القديم والحديث قد كفتنا - إن كنا عقلاء - مؤنة التجربة الرائدة للاختلاط .

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد ١٨/١ و ٢٦ ، والترمذي وصححه في الفتن ، باب لزوم الجماعة رقم (٢١٦٥) ، وابن حبان (٤٥٧٦ و ٥٥٨٦ و ٦٧٢٨ و ٧٢٥٤) ، والحاكم ١٩٧/١ (٣٨٧) و ١٩٩/١ (٣٩٠) وقال : صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه أحمد عن جابر ٣٣٩/٣ وعن عامر بن ربيعة ٤٤٦ / ٣ .

قديمًا سجلت كتب الأدب قصة (ابنة الخس) وكانت كريمة في قومها ،
سئلت ابنة الخس هذه : لِمَ زَيَّيتِ وأنتِ سيِّدة قومك ؟ قالت : قرب
الوساد ، وطول السَّواد . أي مخالطة الرجل .

وحديثاً خَرَجَت الإحصائيات عن بنات المدارس الثانوية في أمريكا تحدث
أن رُبُعهن تقريباً حبالى ، وأن البكارة عليها العفاء . . .

فهل نحتاج بعد ذلك إلى تجربة الاختلاط ، أم نحتاج لسد ثغرات
الاختلاط ، ونحتاج إلى أن لا نلقي بالمرأة المكرومة في بلادنا إلى دَرَكِ المهانة
التي وصلت إليها المرأة في أوربة وأمريكا .

٣ - حُلُوهُ من المحرمات كالتبرج ، وكل ما شأنه تحريك النوازع للفتنة في
الملبس أو الزينة أو التعطر ، فليس العمل ميداناً لإبراز المفاتن ، أو عرض
الأزياء ، إنما هو مجال خدمة للأمة ، واجتهاد في البناء كوسيلة لتحصيل
الرزق الحلال لمن أحوجتها الظروف إلى ذلك .

وهذان الشرطان الأخيران يهدفان في الواقع لحماية المرأة ، وصيانة
أنوثتها أن تصبح مادة للتجارة ، وسلعة للتداول . يهدفان لرفع المرأة ،
والحيلولة دون الحط منها ، أو الهبوط بها إلى مستوى الرق الخيث ، الذي
وصلت إليه المرأة الغربية تحت ستار خادع من الحرية المزيفة أو التحرر
البراق ! ! .

والحقيقة كما يقول بعض الكاتيبين وأحسن المقال :

« إنك إذا رحمت تبحث عن حقيقة الرقي الذي تجنيه المرأة في المجتمع
من هجر البيت إلى السوق والعبادة والمكتب . . . إلخ . . . لا تجد إلا
الخسارة الظاهرة والصفقة البائرة .

لقد خرجت المرأة الأوربية والأمريكية إلى السوق والمصنع ، والشارع والمرقص ، تبتغي في ذلك وغيره لقمة العيش ! . . . فماذا صنعت لنفسها من كرامة ، وماذا صنع لها الأوربيون والأمريكيون ؟ ! . . .

لقد أرخصوها ، وابتذلوا إنسانيتها ، وأهدروا كل قيمة أديبة لها .

فسكرتيرة المكتب فتاة جميلة ، ولا يُعني عنها فتاة أخرى دونها في الجمال ولو كانت أذكى وأفضل ، وبائعة المتجر فاتنة مثيرة ، لتثير رغبات الشراء ، ورغبات الغرائز جميعاً . . .

والجالسة إلى صندوق النقود لا تصل إلى كرسيها إلا بكفاءة واحدة ، هي الإغراء لإرضاء الزبائن ! .

فما معنى هذا كله ؟ .

المعنى أن القوم لم ينظروا إليها إلا على أنها ذات أنوثة قديرة على الإثارة ، ومضاعفة الكسب ، وهذا هو الرقيق بعينه ، الرقيق الحر أو المتحرر ! ! يساق إلى أسواق النخاسة تحت سياط الحاجة والفاقة . . . لا للتربية وحسن التدبير في المنازل ، حيث الصون والستر ، بل للابتذال في المتاجر حيث تَعْرِض الفتاة أئمن خصائص أنوثتها لقاء اللقمة التي تقيم أودها ! ! » .

والواقع أننا لا نقر قول الكاتب الكبير وهو الأستاذ الخولي : « إن هذا هو الرقيق » بل إننا نرى هذا الوضع أسوأ من الرقيق الذي طالما تشدق به الأجانب طعناً متجنياً على الإسلام ، الإسلام الذي جاء بتحرير الرقيق . . إن المرأة الرقيق في الإسلام لا تبذل للناس ، والمرأة الرقيق يتحمل سيدها مسؤولياتها كاملة ، يُطعمها مما يَطْعَمُ ، ويُلبسها مما يَلْبَسُ ، وإذا استمتع بها فحملت منه ، كان ولدها ولد له ينسب إليه ولا يسعه إنكاره ، أما المرأة العاملة فإنها

تعرض لاستمتاع صاحب العمل وغيره ، ثم تقع عليها جريمة ما اقترف الخبيث الماكرون ! ! .

وإننا لنحضر الفتيات العاملات أن يخرُصن كل الحرص على مراعاة هذه الشروط ، وليكنَّ على ثقة بأن الله لن يتخلى عنهن ، وإن المرأة في مزاولتها للعمل إذا اتقت ربها ، ونفذت ما أمرت به ، فإنها تؤدي عملاً مشروعاً تثاب عليه ، بل قد يكون واجباً يضاعف ثوابه وأجره ، إذا أخلصت في النية « إنما الأعمال بالنيات » .

لقد كرم الإسلام المرأة ، ففرض لها حق العيش كريماً ، وحمّل مسؤوليتها على الرجل ، فأغناها عن التعرض لبيع نفسها وبذل كرامتها ، ثم لم يوصد أمامها باب الكسب الشريف ، وإن جعل مقرها في بيتها ، بل أباح لها الاكتساب ، وفي الحدود التي شرحناها حفظاً عليها .

أما الرجل الأوربي والأمريكي الكنُود المتحجر ، فقد اضطر المرأة للعمل والاكتساب ، ونكل عن إعالتها والإنفاق عليها ، ثم راح يمنحها مظاهر الاحترام والأدب ، فأجلسها في صدر المائدة ، وقدمها على نفسه في الدخول والخروج ، والصعود والنزول ، فكان في غاية الكذب والنفاق !^(١) .

وقد قلت لشخص حدثني عما لحظ من آداب الأوربيين مع المرأة ، قلت له : احترموها لأنهم سخروها .

أجل سخروها وابتزوا مالها ، لقد حدثني بعض شبابنا العاقل المستمسك بعروة الخلق عن مظاهر عمل المرأة في فرنسا وفي غيرها ، الحديث الذي يبرز تماماً هذا الذي قلته .

(١) انظر ما سبق ، وارجع إلى الأستاذ عباس محمود العقاد في كتاب « المرأة في القرآن » .

إن المرأة في البلاد الأجنبية تُستغلُّ وتُستثمر تماماً كما تستغل المرأة في
البيئات المتأخرة في أريافنا وقُرانا ، تمر على القرية فترى طائفة من الرجال
على الوسائد يتسمون الهواء ، ونساؤهم يقمن بالعمل في الأرض وإصلاح
الزرع والضرع ! . . .

واني لأعلن للملأ هذه الحقيقة وأقول :

إننا لو تحفظنا في بعثاتنا كما تفعل الأمم اليقظة لما أرسلنا لبلد أجنبي إلا
الذين يثقون بأنفسهم وبأمتهم من أبائنا ، وإذا لاستطعنا أن نغزو القوم في عقر
دارهم ولا يغزونا .

هؤلاء شبابنا المخلصون يضربون لنا المثل الواضح النير :

هذا شاب يدرس في فرنسا ، وهو على شيء من ثقافة الإسلام ومعرفة
أحكامه . استأجر غرفة في شقة سيدة عجوز ، ولم يحفَ عليه بمرور الأيام
ما تعانیه المسكينه من ضنك الحياة وشظفها ، وكم عجب حين علم أن لها
أولاداً ، منهم الغني الموسر ، فسألها : لمَ تعيشين هذا العيش وولدتك بهذا
الغنى والثراء ، ألا يبذل لك من المال ما يوفر عليك هذا ؟ قالت : لا .

قال : إذا اشكيتني إلى القاضي يُنصِفك ! ! .

وهنا كان عجبها أعظم حينما علمت حكم الشرع الإسلامي في النفقة
الواجبة وسلطة القضاء في بلدنا ، حتى نادت لدهشتها : أوه ! إذن أنتم أحسن
حالاً منا ! . . .

وهذه سيدة إسبانية تعمل ممرضة في مدريد تعرف على أحد شبابنا الطيب
في أثناء علاجه في المستشفى ، فتشوقها نسمة الكرامة في هذه البلاد ، وما
إن يرجع هذا الشاب إلى بلده (حلب) حتى يفاجأ بالسيدة تترك زوجها الذي

يتأكل بمالها ، ويتمتع من كسبها ، وتترك وطنها إلى هذه البلدة تعلن إسلامها
وهجرتها من ديار الظلم والظلام . . .

إنها أوربة عابدة الوثن الصنمي في القديم ، هي عابدة وثن المال في
الحديث .

لا تقر للزوجة أو البنت بحق التمتع بالحياة ، ولا تعترف للأم بحق العيش
إلا أن تَجْنِيَهُ بتعبها وعرق جبينها نصباً وكذاً !!

ألا ما أحوَجَ المرأةَ في العالم كله إلى رحمة الإسلام وحكمته ، لقد
رحمها أن تكلف بالسعي لكسب الرزق ، ثم وسَّع لها سُبُلَ العمل تسلكها
طائعة مختارة ، تعيل نفسها إن احتاجت ، أو تساعد أسرتها وتَشغَلُ فراغها ،
وتظهر شخصيتها في حياة شريفة ربيها^(١) .

(١) للاستزادة من محاذير الواقع المنحرف عند الأجانب وأخطاره انظر بحثنا (عمل المرأة
واختلاطها وحجابها) .

وقد عُنيَ الزميل الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ببيان اشتغال المرأة ببعض الحرف
كثيراً ، فظن بعض الناس أنه يُعفيها من الشروط التي أوضحنها ، وهو خلاف ما يفيد
كلامه ، وضد ما يبثه في محاضراته ومناقشاته لهذا الموضوع في رسائل جامعة في كلية
الشريعة .

بر الوالدين وتكريم الأم

برُّ الوالدين عنوان الفضائل وقيم الأخلاق ، جاء بإعظام أمره جميع الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، لكن الإسلام بلغ به مبلغاً أعظم وأعلى من كل دعوةٍ سواه ، فقد جعله الله عز وجل قرينَ أساسِ الدين الأول ، وهو توحيد الله تعالى ، وإخلاصُ العبادة لوجه الله تعالى .

وقد جاء هذا المعنى البالغ الإعظام في القرآن الكريم ملازماً لبر الوالدين ، أنه يُقرَن بتوحيد الله تعالى :

ففي سورة النساء مثلاً يقول تعالى : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النساء : ٦٣] .

فأمر بعبادة الله وتوحيده ، وعطف عليه : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ أي أحسنوا بالوالدين إحساناً ، فأفاد تأكيداً عظيماً باقترانه بحق الله الأعظم على العبيد ، كما أفاد غاية التأكيد للأمر به بقوله : ﴿ إِحْسَانًا ﴾ .

وهكذا جاء في سورة الإسراء : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢٣ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِی صَغِيرًا ﴾ [الإسراء : ٢٣ - ٢٤] .

وقد اشتملت هاتان الآيتان على صنوف من إعظام حق الوالدين ، فوق ما سبق في الآية السابقة ، وذلك أنهما تنهيان عن أقفلِ إساءةٍ ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ ﴾ ، في أشد حال من إثارة الضجر ، ألا وهي حال بلوغ الكبر .

إن بلوغ الكِبَرِ يصاحبه ضعفُ الفكر ، وصاحبه كثرةُ الطلبات ، وصاحبه ضعفُ الجسم واعتلالُه بالأسقام والآلام والآفات ، وصاحبه غير ذلك كثير من المؤلمات ، ومع ذلك يقول تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا ﴾ ثم يرتفع بالمؤمن والمؤمنين الأبناء إلى الأحسن ﴿ وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ .

ثم تنطلق بنا الآية الثانية تذكّرنا أياماً مثل هذه الأيام التي يسأم فيها الأولاد من كبر والديه ، أياماً كنت أيها الابن أسوأ حالاً من أهلك وأمك الكبيرين ، كذلك كنت أيتها البنت أسوأ حالاً من أبويك الكبيرين : ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴾ . تضعنا الآية أمام أنفسنا في صورة الواقع القديم ، واقع الصغير وفيه كل عجز وضعف ، كما تضعنا أمام صورة من الواقع المُشاهد في الطائر وهو يحيط بجناحه صغاراً . عطفاً وحنواً ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ ، لتشير صور الواقع الماضي ، وصورُ الواقع الحاضر مشاعرنا لأقصى غاية البر بالوالدين .

ويقول سبحانه في سورة لقمان : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِضْلُهُ فِي عَمِينَ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾ [لقمان : ١٤] . ففي هذه الآية زيادة تفصيل وبيان لحق الوالدين ، وأن واجب شكرهما جزء وأساس في أداء حق الشكر الواجب للمنعّم الأعظم سبحانه وتعالى ، الذي لا نعمة إلا منه ، ولا فضل إلا وهو منه وله سبحانه ، فهو خالق الخيرات ، وهو مفيض النعم والبركات ، فقرن كذلك حق الشكر له بشكر الوالدين : ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾ وختم بغاية الوعد لمن برّهما ، وشدة الوعيد لمن لم يبرّهما ﴿ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾ ، أي فأجازي البارّ لهما بعظيم الثواب ، وغير البارّ لهما باليم العقاب ، وزاد الوعد والوعيد قوةً بتقديم ﴿ إِلَى ﴾ ، وذلك يُلقِي الرهبة في القلب ، إذ يبادر سمعه أنه إليه وحده تعالت عظمته لا إلى غيره الرجوعُ في الآخرة .

وقد زاد القرآن الكريم ههنا الموضوع بياناً بالاعتناء بحق الأم ، وزيادة التوصية بها ، ففي قوله : ﴿يَوْلِدَيْهِ﴾ توصية بالأب والأم ، وقوله : ﴿حَمَلْتُهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَيَّ وَهَنِي﴾ توصية ثانية بالأم خاصة ، وقوله ﴿وَفَصَلُّهُ فِي عَامَيْنِ﴾ وصية ثالثة خاصة بالأم ، وهي توصية مستندة لجهد له مغزاه العظيم ومعناه البعيد ، فقد خصَّهما القرآن بالذكر في سورة الأحقاف ، قال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفَصَلُّهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾ [الأحقاف : ١٥] .

فبالحمل تمت نعمة الخلق والإيجاد ، وبالفصال يتم النمو بالغذاء ، لهذا قرَّح حق الوالدين بحق الله تعالى .

وكذلك جاءت الوصية بالأم ثلاثاً ، وبالأب واحدة في الأحاديث الصحيحة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قال : « أُمَّكَ » . قال : ثم مَنْ ؟ قال : « أُمَّكَ » . قال : ثم مَنْ ؟ قال : « أبوك ! » . متفق عليه^(١) .

وعن بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ معاويةَ عن أبيه عن جده معاويةَ بْنِ الحَكَمِ قال : قلت : يا رسولَ الله : مَنْ أَبْرُّ ؟ قال : " أُمَّكَ " . قال قلت : ثم مَنْ ؟ قال : " ثم أُمَّكَ " . قال قلت : ثم مَنْ ؟ قال : " أُمَّكَ ! ، ثم أباك ، ثم الأقربَ فالأقربَ " أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي وأحمد ، وسنده ثابت^(٢) .

(١) البخاري أول الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة (٥٩٧١) ، ومسلم أول البر والصلة ، باب بر الوالدين وأنها أحق به (٢٥٤٨) .

(٢) البخاري في الأدب المفرد ، باب في بر الأم ، أبو داود في الأدب ، باب في بر الوالدين =

لقد كثرت التأكيدات في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على حق الأم خاصة ، وتضاعفت عن حق الأب ، لِجِمْ عَظِيمَةٍ ، كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا أَنَّهَا مَظْهُرٌ أَكْبَرُ لِنِعْمَةِ الْخَلْقِ مِنَ الْأَبِ ، وَمِنْهَا أَنَّ الْأُمَّ مَجَاهِدَةٌ تَجَاهِدُ جِهَاداً عَظِيماً ، يُبْنَى عَلَيْهِ مُسْتَقْبَلُ الْبِنْتِ وَالْإِبْنِ ، ثُمَّ تَتَقَادَمُ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ وَالسَّنُونَ ، فَرِيماً يُنْسَى حِينَمَا يَكْبُرُ الْأَوْلَادُ ، وَيُرُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي غِنَى عَنْ أَمِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا مُحْتَاجِينَ لِأَبِيهِمْ ، بَلْ تَزْدَادُ الْحَاجَةُ لِلْأَبِ عَلَى تَقَدُّمِ الزَّمَنِ ، وَتَقِلُّ الْحَاجَةُ إِلَى الْأُمِّ ، مِمَّا يَخْشَى عَلَيْكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ أَنْ تَنْسَى هَذَا الْحَقَّ الْأَعْظَمَ بَعْدَ حَقِّ اللَّهِ أَوْ تَقْصُرَ فِيهِ .

وهكذا أمر الله تعالى بالدعاء للأبوين ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ ، وورد الأثر عن بعض أئمة التابعين : « إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ أَدَيْتَ حَقَّهُ الْوَاجِبَ ، وَإِذَا دَعَوْتَ لَوَالِدِكَ فَقَدْ أَدَيْتَ حَقَّهُمَا » ، أَي إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ آخِرَ الصَّلَاةِ ، وَعَلَى ذَلِكَ دَرَجَتُ عَادَةِ الْأَخْيَارِ الصَّالِحِينَ : الدَّعَاءُ لِلْوَالِدَيْنِ آخِرَ الصَّلَاةِ ، وَالدَّعَاءُ لِهَمَا آخِرَ كُلِّ دَعَاءٍ فِي الْمَجَالِسِ .

إن حق الأبوين والأم خاصةً حق يومي ، بل في كل صلاة يُستحسن الدعاء لهما ، في الصلوات الخمس ، وذلك تكريمٌ دائمٌ يفوق أي تكريم عند غير أمة الإسلام .

إن المسلم المتمسك بحبل دينه ليس بحاجةٍ إلى يومٍ في العام يتذكَّرُ أمه فيه ، لأنه في إكرامٍ لها دائمٍ ، لكن الأمم الأجنبية لغفلتها ، وانهماكها في

= (٤٤٧٣) ، الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في بر الوالدين ، وحسنه ، المسند ٥ / ٣٥٣ .

متاع الدنيا انهما كما سبقوا بقية الكائنات حتى نسوا أنفسهم ، ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسَتْهُمْ
 أَنْفُسُهُمْ ﴾ [الحشر : ١٩] ، ونسوا آباءهم وأمهاتهم ، حتى إن البار البار فيهم ،
 إذا مرضت أمه ودخلت المستشفى لِخَطَرِ عليها ، يذهب إلى المستشفى
 يزورها ويحييها بابتسامة وانحناء ، وقد أبلغ في الخير . . ؟ !

لقد نسوا هذا الحق وهو أبينُّ وأوضح الواجبات عليهم ، فاحتاجوا ليوم
 يُذَكَّرُونَ فيه أن لهم أمًّا يأوون إليها ، ويؤدون حقها ، ثم العجب أن لا يكون
 عندهم للأب ذكرٌ في هذا الموسم المصطنع . . . ما السر . . ؟ ! وما
 السبب . . ؟ !

أما أنت أيها المؤمن المحمدي ، المتَّبِعَ لخير الأنام عليه الصلاة
 والسلام ، فأنت في كل يوم من أيام العام محتفٍ بالديك : أمك وأبيك ،
 تذكركهما في أقدس موافقك ، وأنت خاشع تناجي ربك في صلاتك ، في
 لحظات الاستجابة ختام الصلاة : « رب اغفر لي ولوالدي رب ارحمهما كما
 ربياني صغيراً » .

على أن ديننا الإسلامي لم يكتفِ بهذا التوجيه والشعار الجميل الذي شرحناه
 في ضوء القرآن والحديث ، والذي جعل « بر الوالدين » شعاراً مقدساً . لم
 يكتفِ بهذا ، بل أيد ذلك وأتبعه بتشريع عملي مالي ، لا يوجد عند غير
 المسلمين ، هو تشريع النفقة الواجبة ، ومن أحكام هذا التشريع وجوب النفقة
 على الوالدين المُعْسِرَيْنِ .

ومن ذلك أن أحد الأبناء اغتنى من المال وافتقر أبوه ، فشكا الأب ابنه إلى
 النبي ﷺ ، فقال له عليه الصلاة والسلام : « أنت ومالك لأبيك » ^(١) .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه باب ذكر خير أَوْ هَمَّ من لم يُخَكم صناعة العلم أن مال الابن
 يكون للأب ، ١٤٢/٢ (٤١٠) وكرر الباب في ٧٥/١٠ (٤٢٦٢) عن عائشة .
 وأخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٨٢) عن جابر ، =

أي يجب أن تعطيهما ما يكفيهما ، وبالغٍ وعبرٍ بهذه الصيغة لتسخو نفسه .
 أما حكم الشرع في النفقة الواجبة على الأبناء لأبائهم وأمهاتهم فهو أن
 يعطيهم الأبناء ما يكفي حاجاتهم ، وَفَقَ نظام النفقة الواجبة في الإسلام ،
 الذي يجعل الأسرة صندوق تمويل لكفالة من تعرّض لهم نائبةً تحوَجهم إلى
 المساعدة ، وهو واجب شرعي لا امتنان فيه لأحدٍ ، بل المِنَّة لله على
 الجميع^(١) .

إن هذا درس بليغ في حاجة الإنسان إلى هداية الله ، فاعتصم بحبل هداية
 الله ، ولا تلتفت إلى التقاليد والدعايات الجوفاء ، حافظْ على برِّ والديك
 وعلى برِّ أمك ، ولا تنسها وأنت في خضمِّ الحياة ، وقد عَظُمَت حُطوتك
 وكثر مالك ، واستغنيت عن أبويك ، فسيئانهما كفرٌ بنعمة الله تعالى ، كما
 جاء في الحديث المشهور : " لا يشكُر الله مَنْ لا يشكُر الناسَ " ^(٢) .

= قال البوصيري في مصباح الزجاجة : إسناده صحيح . وقال ابن حجر في الدراية
 ١٠٢/٢ : رجاله ثقات .

وأخرجه أبو داود في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٠٦٣) ، وابن
 ماجه في الباب السابق (٢٢٨٣) ، والإمام أحمد في المسند ١٧٩/٢ و ٢٠٤ و ٢١٤ ،
 وابن الجارود في المنتقى ، باب ما جاء في التَّحَلِّي والِهيات (٩٩٥) ، كلهم عن عمرو بن
 شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص .

ومنها بلفظ « أنت ومالك لوالدك » ، وروى الحديث عن غيرهم من الصحابة .

(١) انظر التوسع في هذا النظام في كتابنا (فكر المسلم) فصل التكافل الاقتصادي ص ٣١٦ وما
 بعد . انظره لزاماً .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود في الأدب ، باب في شكر المعروف (٤٨١١) ، والترمذي
 في البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (١٩٥٤) وصححه ، وأحمد
 ٢٥٨/٢ و ٢٩٥ و ٣٠٢ و ٣٨٨ و ٤٦١ و ٤٩٢ ، وابن حبان ، ذكر ما يجب على المرء من
 الشكر لأخيه المسلم ثم الإحسان إليه .

وأخرجه عن أبي سعيد الخدري : الترمذي في الباب السابق (١٩٥٥) وحسنه ،
 وأحمد ٣٢/٣ و ٧٣ . وأخرجه أحمد عن النعمان بن بشير ضمن حديث ٢٧٨/٤ و ٣٧٥ ، =

ومبدأ شكر الناس شكر الوالدين وبرُّهما ، وبرُّ الأوالاد ، والاعتناء بتربيتهم ، وإن بر الوالدين باب البر كله في الدارين ، وقد جاء في الحديث الصحيح : « الوالد أوسط أبواب الجنة ، فاحفظ ذلك الباب أو أضعه »^(١) أي أنه أفضل وأحسن ما يدخلك الجنة ، والمراد برُّ الوالدين ، ليس الأب فقط .

وفي الحديث الآخر في صعوده ﷺ درجات ، وقال عند كل درجة : « آمين » ، كل ذلك تأمِينٌ على دعاء جبريل عليه السلام ، وفي إحداها - كما فسّر عليه الصلاة والسلام - أن جبريل عليه السلام قال : « بَعْدَ مَنْ أَدْرَكَ أَبُوِيهِ الْكِبْرُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، قُلْ آمِينَ » . قال ﷺ : « قُلْتُ : آمِينَ »^(٢) .

لم يدخله الجنة أي لعدم برِّهما ، فبرُّه لهما يُدْخِلُ الجنة ، فهما سبب دخول الجنة ، وبقوة هذا السبب نسب إليهما إدخال الجنة .

وهكذا تكبرُ المرأة عند غير الأمة الإسلامية ، فتضيع لذهاب بهائها وشبابها ، وتكبرُ بين المسلمين فيكبرُ إعزازها ، ويكبرُ احترامها وإعظامها ، لأن الأيام كلها أيام الأمهات ، وكلها أيام الآباء والأمهات .

= وعن الأشعث بن قيس ٢١١/٥ و٢١٢ . وروى عن غيرهم من الصحابة .
(١) أخرجه عن أبي الدرداء : الترمذي في الأدب باب ما جاء في الفضل في رضا الوالدين (١٩٠٠) وصححه ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٨٩) وأول الأدب (٣٦٦٣) ، وأحمد ١٩٦/٥ و٤٤٥/٦ و٤٤٧ و٤٥١ ، وابن حبان ذكر رجاء دخول الجنان للمرء بالمبالغة في المبالغة في ير الوالدين ١٦٨/٢ ، والحاكم ٢١٥/٢ و١٦٩ وروايات الحديث : «أو أضعه» «أو دع» «أو ترك» .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة : البخاري في الأدب المفرد ، باب الصلاة على النبي ﷺ (٦٤٦) ، وابن خزيمة ١٩٢/٣ (١٨٨٨) ، وابن حبان ١٨٨/٣ (٩٠٧) .
وأخرجه ابن حبان عن مالك بن الجويرث ، باب حق الوالدين ١٤٠/٢ (٤٠٩) .
وأخرجه الحاكم ١٧٠/٤ وصححه ، والطبراني في المعجم الكبير ١٤٤/١٩ (٣١٥١) كلاهما عن كعب بن عميرة . قال في مجمع الزوائد ١٠/١٦٦ : رجاله ثقات .

تعهد الزوجات

تكاد لا تجد كاتباً أو أديباً يعالج مشاكل المجتمع لم يخض غمار هذا البحث المهم ! .

وعقدة الإشكال في هذا الموضوع هي التعبد للفكر الأوربي ، والخنوع النفسي لمظاهر الفخامة التي تتزود بها الحضارة الأوربية ، فبالرغم من وضوح الهزيمة على نظام المجتمع الأوربي في هذه القضية ، لا يزال هذا اللون المتعبد لأوربية يندفع في حماس أعمى ضد تعدد الزوجات ، يلهجون باصطناع المطاعن في هذا النظام وفي حكمته ! ! .

تعدد الزوجات مسبب بزعمهم للخصام والشقاق بين الرجل وبين زوجاته ، ويبنه وبين أولاده ! ! مما يفسد الأولاد وينشئهم على مساوئ الأخلاق .

تعدد الزوجات يخل بكرامة المرأة ، لأن المرأة لا تُحس أنها موفورة الحق والكرامة ، ما دامت تشعر أن غيرها يشاركها قلب زوجها ، وحبه وحنانه ، إن الزوجة تريد من الزوج أن يكون لها وحدها ، كما أن للزوج الحق في أن تكون زوجته له وحده دون سواه ! ! .

وتعدد الزوجات أخيراً يؤدي إلى كثرة النسل ، وكثرة النسل تؤدي في كثير من الأحوال إلى الفقر وضعف التربية ، كما تؤدي إلى التشرد والسقوط في مهاوي الرذيلة والانحراف ! .

مزاعم باطلة تزخرف بتهويلات خبيثة ، يثيرها أعداء الإسلام وأتباعهم

الذين يحاكونهم في كل شيء بل يسبقونهم ، حتى تعرّض لنا مرة بعض الدارسين في المدارس الأجنبية بزوية من السخط على هذا النظام ، فلما جابهناه ببعض الضرورات المقتضية للتعدد ، كان جوابه أن يقضي الزوج وطره في بيت من بيوت الفجور والدعارة ! ! . .

وهنا علاه الخزي إذ قلت له : أتود أن تكون تلك البغي أمك ، أو أختك ؟ أم أنك ستقدم الفريسة لهذه الجريمة من تلك الفقيرات المسكينات ؟ ! . .

هذه هي تربية المدارس الأجنبية التي يزهو الحمقى من شعبنا بإرسال أولادهم إليها .

وهذه هي الأفكار الهدامة التي يريدونها لنا الأجنبي من افتتاح المدارس في بلادنا .

ما كان أحوجنا فيما مضى إلى السيطرة والإشراف الحازم على القلاع الثقافية قلاع الاستعمار الثقافي في بلادنا ! ! . .

وما أحوجنا فيما يأتي لمحاربة الفكر المخرب الذين تهب علينا رياحه من جهات تلك المدارس ، وعلى أيدي الزبانية الذين نجح الأجنبي في إقحامهم بيننا ، لتخلص من ذل التبعية ، وننتعق من رق العبودية للأجنبي إلى الأبد ! ! . .

مناقشة دعاء التغريب :

إن الله جلت حكمته إذ شرع تعدد الزوجات أحكم شرعته بما يزيح عنها كل نقد وعيب . وإن الشريعة لم تجعل نظام التعدد فرضاً لازماً على الرجل ، ولا أوجبت على المرأة أو أهلها أن يقبلوا الزواج من رجل ذي زوجة ، فلولاً

أن المرأة وأهلها يرون في هذا الزواج منفعة ومصلحة محققة ، لَمَّا أقدموا عليه ، ولما قبلوا به إطلاقاً . فأين هو الضرر المزعوم بالمرأة ، وهل يتصور عاقل في انتقال المرأة من العزوبة وشقاتها واحتمالات الانزلاقات إلى حِصانة الزوجية ضرراً أو شراً ؟ ! .

ثم إن الشريعة أوجبت على الرجل أن يتفق على جميع زوجاته ، ويعاملهن بالقسمة العادلة السوية ، والمعاملة الحسنة الإسلامية ، ويتوعد النبي ﷺ من أخل بهذا فيقول : « إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقُّه ساقط »^(١) .

وذلك لا شك يُشعر كل امرأة بمكانة لا تُحس أن غيرها يحتلها عند الزوج ، ولو فرضنا تحقق الضرر - وهو مستبعد جداً إذا روعيت شروط التعدد - فمن حق الزوجة المتضررة أن ترفع أمرها للقضاء تطلب الطلاق ، وفقاً لما ذهب إليه المالكية ، وعملت به قوانين الأحوال الشخصية .

فالله سبحانه وتعالى أوجب على الرجل أن يراعي العدالة والإنصاف في سلوكه ، وحرّم عليه التعدد إذا خاف الميل لأحد الجوانب ، وظلم الجانب الآخر في معاشرة أو معاملة أو مال ، وهذا معناه أن الذي يسوّغ له التعدد هو ذلك الرجل الحازم ، القوي الإرادة ، الذي يتمتع إلى جانب مزاياه الشخصية بخلق رفيع ومراقبة الله عز وجل ، ولا شك أن مثله إذا اتقى ربه ، وحزم أمره على أداء ما وجب عليه ، يستقيم به أمر الأسرة ، ويحلُّ الوثام والوفاق بين

(١) أخرجه أحمد ٣٤٧/٢ و٤٧١ ، وأبو داود في النكاح ، باب في القسم بين النساء رقم (٢١٣٣) ، والنسائي في عشرة النساء ، باب ميل الرجل إلى بعض نساته دون بعض ٦٣/٧ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في النسوية بين الضرائر رقم (١١٤١) ، وابن ماجه في النكاح ، باب القسمة بين النساء رقم (١٩٦٩) . وابن حبان (٤٢٠٧) ، والحاكم ٢٠٣/٢ (٢٧٥٩) وقال : صحيح على شرط الشيخين .

الزوجات وبين الأولاد ، كما أن التعدد لهؤلاء ربح للمجتمع ، إذ يزود الأمة بأبناء يرثون تلك الصفات الممتازة ، كما نشاهد ذلك الآن في بيوتات عريقة معروفة .

أما الذي يتزوج الثانية أو الثالثة تبعاً لهواه دون أن يتوفر فيه الشرط ، أو لمجرد إزعاج زوجه الأولى فهذا زواج محرم شرعاً ، وليست الشريعة مسؤولة عن تبعات مخالفته وانحرافه . لكن المجتمع مسؤول إذ لا يُقوّم اعوجاجه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن كان خطؤه أقلّ بلاءً من السقوط في هاوية الرذيلة والزنى .

إنهم بهذا ينظرون إلى تعدد الزوجات نظرة جزئية جداً ، بزعمهم مراعاة الزوجة الأولى ، وبما يستغلون من أخطاء الجهلة وانحرافاتهم ، وهو انحراف عن نظام الإسلام أو سوء استغلال له ، وإن الانحراف عن النظام أو سوء الاستغلال له وارد على كل قانون ونظام ، ثم لا يعتبر أصحابه ذلك نقصاً في القانون ، بل هو انحراف ، يدخل فيما يسمى (التعسف في استعمال الحق) وهو باب عظيم في الفقه الإسلامي .

وهذا الانحراف أو التعسف يأثم فاعله عند الله تعالى ، ويدخل في صلاحيات القضاء . ومن ذلك أمور يؤاخذ عليها قضاءً .

أما قولهم : إن تعدد الزوجات يؤدي إلى كثرة النسل ، وهذه تسبب الفاقة والتشرد ، فإننا نعجب من هؤلاء إذ يرتعشون من كثرة النسل ! إن كثرة النسل خيرٌ وقوة للمجتمع ، وقديماً واجه أجدادنا معاركهم المجيدة المتلاحقة بكثرة النسل . ونحن اليوم أمام معركة قد تستمر أمداً طويلاً ، ما دامت مصادر الكيان العدواني قائمة في هذا الوجود ، تمده بأسباب القوة ، وتشجعه على العدوان ، فكيف يتصور من ذي حكمة أن يوقف كثرة النسل أمام هذه

المخاطر المحدقة ؟ ! .

ثم إن هذه الفئة الصادة عن تعدد الزوجات متناقضة مع نفسها تناقضاً عجبياً ، فإن كل مناصر لمنع تعدد الزوجات يدعو لخروج المرأة إلى العمل ، متذرعاً بدعم الاقتصاد والحاجة لليد العاملة ، فأين هي الفاقة التي تؤدي للتشرد إذا كانت المرأة - بزعمهم الفاسد - ستعمل لا محالة . وكيف نفهم خوفهم من كثرة النسل التي توفر اليد العاملة ، وإخراج المرأة للعمل ضروري في نظرهم لتزيد بها اليد العاملة ؟ ! .

التعدد واقعٌ مشروعاً أو غير مشروع :

إن كل الدلائل في واقع الحياة تسير إلى جانب تشريع تعدد الزوجات ، تدعمه وتشد من أزره ، والحقيقة أن البلاد التي تعادي هذا النظام وتشنع عليه ، لم تخرج عنه ولم تخالفه ، بل إن كل أوربة وأمريكة تسير على نظام تعدد النساء العملي والواقعي ، وإن لم تقره شرعة القانون ، وهو نظام أقيح وأشد سوءاً من كل ما يزعمونه كذباً وافتراءً من مساوية تعدد الزوجات ، إذ أن نظامهم هو الشر والفساد والتفسخ ، ألا وهو إباحة الزنى واتخاذ الأخذان والخيليات ! .

لقد حرموا تعدد الزوجات ، ثم أرغموا أمام الضرورات الواقعية ، وعملوا بتعدد النساء غير الشرعيات ، فأهانوا المرأة ، وداسوا كرامتها ، ومرغوا عزتها وشرفها ، ثم أذلوا حيث ساقتها الضرورة والحرمان إلى المصنع لتكسب قوتها وقوت أولاد الأوغاد الذين خدعوها ومكروا بها ، فامتصوا رحيق شبابها ثم طرحوها جانباً ونبذوها نبذ النواة .

الواقع يحتم تعدد الزوجات :

إن الواقع البشري في كل أقطار العالم المتحضر يقرر أن تعدد الزوجات

أمر ضروري لا مناص منه للإنسانية ، وذلك لأن عقارب الساعة في هذا الواقع تشير إلى ضرورات عديدة تجعل تعدد الزوجات ضرورة لا مفر منها :

١ - فهناك ضرورة تفرضا قوانين الطبيعة في الحياة والموت ، إذ تقرر في علم إحصاء السكان أن الذكور الصغار أكثر تعرضاً للموت من الإناث ، وهذا يؤدي إلى أن يكون الشبان أقل عدداً من الفتيات ، بالرغم من أن نسبة مواليد الذكور قد تكون أكثر من الإناث^(١) .

٢ - وهناك الضرورة التي يحتمها نظام الحياة الاجتماعية ، فإن هذا النظام يفرض على الرجال الأعباء الثقيل في الحرب والأشغال الشاقة ، وفي المصانع الضخمة وغيرها ، مما يجعلهم أكثر عرضة للموت من النساء ، حتى بلغ عدد الأيام من النساء في أوربة ما يزيد على ٢٥ / مليون امرأة بعد الحرب العالمية الثانية ، فالأمة بحاجة للتعدد لهذا الغرض المهم ، وأيضاً لحاجتها للجهاد الذي هو فرض عليها .

وأخيراً دلت الإحصاءات على تفاقم الإشكال ، بازدياد الفرق بين عدد الرجال والنساء ، حتى بلغ في عدد من الأقاليم نسبة ثمان نساء إلى رجل واحد ، ولا يُدرى كم حقيقة النسبة في بلاد تعرضت أخيراً لحروب متتابة ، كالعراق والبوسنة .

فكيف إذا دارت الأيام حتى يكون لأربعين امرأة قيم واحد ، بل لخمسين امرأة قيم واحد كما ثبتت الأحاديث في البخاري وغيره .

٣ - وهناك أخيراً الضرورات الفردية التي تطرأ كثيراً لمريد الزوجة

(١) وقال الدكتور عبد السلام العجيلي في مقابلة إذاعية : « إن المرأة أكثر وجوداً على الأرض ، وإحصاءات المواليد في العالم تثبت أن مواليد الإناث أكثر من الذكور » .

الواحدة ، إذ يفاجأ بما ليس في حساباته ، حيث يجد زوجته عقيماً ، أو تصاب بمرض يمنعها من تحقيق غرض الزواج ، أو غير ذلك من الضرورات ، فهل نلزم الرجل بطلاق زوجته وإن كان يحبها ويريد الوفاء لها ، أم نرفع عنه الضيق ونحثة على ذلك الوفاء فنسمح له بالتعدد ؟ ! .

إن كثيراً من الزوجات يَسْعَيْنَ لأزواجهن بالزواج الثاني ويخطُبنَ لهم ، طَيِّبَةً بذلك نفوسهن ، لأن هذا هو الذي يجيب به المنطق الصحيح ، ويقبله العقل الصريح .

وأجري استفتاء للبنات : لو خُيِّرَتْ إحداهن بين العنوسة أو تكون زوجاً ثانية ؟ فاخترن زوجاً مع أخرى ، لأنه كما قالت العربية قديماً : زوج من عود خير من قعود .

فما بال أقوام رجال ونساء يرددون بين فينة وأخرى نعمة العِداء لتعدد الزوجات ، وَيَسْغُلُونَ بذلك أوقاتاً من أجهزة الإعلام ، ويسودون بياضاً في الصحف ؟ !! .

وما بال بعض الكاتبين الإسلاميين يدافعون عن الإسلام بغير علم ، فيمسخون الحكم الشرعي في التعدد ، ويزعمون أن الإسلام لا يبيح التعدد إلا لعذر يُلجى الرجل إليه .

إن العيب في هذا الدفاع أنه يُغفل ضروريات التعدد الاجتماعية والطبيعية العامة ، التي شرحناها ، ويهول للناس بأن تعدد الزوجات مشكلة اجتماعية خطيرة .

ثم إن النص القرآني واضح في تفويض ممارسة التعدد إلى تقدير الرجل ، وتحققه من نفسه الكفاءة للتقيد بالشرط الذي يبيح له ذلك ، قال تعالى في سورة النساء (آية ٣) :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَهُلَّتْ وَرَبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ .

فالأية تعالج طمع أناس في نكاح يتيمات عندهم ، لرغبة في قلة مهرهن ، وأنه يمكن التفاوضي عن بعض الحقوق اللاتي تُطلب عادة لغير اليتيمة ، فجاءت الآية تبيين قبح هذا التصرف ، وتُهييب بالمؤمن أن يتحرز عنه ، فإن الله قد وسع عليه أن يَنْكِحَ من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلا عذر مع هذه التوسعة في النكاح لأي غَمْطٍ يقع على اليتيمات .

وفي هذا الصدد تبيين الآية شرطاً واحداً فقط لإباحة التعدد ، هو « العدل » ، فأى شرط آخر أو تقييد للتعدد يكون افتثاتاً على كتاب الله .

إشكال وجوابه :

ولكن العجيب في أعداء التعدد الشرعي أن يلهجوا في هذا الشرط بما يتوصلون به إلى إلغاء شرعيته في الإسلام ! إذ يستندون إلى قوله تعالى :
﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾

[النساء : ١٢٩] .

زعموا أن هذه الآية دلت على عدم مشروعية تعدد الزوجات في الإسلام ، لأنها أفادت أن العدل غير مستطاع ، وشوشوا مع الأسف أذهان بعض الشباب المثقف بهذا الدس الخبيث .

والحقيقة أن هذا تلاعب بكتاب الله ، وتحريف لكلامه عن معناه الصحيح إلى معنى فاسد باطل ، لأنه ليس من المعقول أن يفتح القرآن الحكيم باب التعدد ، في سياق التحذير من ظلم اليتيمات ، ويقيده بشرط يجعله مغلقاً لا يدخل منه أحد ! ! ! .

والمعنى الصحيح للآية أن العدل الذي يشترط للتعدد ليس هو العدل الذي يوجب التسوية فيما لا يملكه الإنسان من ميل القلب والعاطفة ، ولكنه العدل الذي يسوي بين الزوجتين أو الزوجات من حيث المعاملة وإيفاء الحقوق ، وما يدخل في طرق الإنسان إمكان التصرف فيه .

وجو النص يدل على ذلك ، فإنه جاء في الإجابة على أسئلة عرّضت للصحابة حول أمور النساء ، منها قضية العدل بين الزوجات ، فبين لهم في هذه الآية رفع الحرج عن ميل القلب ، لذلك قال : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ أي لا تميلوا إلى إحدى الزوجات ميلاً يخل بتوازن المعاملة وعدالتها ، فتذروا الزوجة الأخرى ، بأن تُنْقَصَ من حقوقها ، وكأنها ليست زوجة أيضاً ، فالآية تحدثت عن وجود زوجتين معاً أو أكثر للرجل ، وحذرت من عدم العدل بينهما ، وهذا ظاهر في إقرار التعدد .

ولو كان المعنى ما فهم هؤلاء المحرّفون لقال : « فلا تنكحوا أكثر من واحدة » . لكنه لم يقل ذلك ، بل نهى عن الميل المفرط الذي يتجاوز نطاق المشاعر ، فيؤدي إلى الإجحاف في المساواة بين الزوجات وفي أداء الحقوق ، وهذا يدل على مشروعية التعدد ، لأن الميل إنما ينهى عنه إذا كان التعدد مشروعاً ، وإلا ما كان للنهي عن الميل مكان في سياق الآية ! . . .

وهذا عمل الأمة الإسلامية شاهد حق وصدق على ما قلناه ، فعلى ضوء هذا البيان عدّد أصحاب النبي ﷺ الكرام زوجاتهم ، وكذلك تابعوا الصحابة والمسلمون في جميع طبقاتهم سلكوا مسلك التعدد بين الزوجات متى شاء أحدهم ، مع التقيد بالعدل الذي أمر الله به ، ويرويه مع توفير هذا الشرط حسنة من حسنات الرجال إلى النساء ، بل حسنة إلى الأمة جميعاً ، حتى قال ابن عباس :

« تزوجوا فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء »^(١) .

وقد مضى على ذلك عمل المسلمين أربعة عشر قرناً ، برز فيها الأئمة
المجتهدون والعلماء المحققون في كل عصر ومصر ، فلم يقل أحد منهم
صغير ولا كبير ، متقدم أو متأخر . إنه يشترط للتعدد شيء غير ما صرح به
القرآن ونطق به في قوله : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوَاحِدَةً ﴾ .

وإننا نعلن إزاء ذلك بأن التعدد بشروطه المقررة شرعاً : « مباح » ، لا
يملك أحد تغيير حكمه الشرعي ، وأن أي تقييد قانوني للتعدد لا يشكل
تحريماً شرعياً يلغي ما شرعه الله ، كما أننا نحذر من أن أي تقييد للزواج أو
التعدد للزوجات سيقابله في المجتمع انتشار الزنى والفواحش على قدر ذلك
التقييد ، وإلا فأين ستذهب تلك الأعداد الزائدة من النساء التي دلت
الإحصاءات على وجودها ، وخصوصاً أن الإثارة الجنسية يتطير شررها
ويستفحل ضررها في المجالات كافة ، وها هي ذي أوربة نفسها تشكو آثار
الزواج الواحد وأضراره الخطيرة ، بل إن تركيا ذات الشعب المسلم لوثت
بوجهها عن الإسلام ، وأصدرت سنة ١٩٢٦م قانوناً مدنياً منعت بموجبه تعدد
الزوجات ، ولكن لم تمض ثماني سنوات حتى هال أولياء الأمر فيها عدد
الولادات السرية ، وعدد الزوجات السرية ، وعدد وفيات الأطفال
المكتومة ! . . .

(١) أخرجه البخاري في النكاح ، باب كثرة النساء رقم (٥٠٦٩) ، وأحمد ١/٢٣١ .

الحاجة إلى تشجيع الزواج

ولا أكنتم القارىء أنني حين خضت غمار تحقيق هذا البحث أخذتني روعة الحقائق الدامغة لأضرار تقييد التعدد أو منعه فيما وجدت من أقوال علماء الشرق والغرب ، التي أجمعت على أن أكبر خطر يهدد المجتمعات هو تلك العزوبة المزمنة في الرجال وفي النساء ، مما يهدد بالوقوع في مهاوي الفواحش والرذائل .

وإن هذا الخطر قد أخذت بوادره في مجتمعنا تظهر بوضوح لكل ذي عينين ، فما أكثر ما ترى اليوم من الأسر التي حُرِمَ بعضُ بناتها من الزواج ، وما أكثر ما ترى من شباب موسر مترف يُعْرِضُ عن الزواج .

وما أحسنَ ما اقترحه إزاء ذلك العلامة الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق ، حيث قال يرد على مشروع مصري لتقييد التعدد بالقدرة على النفقة ، فقال ما نصه :

« إن مثل هذه الحالة جدير بأن يدفع الأمة إلى التدهور الأخلاقي ، الذي شكاه منه الغربيون أنفسهم ، وجربته دولة شرقية إسلامية ، وهو مما يوجب على عقلاء الأمة - اتقاء للانتكاس الخلقي - أن لا يفكروا لها في منع التعدد أو تقييده ، وإنما في وضع حد أعلى للعزوبة بالنسبة لأصل الزواج ، ووضع تشريع عكسي في تعدد الزوجات ، أقل درجاته مساعدة الذين يتزوجون بأكثر من واحدة مساعدة تحفز غيرهم إلى السير في طريقهم ، وتساعدهم على الإنفاق على زوجاتهم وعلى أولادهم .

ولا ريب أن التشريع الذي يراد لتقييد تعدد الزوجات هو في الواقع بملاحظة ما تقدم أكبر دافع للناس للتخلص من العلاقات الشريفة ذات الآثار الطيبة في الأخلاق والاجتماع ! اكتفاء بما يقع في أيديهم من أعراض لم تجد من يغار عليها أو يعمل على صيانتها .

خطأ آخر :

بقي أن المشروع قد اتخذ أصحابه الفقرَ وعدم القدرة على تربية الأولاد والإنفاق على من تجب على الشخص نفقته أساساً لتقييد التعدد ، ومعناه أنهم يبيحون للغني أن يعدد كما يشاء ، وليس للفقير أن يتزوج أخرى .

ولو كان يصح اتخاذ الغنى والفقر أساساً لإباحة التعدد ومنعه لكان الواجب عكس القضية ، بأن يباح للفقير ويمنع عن الغني ! فإن الفقراء يطمثون بعضهم إلى بعض ، ويتعاونون في تحصيل رزقهم ، فيسعى الرجل بقدر استطاعته ، وتسعى كل زوجة بقدر استطاعتها ، وليس عنده ما يمكن أن يحايي به إحدى الزوجات على الأخرى .

أما التباغض الذي يحصل من جراء تعدد الزوجات بينهن وبين أولادهن فمشوه غيرةً طبيعية لا يمكن سلامة النفوس منها ، ولم تمنع من التعدد ، لما في تعددهن من خير يربو على شر هذه الغيرة ، كما وجدت أساليب الكيد في أعلى أولاد الضرائر « يوسف وإخوته » ومثل هذا الشأن الطبيعي لا يمكن وقف التشريع لأجله ، للفوائد العظيمة المترتبة على التشريع (يعني تشريع التعدد) .

والله الذي يعلم أن الغيرة أمر طبيعي في نفوس الزوجات شرع تعدد الزوجات في قديم الزمن وحديثه ، ولم تر الحكمة الإلهية أن وقوع الكيد بينهن ، وفيما بين أولادهن مانع من إقرار التعدد ، فدل ذلك على أن مقاصد

التعدد في نظر المشرع الحكيم تسمو بكثير عما يقع من الكيد والتباغض أثراً لهذه الغيرة الطبيعية .

على أن هذا التباغض الذي يقع بين الزوجات يسري مثله كثيراً بين الزوجة وأحمائها ، ومثل ذلك عفو في نظر التشريع ، لأنه وإن كان شراً إلا أنه شر قليل ، لا يترك لأجله الخير الكثير « انتهى » .

تناقض عجيب :

والذي يثير الدهشة ولا ينقضي منه العجب ما يلحظه المطلع على القانون من التناقض العجيب حيث يقيد الزواج بأنواع القيود ، ويرسل الزنى مباحاً لا شيةً فيه ، فهذا الشاب إذا أراد الزواج قبل خدمة التجنيد توضع أمامه العقبات ، ويطلب بالكفالات والتعهدات ! فإذا فجر وزنى فلا تريب عليه ! والرجل إذا تزوج بفتاة تصغرُه كثيراً أنحى عليه القانون باللوم والعقاب ، فإذا فجر بها ربّت على كفيه .

والزوج إذا تزوج على زوجته قامت قيامة القانون (أو هكذا يراد له) فإذا خان زوجه أو فجر هدأت الثائرة وسكنت الغضبة ! ! ! .

لقد بلغنا حد التضارب الفاضح بسبب التقليد ومحاكاة الأجانب ، على حين أن عقلاء الأجانب يُركّون نظام التعدد وينادون به ، سواء في ذلك رجالهم أو نساؤهم .

اتجاه الأجانب إلى نظام التعدد :

ففي إنكلترا كتبت الكثيرات من النساء الإنكليزيات ، في الصحف السيارة وغيرها ، المقالات الطوال يدعينَ فيها إلى الأخذ بنظام التعدد الإسلامي ، بل إن طائفة من رجال الدين ومن رجال البحث قررت الدفاع عن نظام تعدد الزوجات والمطالبة به .

فقد ذكر الأستاذ الخطيب المكي في تفسيره المشهور : « أن وكالة رويتر نقلت منذ سنوات قليلة خبراً من لندن يقول : إن أربعة من كبار القسس بزعامه أسقف كاتربري - وهو من أكبر رجال الكنيسة البروتستانتية - قد اجتمعوا مع بعض الباحثين الاجتماعيين في لندُن ، وأصدروا قراراً دافع عن نظام تعدد الزوجات ، وطالبوا بإباحته للمسيحيين من أجل المصلحة العامة ، ومصلحة النساء أنفسهن » .

وفي ألمانيا يصرح الأستاذ فون أهرمسلس « بأن قاعدة تعدد الزوجات لازمة أو ضرورية للسلاسل الآرية » .

وفي فرنسا وغيرها يصرح الكثير من الفلاسفة والمصلحين بهذا مما لا يتسع المقام لسرده والإطالة به ، وحسبنا من أقاويلهم هذه كلمة للفيلسوف الفرنسي غوستاف لوبون شرح فيها المسألة وفنّد مزاعم بني قومه التي يتشدد بها بعض أبنائنا .

قال لوبون في كتابه « حضارة العرب »^(١) « ولا نذكر نظاماً أنحى الأوربيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات ، كما أننا لا نذكر نظاماً أخطأ الأوربيون في إدراكه كذلك المبدأ ، فيرى أكثر مؤرخي أوربة اتزاناً أن مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية في الإسلام ، وأنه سبب انتشار القرآن ، وأنه علة انحطاط الشرقيين . . .

ذلك وصف مخالف للحق ، وأرجو أن يثبت عند القارئ الذي يقرأ هذا الفصل - بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوربية جانباً - أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظامٌ طيب ، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقوم به ، ويزيد الأسرة ارتباطاً ، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما في أوربة . . .

(١) ص ٤٨٢ - ٤٨٤ .

ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوربيين ، مع أنني أبصر بالعكس ما يجعله أسنى منه ، وبهذا ندرك مغزى تعجب الشرقيين الذين يزورون مدننا الكبيرة من احتجاجنا عليهم ، ونظرهم إلى هذا الاحتجاج شزراً » .

ويقول لوبون في موضع آخر : « إن تعدد الزوجات على مثال ما شرعه الإسلام من أفضل الأنظمة ، وأوفأها بأدب الأمة التي تذهب إليه وتعتصم به ، وأوثقها للأسرة ، وأشدّها لآصرتة أزراً ، وسييله أن تكون المرأة المسلمة أسعدَ حالاً وأوجهَ شأنًا ، وأحقّ باحترام الرجل من أختها الغريبة » .

فاعتبروا يا أولي الألباب^(١)

(١) يرجع للتوسع إلى تفسير المنار ، وكتاب « نداء للجنس اللطيف » لمحمد رشيد رضا ، وكتاب « الإسلام عقيدة وشريعة » للشيخ محمود شلتوت ، وكتاب « بيت الطاعة وتعدد الزوجات » للدكتور علي عبد الواحد وافي ، وكتاب « الإسلام والأسرة » للأستاذ معوض عوض إبراهيم من علماء الأزهر .

تعدد زوجات النبي ﷺ

معلوم أن للأنبياء عليهم الصلاة والسلام خصائص ليست لغيرهم ، خُصوا بها تكريماً لهم وتشريفاً على سائر الخلق ، أو إعانة لهم على مهماتهم التي خُصوا بها من دون الناس . وقد أُلْفِتْ كُتُبٌ في خصائصه ﷺ أجمعها كتاب (الخصائص الكبرى) ، للإمام خاتمة الحفاظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي رحمه الله .

ومن هذه الخصائص التي خُصَّ بها نبينا ﷺ الجمع بين أكثر من أربع زوجات ، ومعلوم أنه توفي ﷺ وعنده تسع نسوة .

وقد دندن بعض الأجانب الحاقدين على الإسلام حول هذه القضية ، وفسروها بما لا يخرج عن مداركهم وفهمهم ، من المعاني الشهوية التي تحيط بهم ، متجاهلين حقيقة الواقع الذي أحاط به ﷺ وأحاط بزوجاته وزواجه منهن .

ومن أعجب التناقض في هذا الباب ، ما ذكره الداعية الكبير الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله في ضمن مقابله للمستشرقين في أوربة ، أن أحد هؤلاء وهو يزعم التمسك بدينه صرح للشيخ السباعي بنقته على تعدد زوجات النبي ﷺ . فقال له الشيخ : أنت تؤمن بالكتاب المقدس ؟ قال : نعم . قال له : تؤمن به كله ، قال : نعم . قال : فإن في الكتاب المقدس أن داود عليه السلام كان عنده مائة امرأة زوجات له ، وسليمان عليه السلام كان

عنده أكثر من ذلك بكثير سبعمائة من الحرائر ، وثلاثمائة من الجواري ، وكانت زوجاته أجمل أهل زمانه . فبهت هذا المستشرق ، ولم يحزر جواباً... (١)

والجدير بالذكر أنه ﷺ لم يتزوج مع زوجته الأولى السيدة خديجة رضي الله عنها ، إنما تعددت أزواجه ﷺ في المدينة بعد الهجرة وقد دخل سن الكهولة ، حيث اتسع المجتمع المسلم ، وكثرت الحاجة لتعليم المرأة ، كتعليم الرجال ، واتسعت علاقاته ﷺ الاجتماعية وغير الاجتماعية ، وتنوعت الظروف المحيطة به ، مما جعل حياته الزوجية تتسع تبعاً لذلك .

ومما يلحظ في هذا الموضوع جوانب عامة في غاية الأهمية ، منها :

١ - أن أزواجه ﷺ كلهنَّ ثيبات ، قد سبق لهن زواج انتهى بوفاة الزوج أو بطلاق بسبب إسلامهن ، عدا السيدة عائشة ، فهي وحدها البكر في حياة النبي ﷺ .

٢ - أنه ﷺ كان أشجع الناس ، ومن كان مالكاً نفسه أمام المخاوف ، يملكها أمام أي نزعة أخرى ، فكيف بأشجع الناس ﷺ .

٣ - أنه ﷺ كان أجود الناس ، وأكمل الناس خلقاً ، وأشدهم ترفعاً على الدنيا ، ومن سَخا بالدنيا وزخرفها ، فهو أسخى بنوازع نفسه الطبيعية في باب الزواج ، لا يشك في ذلك عاقل .

لذلك اعترف المنصفون من غير المسلمين ، بعظمته ﷺ البالغة الحد الأعلى ، وأنه ظلم عظيم تفسير زواجه بما تقوله المغرضون الحاقدون .

حِكْمُ تعدد أزواجه ﷺ :

بعد هذا الإجمال نوضح الحِكْمَ ونفصل جوانب من الأسرار في تعدد

(١) انظر كتاب المرأة بين الفقه والقانون ص ٩٦ - ٩٧ .

أزواجه الكريمات عليه أفضل الصلوات والتسليمات ، ملخصة فيما يأتي :

١ - بث علوم الإسلام :

فقد انتقل الناس من دحض الجهل والجاهلية إلى الفضائل الإسلامية ، والتحقق بها يحتاج لعلم ومعرفة ، فكانت الحاجة ماسة لتعليم النساء المسلمات دينهن عامة ، وقضايا الحياة المنزلية الأسرية خاصة ، والقضايا النسائية التي يستحى من سؤال النبي ﷺ عنها ، في أخص الخصوص .

وهكذا كانت أزواجه أمهات المؤمنين معلمات يُشْرَنَ علم الدين ويعلمن أحكام الشرع ، وهذه كتب الحديث غنية بأحاديثهن ، حتى بلغ مجموع أحاديثهن التي وصلتنا أكثر من ثلاثة آلاف حديث ، يروينها عنه ﷺ . منها الحظ الأكبر للسيدة عائشة رضي الله عنها فقد بلغ عدد مروياتها (٢٢١٠) حديثاً ، وذلك لتأخر وفاتها والاحتياج إلى ما عندها ، ويجب أن نفرق بين الرواية والتعليم ، فكلهن علّمن الدين والأحكام ، أما الرواية فمقام آخر ، وكان الصحابة يتخرجون ويقبلون من رواية الحديث خشية الخطأ^(١) .

٢ - تثبيت الشرع وتوضيح أحكامه :

ذلك أن ترك العادة المألوفة صعب على النفس ، فإذا سبق إليها من له المحبة والإعظام في القلوب زالت الصعوبة ، لتحقق القدوة .

وأوضح مثال في هذا إبطال التبني ، فقد أبطل القرآن التبني ، ونزل بهذا قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤] . لكن ظل المجتمع يعامل امرأة المتبنى معاملة الابن من الصلب ، بحيث لو طلقها تظل

(١) انظر تفصيل ذلك في كتابنا منهج النقد في علوم الحديث في ضمن قوانين الرواية في عصر الصحابة رضي الله عنهم .

حراماً على من تنبأه ، وهذا يعني أن إلغاء التنبئ لم يأخذ حقه في التطبيق العملي ، فكان بحاجة إلى قدوة تزيل هذا التأثير بالجاهلية ، فكان من ذلك زواجه ﷺ من ابنة عمته السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها ، مُطَلَّقةً متنبأه زيد بن حارثة ، وذلك ما صرَّح به القرآن في قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب : ٣٧]

ومن ذلك أن معاشره الرجل زوجه دخول في حياة جديدة يحتاج للمثل القدوة ، ودخوله في التعدد للزوجة أعظم احتياجاً لذلك ، فكان في تعدد زوجاته ﷺ ، على هذا المجال أكبر معلم وقدوة يجب أن يعرفها المسلم خصوصاً قاصد تعدد الزوجات ؛ ليفيد من سته وسيرته ﷺ الأناة والحلم ، وحسن التصرف بهدوء في المواقف المثيرة .

٣ - تأليف القلوب :

فإن للمصاهرة مقاماً عظيماً عند العرب في رعاية الصهر ، لا سيما إذا كان ذا شأن ومترلة ، ليس لدى والد المرأة وأهلها ، بل عند القبيلة كلها . وليس أحد أعلى مترلة منه ﷺ ، وهذا باب واسع ، نشير إلى نبذة يسيرة منه في هذا العرض السريع .

وذلك أنه ﷺ أضحَرَ إلى عدد من قبائل العرب الكبرى ، فكانت السيدة عائشة رضي الله عنها من بني تيم ، فضلاً عن مقام والدها سيدنا أبي بكر الأثير عند النبي ﷺ .

وحفصة بنت عمر من بني عدي ، وأبوها الوزير الثاني للنبي ﷺ بعد أبي بكر رضي الله عنهم ، وزينب بنت جحش بنت عمته من بني أسد ، وأم سلمة من بني مخزوم ، وميمونة بنت الحارث من بني هلال ، وسودة بنت زمعة من

بني عامر بن لؤي ، وهكذا سائرهن رضي الله عنهن جميعهن .

ومن لطائف الوقائع في ذلك أن أمّ حبيبة رضي الله عنها بنت أبي سفيان هاجرت مع زوجها إلى الحبشة ، وهناك تنصر زوجها ، فبقيت في الغربة وحيدة ، فأرسل ﷺ إلى النجاشي فخطبها له ، وأعطها مهرأربعمائة دينار ، وهدايا قيمة ، وعادت إلى المدينة فبنى بها ﷺ . ولما بلغ الخبر أبا سفيان أباهما قال : « هو الفحل لا يُقدعُ أنفه » وكان هذا من أسباب إسلامه .

ومن لطائف ذلك صفية بنت حُيَيِّ بن أخطب سيد قومه ، أُسِرَتْ بعد مقتل زوجها في غزوة خيبر ، فخيرها النبي ﷺ بين أن يعتقها وتكون زوجة أو يعتقها وتلحق بأهلها ، فاختارت أن يعتقها وتكون زوجة ، فأعتقها وتزوجها رضي الله عنها ، وكان في ذلك تحريض قومها على الإسلام أو التخفيف من عدائهم وكيدهم للمسلمين .

ومن لطائف ذلك أيضاً : جُوَيْرِيَّة بنتُ الحارث رضي الله عنها ، أُسِرَتْ مع قومها في غزوة بني المصطلق ، فتزوجها النبي ﷺ ، فكانت أيمناً امرأة على قومها ، فقد أقبل الصحابة ومعهم أسرى قومها ، فأرسلوهم أحراراً ، وقالوا : « أصهار رسول الله » .

٤ - تأمين الحماية :

فقد تعرض عدد منهن لظروف صعبة لا تجد الواحدة من يرعاها ، ويقوم بأمرها بعد فقد زوجها .

من ذلك سَوْدَةُ بنتُ زَمَعَةَ رضي الله عنها ، مات زوجها بعد العودة من هجرة الحبشة ، ولو عادت إلى أهلها وكانوا مشركين لأكرهوها على الشرك ، فرغب ﷺ في زواجها ، من أجل كفالتها ، وهو تكريم لها لسبق إسلامها أيضاً .

كذلك أم سلمة المخزومية : هند رضي الله عنها ، من السابقين الأولين للإسلام ، توفي زوجها بعد غزوة أحد ، وهي مُسِنَّةٌ ولها أيتام ، فخطبها النبي ﷺ ، وتزوجها وكان في ذلك التكريم لها ، ورعاية أولادها الأيتام الصغار .
وسبق القول في أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان ، وكان زوجها منه ﷺ غوثاً كريماً عليها .

٥ - تكريم خالص أصحابه وأكابرهم :

وذلك بتزوجه ﷺ عائشة بنت أبي بكر ، ثم حفصة بنت عمر ، رضي الله عنهم .

كذلك أكرم عثمان بتزويجه بنته رقية ، ثم بعد موتها زَوَّجَه بنته أم كلثوم ، وأكرم علي بن أبي طالب وزوجه فاطمة رضي الله عنها وعن الجميع .

٦ - زيادة البيان لدلائل نبوته ﷺ :

وذلك أن المرأة لا تفتأ تُقَرَّرَ على زوجها وتدقق ؛ تبحث سره وما قد يخفى من أمره ، واجتمع عنده ﷺ تسع نسوة ، كان في عيشهن وِثَامٌ ، وعرض فيه خصام ، وكان من الواحدة أحوال متعددة ، فما وَجَدَنَّ منه ﷺ في كل تلك الأحوال إلا أعلى الكمال ، وأفضل الفضائل .

كان ﷺ يقسم بينهن بالسوية ، لا يميل مع زيادة محبته لبعضهن ، بل كان يقول مع عدله البالغ : « اللهم هذا قَسْمِي فيما أَمْلِكُ ، فلا تَلْمُني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ »^(١) .

(١) أخرجه أبو داود في النكاح (القسم بين النساء) رقم ٢١٣٤ والترمذي (التسوية بين الضرائر) رقم ١١٤٠ والنسائي في (عشرة النساء وميل الرجل إلى بعض نساته) : ٦٤/٧ وابن ماجه في النكاح (القسم بين النساء) برقم ١٩٧١ . وصححه ابن حبان والحاكم .

ولغاية حرصه على العدل أنه لما مرض وقوي مرضه ، صار يسأل أين أنا
غداً ، يريد يوم عائشة ، فَأَدَّ لَهُ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ، ولم
يفرض ذلك عليهن مع ظرف المرض الذي هو فيه
كذلك كان ﷺ يقدر لنسائه ميولهن وآراءهن ، حتى كانت الواحدة
تراجعه ، فلا يغضبه ذلك ﷺ .

كذلك كان ﷺ في مهنة أهله ، أي عملهن المنزلي ، ويقطع لهم اللحم ،
ويعين الخادم ، ويخصف نعله ، ويخيط ثوبه ﷺ .

وكان ﷺ يتبسم دائماً أمام نسائه ، ويلين لهن بالقول ، ويؤانسهن وكان
يداعبهن ويمازحهن ، فيضفي على حياتهن السعادة والسرور ، مع ما كان
يشغله من المهمات العظام ، التي لا تنقطع .

لقد كان في تعدد نسائه ﷺ دروساً وعبراً لمن أراد الحياة الزوجية المثلى ،
وردوساً وعبراً في الفضائل تتجسد بحياة واقعية في حياة خاتم النبيين ، لتكون
دلائل تزيد المؤمن إيماناً بعظمة هذا النبي الكريم ، الذي حقق بالعمل والحياة
العملية شعار القرآن الكريم في وصفه ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقِي عَظِيمٌ ﴾ .

تشريع الطلاق

تشريع الطلاق أصبح مثلاً معروفاً لهزيمة النظام الأوربي ، بعد أن ظل الأوروبيون قرونًا طوالاً يشنون الغارة على الإسلام بسبب تشريع الطلاق .

لكن أوربة وأمريكا لم تأخذا من نظام الإسلام حكمته في محاولات الإصلاح ، ورأب الصدع ، وجمع شمل الأسرة ، ولا التفتوا إلى ما يترتب على الطلاق من مسؤوليات وتائج فرضها الشارع الحكيم ، ولا سيما في إلزام الزوج لنفقات العدة وحضانة الأولاد ، وغير ذلك من نفقات ، مما يُعيق التسرع للطلاق ، ويضع له صِمام الأمان^(١) ، إلا ما حدثني به بعض الأصدقاء وقد درس في أمريكا ثلاث سنوات للتخصص العالي ، من أنهم كونوا أخيراً مكاتب استشارية لعلاج مشاكل الأسرة ، كمحاولة للإصلاح ، وذلك هو ما قرره القرآن الكريم بقوله تعالى في سورة النساء الآية / ٣٥ :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ .

غاية ما فعله القوم أن جعلوا أمر إيقاع الطلاق بيد القاضي ، يترافع إليه طالب الطلاق لينظر في طلبه ، ويصدر الحكم في شأنه قبولاً أو رداً .

وههنا تبدو محنة مجتمعنا ، إذ نجد جماعة من أبنائنا تنادي بتقييد الطلاق

(١) تناولنا بالتفصيل إجراءات الإصلاح بين الزوجين ومسؤوليات الطلاق في كتاب خاص ، يدرس تشريع الطلاق في إطار واقع التاريخ منذ ٤٥٠٠ سنة إلى آخر تطوره الأخيرة في الدول الأجنبية ، ويرز إصلاحات الإسلام فيه .

بأن يجعل محصوراً بإذن القاضي ، أو بأن تفرض غرامة على الزوج إذا لم يطلق بإذن القاضي ، كالطلاق البدعي ، أو بدعوى الإضرار بالزوجة على ما في قانون الأحوال الشخصية .

وهذا الموضوع أعني تقييد إيقاع الطلاق بقضاء القاضي ، ومثله كل احتراز من شأنه إرجاع الطلاق للقاضي قد تناولناه في بحثنا عن تشريع الطلاق في الكتاب والسنة ! « أبغض الحلال » ، وأثبتنا بما أقنع المتشككين بطلان هذا التقييد وفساده ، وأن الضرر كامن فيه .

ونلخص ههنا للقارىء توجيه ذلك من نواح :

١ - إن الإسلام قد علم أبناءه وجوب الحفاظ على رابطة الأسرة والتمسك بها ، واتبع أساليب متعددة من النواحي التوجيهية والنواحي التطبيقية لترسيخ هذا المعنى :

في نطاق التوجيه يعلن القرآن الكريم هذه الوصية : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] .

والحديث النبوي : « لا يفرِّك مؤمن مؤمنة . إن كره منها خلقاً رضي منها آخر » أخرجه مسلم^(١) .

وفي نطاق التطبيق العملي يخوّل الرجل الحق في بعض التدابير للإصلاح ، بمقتضى قوامته التي شرحناها ، فإن لم تُجدِ نفعاً فإن الخطاب الإلهي يأمر بالتحكيم في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾

[النساء : ٣٥] .

(١) في النكاح ، باب الوصية بالنساء رقم (١٤٦٩) ، وأحمد ٣٢٩/٢ .

فإن فشلت كل وسائل الإصلاح جاء دور الطلاق .

ولا يخفى أن في هذه المراحل من العلاج ما يكفي لتدارك الأمر ، إذا كان للتدارك مجال أو مكان ، فأبي معنى لتقيد الطلاق بإذن القاضي ، أو لفرض غرامة على الزوج لأي عذر كان ؟ !

٢ - إن الشريعة قد أناطت إيقاع الطلاق بالزوج ، فإذا طلق الرجل زوجته وقع الطلاق ، واخْتَسِبَ عليه بإجماع العلماء السابقين واللاحقين ، وبصريح نصوص القرآن والسنة .

أما القرآن ففي مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا تَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . وقوله في الطلقة الثالثة : ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنْدَلٌ لَكُمْ مِنْهَا بَعْدَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

فكل آيات الطلاق تحتسب الطلاق وتوقعه بمجرد صدوره عن الزوج ، دون أن يتقيد بإذن القاضي أو موافقته .

وأما الأحاديث فأكثر من أن تحصر ، ومنها الحديث المروي في الصحيحين وغيرهما بأسانيد كثيرة ، منها إسناد من أصح الأسانيد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : طلقت امرأتي وهي حائضٌ ، وأتى عمرُ النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « لِيُرْاجِعْهَا ، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا » .

قال : فقلت لابن عمر : « فاحتسبت بها ؟ » . قال : ما يمنعه ؟ أرايت إن عجز واستحمق ؟^(١) .

(١) البخاري في تفسير سورة الطلاق رقم (٤٩٠٨) وفي أول كتاب الطلاق في عدة أبواب ، =

فطلاق ابن عمر الأول واضح أنه لم يكن بإذن النبي ﷺ ، وإلا لما كان مخالفاً للسنة ، ومع ذلك فقد وقع واخْتَسِبَ عليه ، وكذلك الطلاق الذي جعل النبي ﷺ له الحق في إيقاعه لم يلزمه بأن يرجع فيه إلى النبي ﷺ ، وأن يستأذنه كي يقع عليه ويصح منه ، وإنما جعله حقاً له يتصرف فيه بمشيئته واختياره ، فليس لأحد أن يطالبه بأي غرم لأي سبب كان من دعوى ضرر أو غيره ، إلا ما وردت به الشريعة من النفقات التي تجب على الزوج ، فلزام الزوج بتعويض زيادة على النفقات التي أوجبها الشارع ظلم وأكل للمال بالباطل .

٣ - إن الشريعة قد أوجبت على الرجل نفقات مالية بسبب إيقاعه للطلاق ، وهذه النفقة في الواقع تشمل على معنى التعويض عن الضرر الذي يقترحه من يريدون تبديل الحكم الشرعي ، ولذلك فإننا نجدتها تناسب مع العروة الزوجية المنفصلة ضعفاً أو قوة ، كلما كانت العروة المفصومة أقوى كان الغرم أكبر .

- بيان ذلك أن مَنْ طلق قبل الدخول يجب عليه نصف المهر ، كما نص القرآن : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

أي إن طلق الزوج امرأته قبل أن يَمَسَّهَا ، وهو كناية عن الجماع ، أي قبل مجامعتها ، فالواجب لها « نصف ما فرضتم » أي نصف المهر الذي قرر لها في عقد الزواج أو اتفق عليه بعده .

= وانظر الحديث وطرقه في مسلم أول كتاب الطلاق رقم (١٤٧١) . والمعنى رأيت إن عَجَزَ عن فرض فلم يقمه ، واستحق فخالف الشريعة ، فإن ذلك لا يُعْفيه من وقوع الطلاق عليه ، بل يلزمه .

- وإن طلقها بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة يجب عليه المهر كاملاً :

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجَ وَءَاتَيْتُمْهُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ۚ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢٠ - ٢١] .

وعليه أيضاً أن ينفق على مطلقته ، ويسكنها مدة عدتها منه ، على ما ذهب إليه الحنفية وغيره ، وأقره قانون الأحوال الشخصية .

وإن طلقها بعد الدخول وقد ولد له منها ولد أو أولاد فعليه زيادة على ما سبق نفقة الحضانة للأطفال ، وكثيراً ما تستغرق سنين تحتاج لأموال كثيرة ، مما يجعل هذه المسؤوليات حَجَرَ عثرة أمام إيقاع الرجل للطلاق ، تصده أكثر مما يصده التقييد بإذن القاضي أو بغير ذلك من القيود .

ثم إن هذا كله يشعرنا بأن الشريعة قد افترضت الزوج مسؤولاً عن الطلاق ، وحملته تلك الآثار والمسؤوليات المالية^(١) ، فما حاجتنا بعدئذ إلى أن نقول : إنه يحق للطرف المتضرر بالطلاق أن يطالب بتعويض ، إلا أن يكون غلواً يُعقَد قضايا الأسر ، ويجعل كل واحد من الزوجين يقذف الآخر بالتهم الصحيحة أو الباطلة ، بسبب هذا التعويض الزائد على ما شرعه الله ، وسيعود الضرر الأكبر في ذلك على المرأة ، لأن أي كلام من الرجل في حقها يجرحها جرحاً بليغاً ، ويقضي على مستقبلها ، فضلاً عما سيؤدي إليه التقاذف بالتهم من إضرار عداوات لا تنطفئ بين العائلات .

نسبة الطلاق بيننا وبينهم :

٤ - إن التجارب المشاهدة أثبتت أنه لا يمكن لقوة أن تقف أمام طلاق

(١) لهذا درج العوام على التعبير بهذا اللفظ « خرب بيته » في حق من طلق زوجته . وضربت هذه الكلمة مثلاً للتكبات الضخمة .

الزوجين الفاشلين ، وحسبنا دليلاً على ذلك الدول المسيحية التي أباح قانونها الطلاق ، فمع أن ديانة المسيحيين جميعهم تتجه إلى تحريم الطلاق ، وأنهم لما أباحوا الطلاق قيدوا وقوعه بحكم القاضي ، بالرغم من هذا كله بلغت نسبة الطلاق في أمريكا ٤٨ ٪. أي أن كل مئة زواج ينتهي منه ثمانية وأربعون بالطلاق والفراق ، كما دلت الإحصاءات !

وفي ألمانيا الغربية بلغت نسبة الطلاق فيمن دون سن الخامسة والعشرين ٣٥ ٪ خمساً وثلاثين بالمئة . وهذا معناه أن القوم أدركوا أن جحيم الأسرة الفاشلة لا يقف أمام لهيبها أي عائق ، فتساهل القضاة في إيقاع الطلاق بمجرد تقديم الطلب أو لأنفه الأسباب ، حتى أصبح الناس يتسامعون عنهم أبناء تثير السخرية والضحك .

بينما تجد الإحصاءات في بلادنا التي يبيح دينها الطلاق ، ولا يقيد بأذن القاضي ولا بأي قيد ، تقل عما ذكرنا من الطلاق في تلك البلاد بمقدار كبير جداً ، كما تبينك به هذه الأرقام الرسمية ، للإحصاءات للقطر السوري كله ، نقدمها إليك في هذا الجدول :

السنة	المنطقة	الزواج	الطلاق	النسبة
١٩٥٠م	القطر السوري	٢٤٨٧٦	٢٤٠٩	٩,٦ ٪
١٩٥١م	القطر السوري	٢٦٠٤٤	٢٣٣٧	١١ ٪
١٩٥٢م	القطر السوري	٢٢٥٤٧	٢٤٧٥	١٠,٩ ٪
١٩٦٣م	القطر السوري	٣٠٣٦٣	٣١٩٨	١٠,٥٣ ٪
١٩٦٤م	القطر السوري	٣٤٧٧٦	٣٢٧٣	٩,٤١ ٪
١٩٦٥م	القطر السوري	٣٤٦١٩	٣١٩٧	٩,٢ ٪

هذه الأرقام تكشف عن بون شاسع بين عدد حوادث الطلاق التي تقع في بلادنا ، وبين عددها في بلاد النصرانية التي يحرم دينها الطلاق ، وتأخذ بقانون مدني يقيد إيقاع التطليق بحكم القاضي ، حيث تبلغ النسبة عندهم أضعافها في بلادنا .

هذا مع إحاطة القارى علماً بأنه أدخلت في سنة ١٩٥٣م تعديلات على قانون الأحوال الشخصية أخذت من بعض المذاهب غير المعمول بها ، ومن أقوال غير معتمدة لدى الفقهاء ، مثل اعتبار الطلاق الثلاث بلفظ واحد (أنت طالق ثلاثاً) طلقة واحدة ، وإلزام بعض الإجراءات للنظر في دعوى الطلاق ، لكن هذه التعديلات لم تثمر أي فائدة إلا لمدة يسيرة جداً ، ثم عادت لمجرها الأصلي .

على أنه لا بد من إلقاء النظر على نسبة الطلاق بحسب البيئات المتعددة ، لما لذلك من فائدة مهمة في الموضوع ، وذلك في هذا الجدول :

السنة	المنطقة	الزواج	الطلاق	النسبة
١٩٦١م	مدينة دمشق	٥٦٢٧	١٠٩٧	١٩,٤٩ %
١٩٦٥م	مدينة دمشق	٦١٢٥	١٠٩٥	١٧,٨٧ %
١٩٦٦م	مدينة دمشق	٥٩٤٦	١١٨٢	١٩,٨٧ %
١٩٦١م	مدينة حلب	٣٤٦٠	٥٠٢	١٤,٥٠ %
١٩٦٥م	مدينة حلب	٤٠٢٣	٥٤٢	١٣ %
١٩٦٦م	مدينة حلب	٣٩٩١	٥١٧	١٢,٩٥ %
١٩٦١م	مركز محافظة حماة	١٢٥٤	١٣٣	١٠,٦ %

١٩٦٥م	مركز محافظة حماة	٢١٤٥	١٤٩	٦,٩٪
١٩٦٦م	مركز محافظة حماة	١٨٧٠	١٠٨	٥,٧٧٪

خطورة الغزو الأجنبي لأخلاقنا :

إن هذه الإحصائيات توضح لنا بجلاء أثر البيئة في وقوع الطلاق^(١) ، فالبيئة التي هي أكثر ، تعرضاً لتيارات الغزو غير الأخلاقي والتي تشيع فيها التقاليد الأجنبية أكثر تضعف فيها روابط الأسرة ، وتكون أكثر تعرضاً للتفكك والضياع ، كما هو الحال في مدينة دمشق . والبيئة التي يقل فيها ذلك التعرض للمفاسد الخلقية ، والمبادل ، تكون الأسرة فيها أشد تماسكاً وأقوى عروة ، كما هو ملاحظ في مدينة حماة ثم حلب .

خضعت إيطاليا وإسبانية لتشريع الطلاق :

وحسبنا من العبرة في ذلك ، تلك التطورات التشريعية التي حدثت أخيراً في أعتى دولتين متعصبتين ضد تشريع الطلاق ، ألا وهما إيطاليا وإسبانية ، فقد أقر البرلمان الإيطالي أخيراً قانوناً بإباحة الطلاق^(٢) ، ورقص احتفاء به

(١) أفدنا في هذا من المدارس مع فضيلة العلامة الجليل حجة الأحوال الشخصية الأستاذ الشيخ عبد الوهاب الأتونجي رحمه الله القاضي الشرعي الممتاز لمحافظة حلب ، ثم قاضي محكمة النقض بدمشق سابقاً . ومن إحصائيات تكرم بها أيضاً جزاءه الله خيراً ، لكن أثبتنا الإحصاءات اعتماداً على السجلات الإحصائية التي قدمتها لنا مديرية التخطيط بدمشق تلبية لطلبنا .

(٢) في ١٧/١١/١٩٧٠م والكتاب تحت الطبع آنذاك ، فرأينا إثبات ذلك لاستكمال تتبع البحث .

ثم أجرت الحكومة الإيطالية استفتاءً شعبياً حول هذا القانون يوم الأحد ١٢/٥/١٩٧٤م بناء على طلب المعارضين المتعصبين ومشاغبتهم ، وكانت النتيجة نجاح المشروع بأغلبية كبيرة ، مما يدل على أن المجتمع العالمي حتى المسيحي في جميع طبقاته وجنسيه الرجال والنساء يقرر ضرورة هذا التشريع ، ولو كان بالنسبة للمجتمع المسيحي مخالفاً لمعتقده =

جمهورُ الناس هناك ، لكي تواجه المحاكم الإيطالية العدد الضخم من قضايا الطلاق ، والذي يبلغ مليون قضية أو يزيد .

وكذا أقرت حكومة إسبانية في تموز ١٩٧٨م تشريع الطلاق ، ثم فاز فوزاً ميبناً في الاستفتاء في كانون الثاني ١٩٧٩ .

ولم يمتنع القوم عن تشريع الطلاق خوفاً من كثرة وقائعه ، علماً بأنهم لم يضعوا من الضمانات للمرأة مثلما فرضت لها الشريعة الإسلامية . وإذا كانوا قد وضعوا بعض القيود في إيقاع الطلاق ، فلا ريب أنها لن تلبث أن تنقلب إلى شكليات لا أثر لها بتاتاً ، كما هو حال القيود في الدول الأخرى .

وهذا يدل دلالة قاطعة على أن العالم أيقن - في حين يتشكك أناس ههنا - أن وضع القيود المصطنعة أمام وقوع الطلاق ليس تصرفاً مشمراً ، ولا علاجاً شافياً . وأيقن أن كثرة الطلاق لا يجوز أن تدعو إلى عرفلة وقوعه ومنع ممارسته ، بل نجدهم على العكس جعلوا كثرة الطلب على الطلاق سبباً لإباحته وتشريعه .

الأسباب الحقيقية لكثرة الطلاق :

وهذا يثبت لكل ذي سمع متعقل ، وبصر متأمل ، أن للحفاظ على الأسرة أسباباً أخرى وراء التقيد بالقضاء ، وأن عوامل انهيارها أقوى من كل سد يصطنع أمام الطلاق ، ما لم تعالج تلك العوامل المخربة ، وتقتلع جذورها من الأساس .

إن الرجل كثيراً ما يثيره في البيت ما يعانیه خارج بيته ، فهو يحاول في بيته أن يسترد كيانه المسلوب ويسترجع كرامته .

= الديني ! ، حتى كان في إسبانية من الإصلاح الذي كسبت به الحكومة تأييد الشعب !! ...

الكيان الذي يطفى عليه رئيس العمل أو المصلحة .

الحق الذي يهمل دعمه رجل الشرطة والأمن .

الأجر الذي يتقلص أمام تزايد تكاليف المعيشة ارتفاعاً وإرهاقاً .

الكرامة التي يعتدي عليها ويهدرها هذا أو ذلك من صغير أو كبير .

ضغوط كثيرة تواجه بعض هؤلاء الناس تجعلهم يضيقون ذرعاً بالحياة وبمسؤولياتها ، حتى لا يتسع أحدهم لخلق زوجته ومطالبها صدرأ ، ولا يُطبق لوضعه مخرجاً إلا اللجوء إلى العزلة والفرار من المجتمع ، حتى من شريكة حياته وسر سعادته !

والرجل أيضاً وكذلك المرأة يتعرضان كل يوم وكل آن لأنواع التقاليد المنحرفة التي وفَدَ علينا ظلامها من الغرب .

تقاليد الاختلاط التي اخترقت حجاب المرأة ، وطغت على تقاليد العروبة الشريفة في كثير من أوساطنا الاجتماعية ، هذه التقاليد التي قربت للرجل كل امرأة ، وأدنت من المرأة كل رجل ، فكيف نرجو للأسرة استقراراً ، وللحياة العائلية سلاماً ، مع هذا الانحراف الاجتماعي ، الذي تسيره الشياطين في البلاد وتؤزُّه أُرأ ؟ ! . .

التقاليد التي أبرزت في مجتمعنا تلك المرأة التي ينادي عليها الشارع ! هذه هي زوجة الشارع ! .

أجل ، ومن هي زوجة الشارع ؟

هي امرأة كفرت بالأسرة وآمنت بالطريق . . .

هي امرأة تقف الساعة والساعتين أمام مرآتها ، وتجلس أكثر من ذلك عند حلاقها ، لا لكي تعف رجلها الواحد ، بل تحارب بذلك عفة جميع الرجال .

زوجة الشارع هي التي تعمد إلى المتزوج بفتنتها وأريجها تفسده على سيدة بيته ، إذ تُعْرِض عليه كل الوقت زينة لا تسمح أعباء البيت بمثلها لزوجها ، وتسول له التفریط ببيته ، ليأتي الغافلون أو المتغافلون يقولون : إنها قسوة الشريعة وبلاء الطلاق !! .

ومن هنا فإننا نقول بثقة كاملة : إن محاولة تقييد الطلاق بأي لون من التقييد رجعية موعلة في الجمود ، والتقهقر إلى الخلف .

ونبين أيضاً أن الشريعة حكمت بوقوع الطلاق متى أوقعه الزوج ، فتقيده بالقاضي لا يغيّر حكم الشرع ، ولا يلغي الحرمة التي يشبها الطلاق ، لكن هذا التقييد يؤدي إلى مفسدة عظيمة جداً ، هي إلزام الرجل والمرأة بمعاشرة فاسقة يحرمها الله .

لقد سلك الاتجاه العالمي سبيل الإسلام في إيقاع الطلاق ، حيث جعل بصمة القاضي أمراً شكلياً محضاً ، لا تنتظر إلا تقديم الطلب .

فيا للعجب من قوم يَنكِصون بعد هذا على أعقابهم ، يتأثرون بفكرة غريبة عن هذا الدين قد أتت عليها حوادث الأيام !

وإننا في خاتمة هذه المناقشة نُهيب بكل عامل في سلك القضاء وإقامة العدل ، ونهيب بسيدات مجتمعتنا ألا يغتررن ببريق هذه الأفكار التي تخرج بالبيت والأسرة عن الوضع الشرعي ، فوالله إن النتائج من وراء ذلك لِهَيِّ شر مكافأة تسدي للمرأة العربية المكافحة .

أيسرُكم يا قوم أن يلجأ الزوج لإفشاء أسراره البيئية وأخطاء زوجته أمام القاضي ، كي يحصل على إذن القاضي بالطلاق ، أو يبرأ من وصمة الإضرار للمرأة بالطلاق ؟ ! أم يسركم أن يُنصح بما يضر بسمعة المرأة ، أو يضطر لغير ذلك من الوسائل في سبيل الخلاص من زوجة عَجَزَ عن علاجها ، أو

فَسِبلَ في إحرار الحياة السعيدة بجوارها ، وماذا سيكون مستقبل تلك المرأة ،
وأية كرامة لزوجة تقيم مع الزوج رغماً عن أنه ؟ ! .

لقد أحكمت الشريعة سياج الأسرة ، فأقامتها على التقوى ، وصانتها
بالمسؤوليات الكثيرة على الزوج إذا حل رباطها ، وجعلت العيبة بين الزوجين
مكفوفة ، والسُّر مُسبلاً ، فلا تفضحوا ما حفظته الشريعة ، ولا تهتكوا ما
ستر الله .

فقرات لم تنشر !

(حول الحجاب والإختلاط)

لماذا لم تنشر هذه الفقرات ؟ .

ولماذا حجبت عن أعين القراء وعقولهم على منبر الحرية (مجلة العربي

الكويتية) ؟ ! .

إنها فقرات من مقالنا (لا نفرق بين الله ورسوله)^(١) الذي أرسلناه إلى مجلة العربي الكويتية نرد به على المقال العجيب (النبي قدوة المؤمنين) للأستاذ أحمد حسن الباقوري^(٢) الذي أباح فيه الاختلاط وهتك الحجاب ،

(١) معنى هذا التعبير (لا نفرق بين الله ورسوله في الطاعة والاتباع) وقد أردنا بهذا العنوان بيان وجوب العمل بالقرآن والسنة ، وعدم جواز الأخذ بظاهر الحديث في مسألة وإهمال القرآن فيها ، كما وقع من الباقوري في مقاله المردود ، فإن هذا تفريق بين الله ورسوله في الاتباع والطاعة ، ولا يجوز للمسلم أن يفعل ذلك ، إنما هو شأن الذين يؤمنون ببعض الإسلام دون بعض ، وهذا العنوان له أصل في تعابير القرآن الكريم مثل قوله : ﴿ وَرِيدُكَ أَنْ يُعْرِفُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [النساء : ١٥٠] . وقد نشرت مجلة العربي مقالنا هذا في العدد رقم ١٦٩ . وحذفت الفقرات التي نشير إليها .

(٢) الأستاذ أحمد حسن الباقوري خريج كلية اللغة العربية بالأزهر ووزير أوقاف مصر في فترة سابقة ، معروف منذ كان يافعاً بالطموح والنشاط ، كان أيام تحصيله في معهد القاهرة الثانوي يقود المظاهرات والاشتباكات التي تقع بين طلاب الوجه البحري وطلاب الوجه القبلي أيام الاحتلال لمصر بسبب المنافسات الإقليمية والسياسية ! وانصرف بعد حصوله على الشهادة العالية (الليسانس) في اللغة العربية لممارسة النشاط الاجتماعي والعلمي والسياسي ، وتنقل بين عدة كتل واتجاهات مختلفة ، ثم ذهب يقضي في مسائل الدين فتاوى شاذة منكرة ، نحو فتواه أنه يجوز للمرأة أن تصلي بلباس السباحة (المايوه) ، وظهر =

بل تجراً حتى جعل ذلك أمراً مطلوباً ! .

تعلم مجلة العربي لحذف هذه الفقرات :

لكن المجلة حين نشرت المقال (مشكورة) حذفت هذه الفقرات ، واعتذرت بقولها : « حذفنا من مقال السيد الكاتب الناقد ما يتصل بشخص السيد الأستاذ المنقود ، وأبقينا على كل ما يتصل بموضوع النقد ، عملاً بسنة للإسلام قديمة ، وتذكيراً بها » .

هكذا الغيرة على سنة « للإسلام قديمة ، وتذكيراً بها » !! .

لكن حروف الجمل والفقرات المحذوفة تنطق بخلاف ذلك الزعم وتفيه ، وتبين أنه ليس لما حذفته المجلة صلة بشخص الأستاذ المنقود ، وإنما صلة هذا المحذوف به هي صلته بنقد مقاله في مسألة جوهرية ، هي نقد التقاليد الأجنبية التي غلبت على الباقوري ، حتى راح يجر إلى مخازيها مجتمع المسلمين ، باسم الإسلام وباسم أتباع النبي ﷺ !! .

ولقد حَرَضْتُ من قبل على موضوعية المقال وإبعاده عن الجرح الشخصي ، وعرضته على عدد من العلماء والأساتذة الجامعيين قبل إرساله إلى المجلة وبعد نشره أيضاً ، وأقروا كُلهم ، بل قد حمله إلى الأستاذ الباقوري صديق له قديم من أساتذة حلب المشهورين ، كان مسافراً إلى مصر ، فاستحسن المقال وحمل منه نسخة أوصلها بيده إلى الباقوري ، قبل

= نشاطه في هذه الفتاوى في الفترة ١٩٥٩م - ١٩٦١م حين وقع التنافس والتسابق في إطلاق الصواريخ بين أمريكا وروسيا ، واستمر بين حين وآخر يطلق تصريحاً برأي غريب أو فتوى شاذة !! . . .

انظر : مجلة الاعتصام القاهرة مجلد سنة ١٩٦٠م و ١٩٦٣م مقالين لرئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة بالأزهر فضيلة أستاذنا الكبير الشيخ مصطفى مجاهد رحمه الله .

أن أرسل نسخة إلى مجلة العربي ، وكان جواب الباقوري نوعاً من الاعتذار ، وأنه قصد تقريب أناس ظنوا أنهم بهذا التقليد قد كفروا بالإسلام !

وقد وجدنا ما يزيد أمر نشر المقال في هذه الطبعة الجديدة إلزاماً وتأكيذاً ، حيث إنه على الرغم من الردود الكثيرة التي كتبت في الرد على الباقوري ، والتي لا تكاد تحصى ، والتي دوت بها الأسماع ، فإنه يوجد على الرغم من ذلك أناس يريدون فهم هذا الدين على وفق أهوائهم ومعاييرهم الشخصية ، وتطويعه لما تصل إليه تحولات المجتمع الجانفة ! .

بل قد وجدنا من ينشر مقتطفات من مقال الباقوري تحمل خلاصة السّم الذي في المقال - بعد أن خَلِقَ وبَلِيَّ - في تظاهرات أوراق الأيام الأولى لشهر نيسان ١٩٧٨م من تقويم (نتيجة توقيت سنوية) يصدر في دمشق^(١) .

بل قد ظهر أخيراً كتاب لمؤلف يحمل لقباً كبيراً ، حوى أشياء صحيحة ، وخلطها بأمور زائفة ، وروايات موضوعة تالفة ، ومنها تفسيرات متعسفة لآيات أو أحاديث صحيحة ، يخرج بها عن حقيقة مدلولها ، وهو تحريف للكلم من بعد مواضعه ، نحذر القراء منه ، وتعوذ بالله من الابتلاء به .

ولسنا هنا بصدد الرد على تفكير هؤلاء ، غير أننا نقول لهم : إنهم جهلوا

(١) وقد لفت ذلك إلى ما يشبه التعمد ، حيث نشر بعد هذه الأوراق بنحو أسبوعين (٢٢ نيسان) كلمة لأحد المشاهير الإنكليز يصف فيها الأمانة بأنها سبب الفقر ! ! .
وأنها ترف ! ! .

مع أن أصحاب التقويم مَنَظَّةٌ للخير والاستقامة .

ولا ندري إن كان هذا متعمداً لحاجة ما ؟ ! .

أو ضاق على كاتب التظاهرات مجال الاقتباس فكتب ما كتب ؟ ! .

أو ماذا ؟ ! .

ذلك ما تكشفه الأيام القادمة ، أو إن شئت فقل - هنا - الأعوام القادمة ! . . .

منزلة أنفسهم من الدين ، حتى غرتهم الأوهام ، فالدين إنما هو هداية للناس ، ليهتدوا به ويتبعوه ، فإن أراد أحد تابعاً لأهوائه ، فقد حرم نفسه هذا الخير الأعظم ، لأنه عطل تلك الحكمة الجُلِّي التي نزل الدين من أجلها ، ألا وهي الهداية ، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور . .

وهذا نص مقالنا بتمامه حرفاً حرفاً أضعه بين أيدي القراء مرقم الفقرات ، وموضحاً بحاصرتين [] للفقرات والعبارات التي حذفها مجلة العربي ، ليرى كل قارئ بنفسه صلة الجمل والفقرات المحذوفة بشخص السيد الأستاذ المنقود ، أو أن صلتها إنما هي بنقد أفكاره ، ولا سيما أن فيما نشرته المجلة ورضيته ما هو أقوى حماساً مما سَخِطَتْهُ وحذَفَتْهُ .

وهذا نص مقالنا في الرد على داعية التقليد الغربي :

« لا نفرق بين الله ورسوله »

١ - [يتميز هذا العصر العجيب في جملة ما يتميز به بالتسابق في الاختراعات ، وإعلان أبناء المبتدعات المفاجئة ، حتى سرت عدوى ذلك إلى بعض الكتاب والمفكرين ، فغدا يقذف العالم بمفاجآت فكرية ، تحاول أن تقلب شؤوننا أساسية في حياة الناس ، أو تغير أحكاماً ثابتة من الشريعة الإلهية المطهرة .

٢ - ذلك ما أثاره في تقديرنا [مقال العدد (١٦٢) من مجلة العربي الذي خرج به على العالم أستاذ أزهرى معروف ، اشتهر منذ سنوات كثيرة بأرائه [المتساهلة] في [الأحكام الشرعية الخاصة بـ] تنظيم الأسرة ، وعلاقة

الرجل بالمرأة ، إلى درجة الثورة على الأحكام الشرعية الثابتة [في أذهان الناس مدى التاريخ] .

٣ - وهذا المقال من قمة الانطلاق الذي عُرفَتْ به أبحاث الأستاذ الكاتب في هذا الصدد ، حيث تجاوز حدود الحث على نبذ ما أسماه « بالحجاب الثقيل » ، فحمل إلى الناس دعوة صريحة إلى الاختلاط بين الجنسين ، وجاءت دعوته تلك تلمس المستند من السنة المطهرة ، وتَسِمُ نفسها بطابع الحث على اتباع (النبي ﷺ قدوة المؤمنين) !! .

فكيف جاء هذا المستند ، وكيف استنبط ذلك الحكم ؟ ؟ ! . .

٤ - يعتمد حامل هذه الدعوة على حادثين ترويهما كتب السنة الصحيحة :

الحادثة الأولى : رفضه عليه الصلاة والسلام تلبية دعوة وجهها إليه جاره إلا أن تُدعى معه أيضاً السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فلما دعاها معه لبى النبي ﷺ دعوته وأجابه^(١) .

الحادثة الثانية : حضوره ﷺ وليمة عرس صاحبه أبي أسيد الساعدي حيث قدمت العروس ضيافة الوليمة بنفسها . وهذه أخرجها البخاري ومسلم^(٢) .

من هاتين الواقعتين استنبط الكاتب فكرته الجريئة ، وراح يقول :

(١) أخرجها مسلم في الأطعمة ، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع رقم (٢٠٣٧) ، والنسائي في الطلاق ، باب الطلاق ، بالإشارة المفهومة ١٥٨/٦ .

(٢) البخاري في النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة رقم (٥١٧٦) ومواضع أخر ، ومسلم في الأشربة باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً رقم (٢٠٠٦) .

« وكلا الخبرين يُسَوِّغُ للمسلم أن يصحب زوجته إلى المآذب يقيمها جار أو صديق . كما يسوغ له أن يدع زوجته تستقبل ضيوفه ، وأن تشرف بنفسها على تكريمهم ، وكِلا الخبرين يتقرر به أن هذه الصورة ليست مما ياباه الإسلام ، وأن الآخذين بها من أبناء الأمة الإسلامية في عصرنا الحاضر لا يأخذون بجديد وافد عليهم ، ولكنهم يأخذون بسنة عريقة سنّها لهم رسول الله وإن كانوا أغفلوها فلم يأخذوا بها ولم ينزلوا على حكمها » .

٥ - ولست أظن قارئاً يقظاً اطلع على هذا القول دون أن يعجب ويستبد به العجب ، كيف لم تلفت نظرَ الكاتب ظاهرةً إجماع المسلمين عصرًا بعد عصر على غير فكرته ، ليدرس السبب الذي من أجله « أغفلوها فلم يأخذوا بها ولم ينزلوا على حكمها » كما اعترف الكاتب نفسه !

أكان الصحابة والتابعون ومن بعدهم على جهل بهذه الأخبار [حتى علمها كاتب المقال] ، أم عرفوها ولم يفهموها [حتى طلع هو على الناس بفهمها بعد ألف وأربع مئة سنة] ؟ !

أليس هذا وحده موجباً لمن يتبني الحقيقة أن ينظر موقع هاتين الحادثتين من النصوص المحكمة ، وموقعهما من استنتاجه الثائر ، ليكون عند القدوة الحق بالنبي ﷺ بعيداً عن زيغ العمل ببعض الكتاب والإعراض عن بعض ؟ ! .

٦ - إن من البدهيات الواضحة لدى أي مثقف في بلاد العرب والمسلمين أن أحكام الشريعة جاءت في عهد البعثة النبوية بأسلوب تربوي ناجح في إصلاح الفرد والمجتمع ، أعني التدرج في التشريع الذي عمل ضمن « المنهج التربوي الفريد في القرآن » على نقل جيل الصحابة من حضيض الجاهلية إلى قمة المثل العليا ، التي كانوا بها خير أمة أخرجت للناس .

ومن هنا نجد الآيات التي تأمر بغضُّ البصر والتزام الشَّر في ملابس النساء إنما تنزل في المرحلة الأخيرة من بعثته ﷺ ، في آيات مُحكَّمة أجمع العلماء على أنها مناط للعمل ، ودستور لتنظيم العلاقات الاجتماعية إلى الأبد .

من هذه الآيات قوله تعالى في خصوص أزواج النبي أمهات المؤمنين : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] . وقوله في حق الرجال والنساء كافة : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣٠ - ٣١] وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ ذَلِكَ أَدْفَعُ أَنْ يَعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّكَ اللَّهُ عَفْوَاً رَجِيماً ﴾ [الأحزاب : ٥٩]

٧ - فإذا تأملنا هاتين الروايتين في ضوء النصوص القرآنية المُحكَّمة وجدنا العقل ينبو عن دعوة الكاتب ، ويلفظ ما هدف إليه من الاستتاج . ويجعلهما بمنأى عن مواكبة فكرته ومقصده ، ويعد رأيه هذا عن اتباع النبي ﷺ قدوة المؤمنين ، لأنه استنباط يهمل ما جاء به النبي ﷺ عن ربه ، ويفرق بين الله ورسوله^(١) .

إن الحادثة الأولى إنما تسجل لنا لونا جميلاً من تكريم المرأة مما أراد به النبي ﷺ أن يمحو ما كان عليه كثير من الناس من التّعير بها وانتقاصها ، حيث أبان بعمله هذا أنه ليس من المحظور شرعاً ولا مروءة أن يخرِصَ الرجل على دعوة زوجه معه إلى وليمة أو مناسبة لا يخالطها محظور شرعي ، فإن رعاية الزوجة حق من حقوقها الشرعية على الزوج ، وذلك ما فعله ويفعله أهل العقل والحجى .

(١) أي في وجوب الطاعة والاتباع .

ويقول الإمام النووي في شرح مسلم : « إنه كان هناك عذر يمنع وجوب إجابة الدعوة ، فكان مخيراً بين إيجابتها وتركها ، فاختر أحد الجائزين ، وهو تركها ، إلا أن يأذن لعائشة معه » .

أما مجالسة السيدة للرجال فليس في الحديث تصريح بها ، ولا أي دليل عليها ، إلا أن يكون تخيلاً يتصوره المرء الآن ، لشدة التصاقه بعادة مجالسة الرجال للنساء في هذا العصر . . . ولقد حظر القرآن الكريم مكالمة أمهات المؤمنين في الحاجة اللازمة ، إلا من وراء حجاب ، فهل يعقل بعد ذلك أن تجالسهم وتؤاكلهم . .

وأما عرس أبي أسيد الساعدي : فأبو أسيد صحابي جليل تلقف دعوة الإيمان والحق في ريعان شبابه ومجتمع قوته ، فكان من الأنصار السابقين إلى الإسلام والجهاد ، شهد بدرًا وأحدًا^(١) والمشاهد الفاضلة كلها مع رسول الله ﷺ ، وبنو ساعدة من خير دور الأنصار كما شهد لهم النبي ﷺ^(٢) [لسبقهم إلى الإيمان والطاعة ، ولما بذلوا من المال والمواساة لإخوانهم المهاجرين ، وما بذلوا من المهج والنفس والنفيس فداء لرسول الله ﷺ ودعوته] .

٨ - ونحن نعلم حرص الإسلام البالغ على سرعة التزويج للشباب ، وتحصينهم من التشرذم الجنسي الخبيث [الذي وفد علينا من عادات الغرب الذميمة] ، فزواج أبي أسيد كان في المرحلة الانتقالية قبل نزول الآيات القرآنية التي تأمر بغض البصر ، وستر المرأة في غير حدود الإباحة المعروفة .

(١) الاستيعاب لابن عبد البر ٣/٣٥١ ، أسد الغابة لابن الأثير ٣/٢٧٩ و ٥/١٣٧ ، والإصابة لابن حجر ٣/٣٢٤ .

(٢) البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب فضل دور الأنصار رقم (٣٧٨٩) وغيره ، ومسلم في فضائل الصحابة رقم (٢٥١١) وما بعده .

فكيف يسوغ لنا أن نتخذة مستنداً [لما جرت به عادات المقلدة للأجنبي بعد هذا] ، إذا كنا لا نريد أن نجعل كتاب الله وراءنا ظهرياً .

٩ - ولو أن المخالف أراد أن يتحكم ويزعم أن القصة وقعت بعد تلك الآيات القرآنية لما كان له أن يتوصل بها إلى إباحة السهرات أو مجالس الأُنس المختلطة بين رجال ونساء ليسوا من ذوي قراباتهم المحرمة للكنكاح ، فإن السُّر الذي أمر الله به في القرآن الكريم لا يحجر على المرأة أن تقوم على ضيوف زوجها إذا توافر السر والأمن من الفساد ، وها هي ذي المرأة المغربية بحجابها المعتاد السابغ الذي يسترها ولا يبين منها إلا عينها ، تتولى الأعمال والوظائف مع حجابها ، أفلا يمكن لتلك الصحابة الفاضلة بعد ذلك أن تقوم بضيافة النبي ﷺ تكريماً لمقدمه الشريف خاصة ؟ ؟ . .

على أنا نعلم أن هذه العادة كان عليها العرب في الجاهلية ، فلو أنها استمرت شرعيتها في الإسلام فلماذا نزلت تلك الآيات التي تلونهاها ، ولماذا وردت الأحاديث الكثيرة في التحذير من المخالطات بين الجنسين ، وخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية ؟ ؟ . .

ولماذا لم تتكرر تلك الواقعة بعد ذلك في حياة النبي ﷺ ، ولا في زمان أبي بكر ، ولا عمر وعثمان وعلي ، وسائر الصحابة ، بل ولا في عصر التابعين ، ومن تابعهم بإحسان إلى يومنا هذا ، بإقرار الكاتب نفسه ؟ ؟ !! . .

١٠ - [لقد كنا نود أن يجد الكاتب العبرة والعظة في الواقع المرير الذي يعاينه المجتمع من جراء تجاوز حدود الشريعة في الاختلاط وهتك الحجاب ، ولكنه ضرب بكل ذلك عرض الحائط ، وطفق يكرر مقالة سبقه بها منذ زمان كثير من مقلدة المدنية الأوربية ، فزعم أن حضور النساء مجالس

الرجال عنصر تهذيب للرجال ، وأن النساء في هذه المجالس « حواجز عن الكلمات النابية ، ودوافع إلى أن يُؤثّر الرجال اللاتق من السلوك ، وتخيروا المحتشم من الكلام . . . ! » . . .

١١ - والحقيقة أنه ما من إنسان يملك الشعور المرهف السليم يجهل أن ذلك التطرف في مجالسة النساء ليس تهديفاً حقيقياً ، إنما هو وسيلة الغريزة ، تعبر بها عن نفسها ، وتسلكها لاجتذاب الجنس الآخر إليها ، فإذا تجاوزت تلك الخطوة برز قَرْنُ الوقاحة الجريئة ، وحسبنا تلك الأرتال من الشبان تلاحق النساء في الشوارع بالغزل ووقع القول . ثم حسبنا ما بلغته الأمم الأجنبية التي دخلت مخاضة الاختلاط من جوانبها المتعددة أن أدى بها التهذيب المزعوم إلى تأسيس نوادي السفاح الجماعي العلني ، وخلف في مستشفياتها ملايين الأطفال اللقطاء يعيشون في المحاضن الكبرى ، ويُربّون تربية الدجاج في الحظائر !] .

١٢ - لقد كنا نودّ من الكاتب - نظراً لمركزه المرموق سابقاً - أن ينبو بمقاله عن مثل هذه المغالطة التي لم تعد تنظلي على أحد من العقلاء ، وأن ينبو بأسلوبه عن الاحتكام إلى بيئة زاخرة بالمظالم في حق المرأة ، ولعل الكاتب يكون من أعرف الناس بأن التقليد الذائع في القرى والبوادي في معاملة المرأة ووضعها يشوبه عنصر بعيد عن التكريم للمرأة ، عنصر نشأ من رواسب الجاهلية ، يجعل الرجل في الريف يتسلط على المرأة بالظلم في نفسها ومالها ، ويخرمها الميراث ، ويأكل صدأها ، أو يبادل بها في النكاح ، كأنها سلعة أو متاع ، أفترّك يا صاحب النصفَةِ في الأحكام ، والعين التي ترى الحق فتقصد إليه نقياً صافياً ، أفترّك ترضى بهذا الحيف الجائر والظلم الفاحش ، رضاك عن النتيجة التي أدّى إليها ، والظاهرة الذي هو آفتها وعلتها ؟ ! ! ! . . .

سبحانك اللهم هذا ظلم عظيم .

١٣ - وبعد : فإن العالم اليوم لفي أمس الحاجة إلى جلاء تلك الحكّم التي جاءت بها شريعتنا الغراء ، وقدّمت للعالم أمثل حضارة وأنبل تاريخ ، من غير شُوبٍ بأيّ طلاءٍ خارجي ، وهذا هو جلاء العبقريّة الحقيقيّة لدى الكاتبيين والمفكرين ، [أما ترفيع التقاليد الوافدة بشرعية ملفقة من شذوذ الفكر والرأي فهو آفة الأمم التي تصاب بضعف ذاتيتها ، والإنسان الذي تَبْهَرُه هالاتُ المظاهر الخادعة عند المترفين والمتعتمين ، فيحسبُ كل ما عندهم حقاً وخيراً] .

١٤ - وإننا لفي أمس الحاجة إلى المحافظة على ذاتيتنا وشخصيتنا في وجه الغزو المرکز ، الذي تشنه علينا الأخلاق والتقاليد الأجنبية الفاسدة ، وهذا ميدان جهاد كبير ، هو الجهاد الفكري والأخلاقي والحضاري الذي يجب أن نوجه إليه كل ما يحتاجه من طاقاتنا وإمكانياتنا ، لنمد أمتنا بسبب فعال يأخذ بها إلى السيادة والبقاء .

أثر التقليد الأجنبي في سلوك مجلة العربي :

هذا هو النص الكامل لمقالي يظهر منه بجلاء ما إذا كانت صلة المحذوف منه بشخص « السيد الأستاذ المنقود » ليست إلا كصلة سائر المقال الذي نشرته المجلة وارتضته .

فقد حذفت المجلة الفقرة الأولى مقدمة المقال ، وهي تتناول عوامل فكرية تؤثر في كثير من الكُتاب ، لا علاقة لها بشخص « السيد الأستاذ المنقود » .

والكلمات والجمل المحذوفة من الفقرة الثانية ظاهرة البعد جداً عن القدح في « شخص السيد الأستاذ المنقود » ، إنما قصد من حذفها التهوين من تورط الباقوري في مخالفاته للشريعة .

وفي الفقرة الثامنة توالى الحذف على التنديد بالتقاليد الأجنبية كما هو واضح جداً ، ولا ندري أية صلة للعبارتين المحذوفتين ، وهما (الذي وفد علينا من عادات الغرب الذميمة) و (لما جرت به عادات المقلدة للأجنبي بعد هذا) أي صلة لهاتين العبارتين « بشخص السيد الأستاذ المنقود » حتى تحذفهما مجلة العربي ؟ ! . إلا إذا كان هناك من يعتقد للسيد الأستاذ المنقود هوية غير هويته العربية المصرية التي يعرفها الناس ! .

ولا يمكن أن يكون هذا الحذف مصادفة أو سهواً ، فقد تكرر مرتين في فقرة واحدة بانتقاء دقيق ، ووقع مرة ثالثة في خاتمة المقال في الفقرة ١٣ ، بل وقع ما هو أشد وأشنع من ذلك في حذف الفقرتين ١٠ و ١١ بتماهما مع أنهما من جوهر مقصدِ المقال ، تفندان خلط الباقوري ، وتفضحان أسلوبه في المغالطة والتدليس على الناس ، وتجاهل الحقائق الفاضحة للمفاسد التي نشأت من الاختلاط ، حتى إنه ليراها في الشارع الذي يقع فيه بيته في مِصْرَ الجديدة ، ويسمع صداها بأذنيه الاثنتين ! .

إن هذا ليكشف ما بلغ به داء التقليد للأجانب لدى هذه الفئة حتى لا تقف عند حد ، فالحجاب من أهم مقومات الشخصية الاجتماعية للمسلمين ، وهؤلاء يودون القضاء عليه بكل وسيلة ، وقد حاولوا تزيين هتكه ، ودفع النساء إلى الاختلاط باسم المدنية والتقدم ، وصادف ذلك - مع الأسف - موافقة بعض النفوس الضعيفة أو الغافلة .

لكن كيف يكون إقناع القسم الأكبر من الناس بذلك ؟ لِيَكُنْ ذلك باسم الإسلام ، ولن نَعْجِزَ أن نجد أقلاماً مطاوعة تضرب بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ عُرْضَ الحائط في سبيل ذلك ، وإذا ارتفع صوت يكشف زيف هذه الدعوة فلنضع الحواجز بينه وبين الناس ، ثم نوجه الطعن إلى صاحبه لإحباط

تأثيره في الناس . كما فعلت مجلة العربي من التجني ، حين زعمت أنها حذفت من مقالنا « ما يتصل بشخص السيد الأستاذ المنقود » ! ! .

ونحن إزاء ذلك ندعو كل مؤمن ومؤمنة ونحثة على التمسك والعمل بما أنزل الله من القرآن ، وما ثبت عن رسوله ﷺ من السنة ، ونهيب بالمسلمين عامة ، وبشباب الإسلام الواعي خاصة ، أن لا يأخذوا الفتوى والأحكام إلا من عالم عرّف علمه ، واختبرت تقواه وورعه .

وليعتبر العاقل في ذلك بأي قضية تهمة ، كيف لا يرضى فيها إلا بنصح خبير مطلع خلص من الهوى والميل .

وأحكام الشرع أهم وأعظم من أي قضية ، فاحذر فيها ميل الجانفين عن الحق ، المتبعين للهوى ، وانظر كيف كان السلف يتحرّون أشد التحري في ذلك ، ويوصون به ، حتى كانوا يقولون للناس : « إن هذه الأحاديث دينٌ ، فانظروا عمن تأخذونها »^(١) .

ونحن لا نغلو فتزعم أن من خالف ما فرضه الله عليه قد خرج عن دائرة الإيمان ، كلاً ، فإن جوهر الإيمان الصحيح نفيس عند الله تعالى ، وهو أكرم عند الله من الدنيا ، ولكن نود من كل مسلم أسرف في حق نفسه أن يعلم حقاً ويقيناً أن رحمة الله واسعة ، مهما فرط وأسرف ، وأنها تتوجه إليه تناديه إلى واسع ساحتها في كل لحظة بهذا الخطاب الإلهي القرآني : ﴿ قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر : ٥٣] .

(١) أخرج ذلك ابن أبي حاتم الرازي في كتابه العظيم « الجرح والتعديل » ١ - ١ - ١٥ ، وانظر تحليل ذلك وبيان موقعه في نهج السلف في كتابنا « منهج النقد في علوم الحديث » ص ٤٧ وما بعد .

وفي الحديث القدسي : « يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار ، وأنا أغفر الذنوبَ جميعاً ، فاستغفروني أغفر لكم »^(١) .

خطورة الفتاوى الشاذة على ضمير المسلم :

ولكننا أيضاً نحذر من الفتاوى الشاذة التي تنزل بالأحكام الشرعية تُعْرِضُها على الناس كما تُعْرِضُ السلع في مناسبة تخفيض تجارية : أو (أوكازيون) ، كما يسميه كثير من العامة . نحن نحذر المسلم من مثل هذه الفتاوى أن تقتعه بواقعه المتخلف ، أو ترفع سلوكه المعوج في نظره ليتوهم أنه صورة من (المثل) الأعلى الذي شوهدت معالمه هذه الفئة الذائبة في تعظيم الأجانب .

نحذر من أن تجر المسلم هذه الوسائل إلى إخفات صوت ضميره وإضعاف شعوره بمسؤوليته ، حتى يؤدي به ذلك إلى أن يفقد قِيَمَهُ وفضائله ، أو ينفر من دينه أو يكفر به ، ولن تزال أيها المسلم وأيتها المسلمة على فطرة من الإيمان ما دام لديك الضمير المؤنب والحساسية الصادقة ، كما ثبت في الأثر : « إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مرَّ على أنفه ، فقال بيده هكذا »^(٢) .

وقال ﷺ :

« من سرَّته حسنة وساءته سيئة فذلك المؤمن »^(٣) .

(١) من حديث صحيح طويل أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب تحريم الظلم رقم (٢٥٧٧) وأخرجه غير مسلم أيضاً .

(٢) أي نحاه بيده ، وهذا الأثر أخرجه البخاري عن ابن مسعود موقوفاً في الدعوات ، باب التوبة رقم (٦٣٠٨) .

(٣) جزء من الحديث السابق ص ١٦٠ عن عمر « ألا لا يخلون رجل بامرأة » ، وأخرجه الطبراني من طريق آخر ورجاله رجال الصحيح ، ونحوه في المسند ، وصححه العراقي ، كما فيض القدير ١٥٣/٦ وانظر تحفة الأحوذى ٢٠٧/٣ طبع الهند .

وأخيراً

إن لدينا ذخائرَ كثيرةً من تجاربِ العالم في القديم والحديث ، يجب أن ننظر إليها نظر الفاحص المختبر ، يجب ألا نُعْشِنَا بهارجُ الحياة الأوربية والأمريكية عن الغوص إلى ما تخفيه من البلاء على الإنسانية وعلى المرأة بوجه خاص .

إن المرأة في بلادنا على حال يجب أن نعمل لإصلاحها كي نهض بها ، ونعتقها من أغلال العادات السائدة في البيئات المتخلفة ، البيئات التي ارتدت في الإسلام إلى بعض ما كانت عليه الجاهلية ، فهي تؤمن بشؤم المرأة ، وتبخس حقها ، وتفصب مهرها ، وتنهب إرثها ، وتسخرها لحساب أنانيتها تكذ وتعمل .

يجب أن ننشئ في المرأة الشخصية ، التي ترفض ذلك كله ، وتتشبث بحقها وتدافع عنه . المرأة التي تملك من شرف العفة وعلية الحياء ، وإباء الضيم والظلم ، ومن الإيمان بالحق والخير ، وبالكفاح من أجلهما : ما تستطيع أن تُقيضه على جيل جديد ينشأ على هذه المعاني ، ويتشبع بروح الجهاد ، الجهاد المر الطويل الذي تفرضه علينا التهديدات المستمرة .

إن معركتنا طويلة جداً ، لا تنتهي بانتهائنا من مشكلة فلسطين ، كما يخيل لكثير من الناس .

= ملاحظة : اكتفينا بهذا المقال في مسألة الحجاب ، وليرجع للاستزادة إلى الكتاب القيم « الحجاب » لأبي الأعلى المودودي .

إن عالم العدوان الاستعماري على اختلافه وتعدد دوله يصر على سحق اليقظة الواضحة التي يسجلها الشباب المؤمن في كل مجال؛ في جبهات القتال بشاته وإيمانه ، وفي الداخل بجده وعمله ومثابرتة . لا لشيء إلا أن هذا العالم لا يعيش إذا وجدت اليقظة ، وإلا أن هذا العالم الباغي يخشى أشد الخشية أن يعيد التاريخ نفسه - وسيعيد نفسه - وتصبح هذه الأمة في سُدَّة القيادة العالمية ، تقتص للإنسانية المظلومة من البغاة المستعبدين .

لكن المؤسف حقاً أن المرأة تُسَيَّر منذ عشرات السنين بالرغم من ذلك على غير السبيل الذي يرفع المرأة من وهبتها ، وغير السبيل الذي يهيئها لصنع مجتمع الكفاح المستمر ، والجهد المتواصل ، والبناء الداخلي للحضارة .

المرأة اليوم أخذت تتمثل وتسائر زميلتها الأوربية ، الأوربية التي أخضعها الرجل الأوربي الأناني لنهمه الشهواني ، وسخرها لأطماعه المادية حتى اضطرها للعمل والكد على حساب تربية الجيل ، تحت ستار خادع من حرية المرأة ، وحقوق المرأة .

نحن بحاجة إلى تضافر جهود النساء لتقويم هذا الخط ، وتصحيح الاتجاه ، والمرأة أقدر في كثير من الأحيان على إقناع المرأة . فهذا الواجب بحاجة ماسة للمؤسسات النسائية أن تضطلع بأعبائه .

إن مثل هذا التأسيس الذي يمثل حقوق المرأة ، ويساهم في توجيهها نحو الهدف الصحيح ليس من مبتدعات عصر النور والحرية (المزعومة) ! ! . . . فلقد سبقت إليه المرأة المسلمة الأولى في عهد النبوة ، حيث لقيت التقدير والتشجيع من النبي ﷺ مكرم المرأة .

في عهد النبوة اجتمعت نخبة من سيدات المجتمع ، وتدارسن ما يقمن به كي يكون لهن من الفضل ما للرجل ، فابتعثن بعد المشاورة زعيمتهن أسماء

بنت يزيد بن السَّكَنِ إلى النبي ﷺ تحمل إليه ما أشكل على سيدات ذلك المجتمع ؛ وكان يقال لها : خطيبةُ النساء .

قال ابن عبد البرّ : « روي عنها أنها أتت النبي ﷺ فقالت : إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين ، كلهن يقلن بقولي ، وعلى مثل رأيي :

إن الله بعثك إلى الرجال والنساء ، فأمننا بك واتبعناك ، ونحن معشر النساء قواعدُ بيوت ، ومواضع شهوات الرجال ، وحاملات أولادهم ، وإن الرجال فضلوا بالجمُعات ، وشهود الجنائز والجهاد ، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم ، وربينا أولادهم ، أفشاركهم في الأجر يا رسول الله ؟

فقال رسول الله ﷺ :

« انصرفي يا أسماء ، وأعلمي مَنْ وراءك من النساء أَنَّ حُسْنَ تَبَعْلٍ إِحْدَاكُنَّ لزوجها وطلبها لمرضاته ، واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال . . . » (١) .

أجل ، إن الرجل لا يبلغ أداء ما وصفته هذه الزعيمة إلا أن يكون ثَمَّة امرأةٌ غرست فيه الرجولة صغيراً ، وربته على روح الجهاد ، والبناء والعمل .

كذلك فإن الرجل لا يطيق تلك المعالي الجسام ما لم يكن وراءه امرأةٌ تَحْلِفُ في بيته تثير حميته ورجولته ، ويأتمنها على ولده ، فلم يكسب الرجل تلك المكرمات إلا بفضل تلك المرأة الفضلى ذات الروح العائلية المتفانية ، فاستحقت بذلك من الأجر عند الله ومن التكريم ما استحقه الرجل بعبادته وجهاده ، إذ رجع إليها الغرس أولاً ، ثم العون والحث على ذلك ثانياً .

(١) الاستيعاب لابن عبد البرّ بذيّل الإصابة ٢٣٣/٤ ، وانظر أيضاً أسد الغابة لابن الأثير .

إن الميادين لرفع مستوى المرأة واسعة كثيرة .

المرأة بحاجة إلى المزيد من التعليم ، ولا سيما المرأة الريفية .

المرأة والرجل أيضاً بحاجة ماسة إلى نضج الوعي العائلي ، وإلى تصحيح الأفكار الخاطئة في حقها ، التي يتداولها المجتمع باسم الإسلام ، فيجب أن يعلم الرجال والنساء تلك الحقائق ، ليتمكنوا من المعاشرة بالمعروف ، والعيش في رغد العائلة السعيدة .

إن أجهزة الإعلام تستطيع أن تخدم الأمن الاجتماعي لو جعلت للتوجيه نحو العلاقات الاجتماعية بين الناس والعلاقات الأسرية اهتماماً ، وأوسعت لها المجال في برامجها ، للعمل على تقوية بنیان المجتمع ، وتصحيح سلوك الأفراد ، وتأخيهم وتضامنهم ، ولدعم استقرار الأسرة بالتوصيات المتلاحقة ، ثم بالعلاج لمشاكل الأسر التي تعرض أمام المحاكم الشرعية .

إن المجتمع العالمي يبحث اليوم عن شخصية المرأة الحقيقية في النساء ، بسبب ما أحدثته الحضارة المادية من الإفساد في طبائع البشر ، وفي فطرة الخلق ، وإن الواجب يحتم علينا أن نعزز هذه المعاني في تربية الفتاة وتعليمها .

ويجب على المربين والمسؤولين عن توجيه الرأي وتثقيف الفكر أن يشوا روح الحشمة والحياء في خلق المرأة ، التي تصونها عن التبذل والتسفل ، ويجب أن نربي في المرأة عزة النفس والكرامة .

إن الحشمة والحَقَر لا يعينان أبداً الانكسار والذلة ، وإنما هما الترفع والتعالي ، وهذه المرأة في ظل تربية الإسلام في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة تقف مواقف البطولة ، حتى إنها لتواجه بقوله الحق خليفة الإسلام ! لقد كانت تلك المرأة على غاية الحشمة والتستر ، كما كانت في غاية العزة

والكرامة والشجاعة في الحق ، بفضل تربية القرآن ، وثقافة القرآن .

إن هذا ما يجب أن نربي عليه المرأة ، وأن نغرسه فيها ، وأن نتقنها به ،
لنعمل منها صانعة المجتمع ، صانعة الأبطال .

﴿ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

. [هود : ٨٨]

الملحق

كشوف إعاليط في الذهب المَحَلَّق

على الرغم من الدلائل الصريحة في إباحة الذهب للنساء ، مُحَلَّقًا كان أو غير مُحَلَّق ، وعلى الرغم من ردنا الواضح النير على ما أثير من شبهات حول المسألة ، فقد ظهر مقال منسوب لبعض غلاة اللامذهبيين ، معروف بالتعصب الزائد للمخالف الذي ردنا عليه ، حاول في مقاله هذا مناقشة بحثنا وتحقيقتنا بأسلوبه « اللامذهبي » في أدب الخطاب وفي البحث العلمي والأمانة فيه .

وقد رغب بعض المحبين بمناقشته وإن كان موضوع إباحة الذهب للنساء قد ثبت ثبوتًا لا تصمد أمامه مستندات المخالف مهما أضفى عليها من القوة ، لأنها لا تقوى على معارضة الحديث الصحيح المستفيض ، ولا الإجماع الذي بينا ثبوته ، لكن رأينا أن نناقش هذا المتعصب بالنظر لما اشتملت عليه جدليته من مجافاة لأصول العلم ، ولمخاطرته في إرسال الكلام مخاطرة يخشى أن تؤدي إلى إيقاع الإشكال في مصادر السنة الصحيحة ، الأمر الذي يتطلب مناقشته وكشف بهرجه .

وهذه هي الشبهات التي أثارها نأتي على رؤوسها تبعاً بإذن الله تعالى :

أولاً : لقد نسب هذا المتعصب إلينا القول بتضعيف حديث الراوي « الصدوق » ! هكذا تضعيف حديثه ، ثم راح يورد أشتاتاً من شواهد على الاحتجاج براوي هذه المرتبة ضمن أسلوب من الأدب اللامذهبي يدل على

عبقرية أستاذه في تخريج نماذج تسلك سبيله أو تفوقه ، إن كان البحث من تأليف مريده هذا .

وأبادر أولاً إلى القول بأن ما نسبته إليّ من تضعيف حديث الراوي الصدوق قول غريب ، نتمنى أن يكون توهماً ناشئاً من عدم إمعان النظر في كلامي . وذلك لأنني إنما نفيت الصحة عن الراوي الصدوق والاحتجاج المطلق عن النظر في حديثه لأن « الصدوق » لم يوصف بالضبط أي الحفظ ، فاحتاج إلى التحري من اتصافه بذلك كي يحتج به . وهذا ظاهر من استدلالني بكلام الإمام ابن أبي حاتم الرازي وكلام علماء الحديث كافة حين قالوا فيه : إن حكمه « يكتب حديثه وينظر فيه » .

وقد صرح بإيضاحه الإمام أبو عمرو بنُ الصلاح ، فقال في كتابه علوم الحديث^(١) معلقاً على عبارة الرازي « يكتب حديثه وينظر فيه » قال ابن الصلاح : « قلت : هذا كما قال ، لأن هذه العبارات لا تشعر بشرطه الضبط ، فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه . وقد تقدم بيان طريقه في أول هذا النوع .

وإن لم يستوف النظر المعرف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطاً مطلقاً ، واحتجنا إلى حديث من حديثه ، اعتبرنا ذلك الحديث ، ونظرنا : هل له أصل من رواية غيره ، كما تقدم بيان طريق الاعتبار » .

وقرر كلام ابن الصلاح هذا كلٌّ من جاء بعده من المحدثين .

وهذا يوجب الثبوت والنظر في رواية أسيد بن أبي أسيد البراد لحديث أبي هريرة : « من أحب أن يُحلقَ حبيبه حلقةً من نار فليحلقه حلقةً من ذهب » لأنه جاء بلفظ عام في تحريم الذهب ، وجمهور الروايات الأخرى ورَدَ بتحريم

(١) ص ١١٠-١١١ .

الذهب في أحوال خاصة كما أوضحنا في مناقشة المتون ، مما يخشى أن يكون الراوي روى الحديث على المعنى ، وأورده مورد العموم ، وليس هو في حقيقته كذلك .

لكن هذا المدافع راح يتأول كلام أئمة العلم على غير ما ذكرنا ، ويقول : إن قولهم « يكتب حديثه ويُنظر فيه » معناه أن ينظر فيه لثلا يكون قد خالف الثقات .

وهذا تأويل باطل لا يعني عن صاحبه شيئاً ، ومما يدل على بطلانه أمران :

الأول : أنه مخالف لما صرح به أئمة العلم الذين صدرت عنهم عبارة « يكتب حديثه وينظر فيه » فقد فسروها هم بأن المراد النظر في شأن ضبطه . فمن ذا يكون هذا الذي يفسرها بغير ذلك ؟ .

الثاني : أن النظر فيه « لثلا يكون قد خالف الثقات » هذا النظر المزعوم يطبق على حديث الثقات كما هو معلوم ، ألا ترى أنهم اشترطوا في الحديث الصحيح « أن لا يكون شاذاً ولا معللاً » وعرف الإمام الشافعي وجمهور المحدثين الشاذ بأنه ما خالف فيه الثقة حديث الثقات . . . مما يدل على أن المراد من قولهم : « يكتب حديثه وينظر فيه » شيء أكثر ، هو التحري من شأن هذا الراوي ، والتأمل في موارد رواياته ، كما قرره ابن الصلاح وأئمة الحديث .

هذا هو رأيي الحقيقي أوجزته في بحثي في كتاب « ماذا عن المرأة » وأوضحته في مُدكراتي التي قدمتها لطلاب السنة الأولى في كلية الشريعة منذ بدء العام الجامعي ١٩٦٩م - ١٩٧٠م^(١) ، ثم أثبتتها بنصها في كتابي « منهج

(١) بعنوان « علم مصطلح الحديث » طبع مكتب الخدمات الجامعية ، انظرها في ص ٦٠ - ٦١ .

التقد في علوم الحديث»^(١) ، فقد ذكرت فيه مراتب التعديل حسب التقسيم الذي اخترته ، وهو تقسيم الحافظ ابن حجر ، وهذه المراتب هي :

١ - مرتبة الصحابة .

٢ - التزكية بأفعلٍ التفضيل ، مثل أوثق الناس .

٣ - التزكية بتكرير عبارة التوثيق ، مثل ثبت حجة ، ثقة ثقة .

٤ - التزكية بعبارة واحدة تفيد الثقة ، مثل ثقة ، متقن .

٥ - مرتبة صدوق ، ليس به بأس .

٦ - أدنى مراتب التعديل ، مثل : شيخ ، يُروى حديثه . . .

ثم نقلت كلام الحافظ السخاوي الذي ينطبق على هذه المراتب وعقبت برأبي . وهذا نص كلام السخاوي^(٢) :

« ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاجُ بالأربعة الأولى منها .

وأما التي بعدها فإنه لا يحتج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر بشرطة الضبط ، بل يكتب حديثهم ويختبر .

وأما السادسة فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها ، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم » .

ثم عقبت على كلام السخاوي هذا بما يلي :

« كذا قال الحافظ السخاوي ، وهو ينطبق على تقسيمنا هذا أيضاً ، لما عرفت في أثناء الشرح . وهو موافق لما قاله ابن أبي حاتم وقرره ابن الصلاح

(١) ص ١٠١ .

(٢) في كتابه فتح المغيب شرح ألفية العراقي في علم الحديث ص ١٥٩ .

في أحكام التقسيم لمراتب التعديل . وهذا اتفاق منهم على أن كلمة « صدوق » لا يحتج بمن قيلت فيه إلا بعد الاختبار والنظر ، ليعلم هل ضبط الحديث أو لا ، وذلك يرد ما زعمه بعض الناس من أن من قيلت فيه يكون حديثه حجة من الحسن لذاته ، دون أن يقيد بأنه ينظر فيه . انتهى .

وهذا الكلام مطابق لما في المذكرة^(١) ، وهو بيان واضح لرأيي ، نشر بين طلاب الجامعة قبل تأليف مناقضة هذا المتعصب بزمن طويل يبلغ الستين^(٢) فهل من الأمانة هذا الذي صنعه المدافع المتعصب ، وإذا ادعى أنه لم يطلع على هذه المذكرة فهل يسهل قبول هذا الزعم خصوصاً أن مقالتي الأولى نفسها ظهرت في مذكرة جامعية مماثلة أيضاً ؟

ثانياً : استدل المتعصب على ما زعمه من حجية الراوي الصدوق المطلقة عن النظر في أمر حفظه برواية الصحيحين لهذه المرتبة ، فقال ما نصه :

« إن كثيراً من رواة الصحيحين هم ممن قيل فيهم « صدوق » فقط ، كإبراهيم بن الحارث البغدادي ، وجويرة الضبي ، وسهل بن حماد البصري ، وعبد الرحمن بن خالد الفهمي ، وغيرهم . »

وللجواب عن هذا يجب أن نوضح حقيقة علمية على غاية من الأهمية ، وهي أن رواية الشيخين للراوي في الصحيحين ليست كلها في رتبة واحدة ، بل تتفاوت أحوالها ، وتنقسم قسمين أساسيين :

أولهما : أن يرويا له كلاهما أو أحدهما على سبيل الأصالة والاحتجاج

(١) بزيادة الجملة الأخيرة (دون أن يقيد بأنه ينظر فيه) أضفتها تأكيداً لمضمون الكلام ، ولتوضيح موضع انتقادي على المخالف في مسألة الصدوق ، وإن كان في كلامي ما يغني عنها .

(٢) لأن مقدمة الكتيب « ملحق التعصب المذهبي » الذي اشتمل على مقال المتعصب مؤرخة بـ ١٨ شوال ١٣٩٠ هـ ، ١٦ كانون الثاني ١٩٧١ م .

بحيث يُعْتَدَّان بحديثه ولو تفرد به .

ثانيهما : أن يرويا الحديث للراوي تابعاً لأحاديث النوع الأول ، لزيادة تقويتها ، أو لإلقاء الضوء على بعض الفوائد في الأسانيد أو المتون . وهذه الرواية (التابعة) يتساهل فيها كما هو مقرر عند المحدثين كافة .
وهذا ابن الصلاح يقول ما نصه^(١) :

« ثم اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده ، بل يكون معدوداً في الضعفاء ، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد ، وليس كل ضعيف يصلح لذلك ، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء : « فلان يعتبر به ، وفلان لا يعتبر به » ، وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك » . انتهى .

إذا اتضح ذلك فإننا نقول : إن سَلَّمْنَا أَنَّ الشيخين قد روايا عن بعض هؤلاء على سبيل الاحتجاج بروايته فإنهما يفعلان ذلك الاحتجاج لكونهما تحريماً شأن مثل هذا الراوي ، وعرفاً ضبطه ، فاحتجاً به ، أو احتجاً من رواياته بما عرف أنه ضبطه خاصة .

على أن المدافع اكتفى في بعض هذه الأسماء بالنظر من جانب واحد ، هو الجانب الذي يوافق رأيه ، وأغفل جانباً آخر يرقى بالراوي عن مجرد صدوق ، مثل : جُوَيْرِيَّةَ الضُّبُعِي ، قال ابن معين : « ليس به بأس » ، وقال أبو حاتم : « صالح » . وهما مشددان ولم يوضحا سبب نزوله عن الثقة ، وقد قال فيه الإمام أحمد : « ثقة ليس به بأس » ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(١) علوم الحديث ص ٧٦ وانظر ص ٣٠ ، وانظر مزيداً من الإيضاح لذلك في كتابنا « منهج النقد في علوم الحديث » رقم عام ٧٤ - ٧٥ ، ص ٣٩٧ - ٣٩٨ .

وكذا سهل بن حماد قيل فيه : لا بأس به ، وقيل : صالح ، ووثقه العجلي والبخاري ، وذكره ابن حبان في الثقات .

ومثلهما عبد الرحمن بن خالد الفهمي وقد وثقه العجلي والنسائي (وهو متشدد) والذهلي (شيخ الإمام البخاري) .

ثالثاً : قال المتعصب الذي أشرنا إليه :

« بل إن بعضهم - يعني بعض رواة الصحيحين - ممن قيل فيه : صدوق يهيم ، أو كثير الغلط ، أو لا بأس به وكان يدلس ، كحاتم بن إسماعيل المدني ، وعبد الله بن عطاء الطائفي ، وعبد الله بن عُمَرَ الثُمَيْرِي ، وعبد الله بن المثنى الأنصاري ، وعبد الرحمن بن حماد الشُعَيْبِي ، والحسن بن بشر بن سلم ، وغيرهم » انتهى .

وهذا قول من قولين : إما قول مع العلم بكيفية تخريج الصحيحين لأمثال هؤلاء مما هو مشهور في أبحاث الطبقات والشروط ، تجاهله قائله . وإما قول بلا علم لحقيقة المسألة . . .

توضيح ذلك في هؤلاء الذي أوردتهم المدافع المتعصب :

حاتم بن إسماعيل : وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد ، وقال الحافظ ابن حجر : « صحيح الكتاب ، صدوق يهيم » وقد أغفل المتعصب ذلك كله ، وخصوصاً قول الحافظ : « صحيح الكتاب » لأنها تقع في نحره ، فإن هذه العبارة معناها أنه إذا حدث من كتابه للناس فروايته صحيحة لا وهم فيها ، وإذا حدث من حفظه فهو « صدوق يهيم » .

ثم إن الوهم من حاتم ليس مطلقاً ، بل هو في روايات معينة أوضحها الإمام علي بن المديني شيخ الإمام البخاري الذي قال فيه البخاري : « ما

استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني « فقد تكلم ابن المديني في أحاديث حاتم عن جعفر بن محمد فقط .

فروى له الأئمة واحتجوا بما خرج عن دائرة سوء حفظه ، وهو تطبيق لما قلناه ونقلناه من قولهم في مثل هذه المرتبة : إنه يكتب حديثه وينظر فيه لو سلمنا الحكم بأنه صدوق^(١) .

عبد الله بن عطاء الطائفي : من رجال مسلم ، لم يخرج له البخاري ، قال فيه الترمذي : « ثقة عند أهل الحديث » ، وقال ابن معين : ثقة ، ولم نجد نعته بالتدليس عند المتقدمين إنما وقع التدليس من الراوي عنه وهو أبو إسحاق السبيعي في حديث فضل الوضوء^(٢) .

وأخرج له مسلم حديثه عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت ؟ قال : « وَجَبَ أَجْرُكِ ، وردها عليك الميراث » . قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : « صومي عنها » . قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : « حُجِّي عنها » . وهو حديث ثابت عن النبي ﷺ من أوجه أخرى غير طريق عبد الله بن عطاء . قد أخرجنا أصله في الصحيحين عن ابن عباس ، وقد أخرجه مسلم في الصيام شاهداً لحديث ابن عباس في الصيام عن الميت ، وقد عرفت حال رواية الشواهد^(٣) .

(١) هذا في رأينا من نوع « من خلط من الثقات » وهو من خلط في الرواية عن بعض الشيوخ دون بعض ، كما أن لنا رأياً في قول الحافظ « صدوق يخطئ » ونحوه ، سوف نفضله في مقام آخر إن شاء الله تعالى .

(٢) انظر تخريج الحديث ورحلة شعبة بن الحجاج من أجل الكشف عن تدليسه منفصلاً في تعليقتنا على كتاب « الرحلة في طلب الحديث » للخطيب البغدادي .

(٣) انظر الحديث في مسلم ، باب قضاء الصوم عن الميت ، من تبويب شرح النووي رقم =

عبد الله بن عمر النميري : قال فيه أبو داود « ثقة » وقال الدارقطني : ثقة يحتج به ، وهي من أعلى عبارات التعديل ، لاشتمالها على التوثيق بعبارتين وهو توثيق مؤكد ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ ، وهذا لا يضر ، لأن ابن حبان معروف في التسرع بالجرح للأمر اليسير الذي لا يضر ، وقد وصفه بالخطأ اليسير (ربما أخطأ) وهو لا ينزله عن رتبة الثقة ، لأنها لا تقضي له بالعصمة من الخطأ ، لذلك قالوا : « من كثر صوابه ، وندر خطؤه ، فهو ثقة يحتج به » .

وقد أورد المدافع هذه العبارة في غير موضعها ، فجعلها دليلاً على قبول الصدوق الذي وصف بالخطأ قبول احتجاج ، مع أنها إنما قيلت في الثقة الذي عرف ضبطه ، وهذه كتب العلل فيها الكثير مما وقع لكبار الثقات من الوهم دون أن ينزلهم الوهم اليسير عن الثقة ، ولا عن الاحتجاج برواياتهم . وقد قال الإمام أحمد « وَمَنْ يَغْرَى مِنَ الْخَطَأِ وَالتَّصْحِيفِ ؟ ! » .

عبد الرحمن بن حماد الشعيبي ، والحسن بن بشر بن سلم : روى لهما البخاري ما تويعا عليه ، أي روى لهما أحاديث وافقا في روايتهما إياها غيرهما من الثقات ، فلم يقع الاعتماد في الحديث عليهما ، بل على أصل الحديث الذي رواه غيرهما ، وأورد روايتهما ورواية أمثالهما لبيان شهرة الحديث ، وتعدد طرقه ، أو الإشارة إلى بعض الفوائد الإسنادية .

وقد أغفل هذا المتعصب تلك الحقيقة المقررة في علم الحديث ، دون أن يبالي بما في صنيعه من خطر ، ربما يشوش الأذهان في حقيقة الصحيحين ،

= (١١٤٩) ، وانظر شواهد في الباب نفسه ، وفي الحج أيضاً ، باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للموت رقم (١٣٣٤) ، وفي صحيح البخاري كذلك في أول الحج .

أو يُقدّم لأعداء الإسلام من المستشرقين اليهودِ وأمثالهم مادةً يستغلونها في الطعن على أصحاب مرجعين للسنة عند المسلمين .

وإن هذا الصنيع لجدير بأن يثير الإشفاق على هذا الرجل من أن يجره الإمعان في الجدل إلى النيل الصريح من الصحيحين في سبيل التثبيت بالحكم الشاذ الذي خالف به الإجماع .

ولا عجب ، فقد سبقه أستاذه من قبل إلى هدم جامع عظيم من جوامع الحديث ، وهو مصنف الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني لما اصطدم بحديث صحيح أخرجه عبد الرزاق في المصنف في صلاة التراويح ! علماً بأن مصنف عبد الرزاق قد أخرج الشيخان من طريقه جملة كبيرة من الأحاديث استوفت من طريق المصنف شروط الصحة ! ! ونص العلماء على تصحيح جملة كبيرة أخرى مما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه .

رابعاً : ناقش هذا المتعصب ما شرحته من اصطلاح الحديث الحسن عند الترمذي بأن الترمذي روى حديثاً من مرويات أسيد ، وقال فيه : « حديث حسن غريب » وما قال فيه الترمذي ذلك يكون حسناً لذاته ، استناداً لما قرره أستاذه ! .

وفي هذه المناقشة نسجل مأخذاً علمياً على أستاذ هذا المتعصب ، وذلك أن أستاذك يا هذا عندما استدل بتحسين الترمذي لأسيد البراد لم يقيد بأنه « حسن غريب » ، مع الفرق الواضح بين العبارتين ، فهل كان الفرق بين « حسن » و « حسن غريب » غائباً عنكم حتى أزعجتكم المناقشة وأحوجتكم إليه ؟ ! أو أنكم لا تحسنون التعبير عن المعاني العلمية ، وإن تفوقتم في أساليب الإقذاع والمهاترات التي لا تحمد ؟ ! ! .

وإني أقول دون أن يحتاج القارى إلى مراجعة سنن الترمذي ، ليرى كيفية

حكّمه « حسن غريب » على حديث أسيد الذي أشار إليه المدافع المتعصب ،
أقول : إن هذا لا يغير شيئاً من الأصل الذي قرره علماء الحديث في حديث
الراوي الصدوق الذي بيناه بوضوح ، وأزحنا غبار القول عنه .
وذلك لأسباب ، نذكر منها :

١ - أن الأصل المتبادر من قول الترمذي « حسن غريب » أنه حسن
لذاته ، لكن الترمذي قد يطلق : « هذا حسن غريب » يريد به نوعاً خاصاً من
الغريب هو الغريب إسناداً ، وهو حديث اشتهر بوروده من طريق أو طرق
معروفة ، ثم روي من طريق آخر ما لم تقع له الشهرة ، فيكون الحديث بهذا
السند غريباً ، ويكون حسناً أيضاً لتعدد سنده .

ومن أمثلة ذلك حديث تحريم الجمع بين الأختين الذي رواه الترمذي من
طريق ابن لهيعة ، عن أبي وهب الجيشاني ، أنه سمع ابن فيروز الدبلمي
يحدث عن أبيه . . . الحديث ، قال الترمذي : « هذا حديث حسن
غريب » . قال في نيل الأوطار : « وأخرجه أيضاً الشافعي ، وصححه ابن
حبان والدارقطني والبيهقي . وأعله البخاري والعقيلي » انتهى .
قال العلامة المباركفوري^(١) : « في سند الترمذي ابن لهيعة ، فتحسينه
لتعدد الطرق » انتهى .

قلت : وفيه أيضاً أبو وهب الجيشاني قال البخاري : في إسناده نظر .
فهذا الحديث قال الترمذي فيه : « حسن غريب » ، وليس هو قطعاً من
الحسن لذاته . وقد ذكر العلماء أمر ذلك من قبل والمراجع موفورة ، لكن

(١) في كتابه القيم « تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي » ، طبع الهند ١٩٢/٢ رقم الحديث
(١١٢٩) .

المدافع لم يستفد من ذلك ، ولا أدري إن كان تقليده وتعبه لأستاذه محا من ذهنه وجود أحد سواه ، حتى إذا التفت لأحد من أعلام المسلمين لم يلتفت إلا بمقدار ما يرى فيه أستاذه فقط ، ثم هو يزعم لنفسه البحث العلمي ، بل الاجتهاد ، ولا يبالي أن يقذف بالقول العظيم من يتبع واحداً من أئمة المذاهب الذين أجمعت الأمة على علمهم ودينهم وورعهم ، وخلفوا تلامذة يباهون بهم الثريا فيما نشروه في العالم من نور العلم والورع ، وما تخلقوا به من أدب النفس والكلمة .

٢ - لو رجعنا إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي وحسنه من رواية أسيد ، ونصه في جامع الترمذي : عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « ما من ميت يموت ، فيقوم باكيه فيقول : **وَأَجْبَلَاءُ وَأَسِيدَاءُ** أو نحو ذلك ، إلا وكُلُّ به ملكان **يَلْهَزَانِه** : أهكذا كنت ؟ » قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

هذا الحديث رواه الترمذي في (باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت) وأخرج قبله في نفس الباب حديث عمر رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » وقال : حديث حسن صحيح . فاستبان بذلك أن حديث أسيد الذي قال فيه الترمذي « حسن غريب » قد أورد الترمذي له في نفس الباب ما يشهد لصحة معناه ، فهو حسن لتقوية أصل موضوعه بالشاهد ، غريب لأنه لم يُروَ عن أبي موسى من وجه آخر .

وأخيراً أحب أن ألفتَ نظر القارى إلى ما يسلكه هذا المدافع وشيعته من أسلوب دعائي ، لا يختلف عن أي أسلوب لأجهزة الدعاية المغرضة في الأمم الأجنبية ، ومن وسائل هذا الأسلوب في موضوعنا هذا :

أولاً : قلبه لحقيقة موقع كلامي في مناقشتي لأستاذه الذي يتعصب له ،

وذلك أن ما نشرته في هذا الكتاب « ماذا عن المرأة ؟ » مطابق لما سبق في « مذكرات دراسات تطبيقية في الحديث النبوي »^(١) وهو رد تقصيت فيه جوهر آخر كلام كتبه أستاذ هذا المتعصب في مناقشتي ونقضته وأوضحت بطلانه ، فجاء هذا المتعصب يعكس الموضوع ويقول : « أعاد فيه - أي كتاب « ماذا عن المرأة » - ما كان كتبه في دراسات تطبيقية في الحديث النبوي مع بعض إضافات قليلة ، وقد كان أستاذنا حفظه الله رد عليه رداً مفحماً » - كذا . . ! - ثم يقول في نهاية مخاطبته : « وبعدُ : فهذا ما وجدت الحاجة داعية إلى الرد عليه من كلام العتر الجديد ، وأما كلامه الآخر ففي رسالة أستاذنا ما يكفي ويعني عن أي كلام ، فمن شاء رجع إليها » انتهى كلامه .

فما هذا الاجتهاد ؟ وما هذه الدقة في الفهم أو التحري في الأمانة ؟ حتى جعلت الكلام المردود هو الرد المفحّم ، وجعلت الهزال الذي لا يسمن ولا يعني من جوع « يكفي ويعني » .

أم إنك تقول هذا وأنت مطمئن إلى عدم اطلاع المخدوعين على الحقيقة ، بعد أن حاولت إبعادهم عنها بوسائل التنفير من العلماء ، وأساليب الشتم والتحايل ، حتى لا يطلع هؤلاء على غير ما تقدمونه لهم ؟ !
ثانياً - تجاهل الحقائق :

ومن ذلك أن هذا المتعصب نسب إليّ القول بتضعيف الراوي الصدوق ، ثم راح يطلق الاستكثار على ما تبرع به ، ويسميه « الرأي المنكر العجيب » . . . مع أنني لم أقل بذلك ، وأكتفي بمطالعة القارى لرأيي في المسألة . ولو أن هذا المتعصب أنصف - إن كان يعتقد صادقاً ما نسبه إليّ - لمّا كان هذا أولى بالاستنكار من رأي أستاذه العجيب الغريب حقاً ، وهو

(١) وقد عدلت وطبعت ضمن كتاب إعلام الأنام .

تحريم الذهب المحلَّق على النساء ، وإباحة غير المحلَّق لهن ، حيث إنه مخالف للحديث الصحيح المستفيض ، وللإجماع ! بل إنه مخالف بداهة العقل ! وإلا فكيف يعقل أن يُحرَّم الذهب المحلَّق على المرأة ، ويباح لها غير المحلَّق كالأمشاط والأزرار ودبايس الشعر ؟ ! . .

ومن ذلك أيضاً أن المدافع بنى البحث والنقد كله على مسألة الراوي الصدوق ، وما يتعلق بها من مسألة الحديث الحسن ، مع أنني لم أقف في مناقشته عند هذه النقطة ، بل تابعت السير في طريق البرهان القاطع ، وهو أن يبيّن بأنه لو سلم للأستاذ المخالف ما يدعيه في هذه المسألة فإن أدلته لا تكفي ولا تصلح سنداً لدعواه تحريم الذهب المحلَّق على النساء ، وذلك بما قدمت للقارئ من موازنة بين أدلة المخالف وبين دلالة السنة الصحيحة المستفيضة والإجماع ، وهي أقوى من استدلالات أستاذ هذا المتعصب ومن أكثر منها ، ثم بما أوضحت من حقيقة المعنى المقصود بالروايات التي تشبث بها المخالف في شذوذه عن الإجماع ، وأنها واردة في أحوال تبعدها عن معارضة الدلائل الصحيحة .

لكن هذا المتعصب اعتبر نفسه متتهماً بما زعمه من أن في كلام أستاذه ما يكفي لرد باقي البحث الذي كتبه متجاهلاً ذلك كله ، وهذا يدل على حقيقة الشعور الذي وقع فيه وأحاط به أمام دلائل الحق حتى تجاهلها ، وراح يختفي وراء ردّ أستاذه المتهافت المردود .

ثالثاً : أنه حاول تغطية الحق بالتهجم على مخالفني أستاذه ، ونعتهم بصفات لا يعلمها من القلوب ، إلا المطلع على الغيوب ، مثل اتهامه إياهم بالحقْد والشحناء والحسد . . . فضلاً عما سوى ذلك من الإقذاع ، وبما زعمه من أنني وجهت لأستاذه كلاماً قبيحاً .

والحقيقة أنني لم أجد حتى الآن أجراً من إقدامه على هذا الادعاء الباطل ، فإنه لم يخش صاحبه أن يستعلن به في الناس على الرغم من وجود الوثيقة الدامغة التي تفضحه ، وهي كتابي « ماذا عن المرأة ؟ » ، لذلك فإنني لا أتكلف الرد على هذا الزعم ، فحال هذا الإنسان قد خَبِرَهُ المجتمع ، وعرف الجميع حقيقة أدبه وعفة لسانه ، وهذا كتابي « ماذا عن المرأة ؟ » وكتبي الأخرى بين أيدي القراء ، فيها ردود كثيرة على أباطيل الشاذين والمبطلين من شتى الفرق ، تُبْرِزُ مقارنتها بكتابة هذا الإنسان وفتته مَنْ هو أحرى باتباع أسلوب العلم والعلماء ومنهجهم في البحث .

وليعلم كل مسلم أنه لا يجوز أن يقبل في حق المسلم مثل هذه التقولات حتى يثبت ويطلع بنفسه ، إن كان يريد تقوى الله تعالى في حق إخوته في الإسلام .

لكنني أودّ أن أسأل هذا المتعصب فيما نضح به إناؤه على مخالفي أهوائه ومخالفي أستاذه حتى يصفهم بالحقّد والحسد . . . أودّ أن أسأله هذا السؤال : هل أنت جادّ فيما تقول ، وليس هو من قبيل الدعاية الهازلة ؟ ! قل بالله ، علام يحسدكم مخالفوكم ؟ أيحسدونكم على علم قد انكشف أمره ؟ أم على ورع لا يراعي في العلماء حقوقاً قطعية فرضها الله على المسلم في حق المسلمين ؟ أم يحسدونكم على أدب لا مذهبي ، وفرتم فيه العناء على من أراد جمع عبارات الهجاء ؟ ! .

وأخيراً أذكره بهذا القول : هل شققت عن قلب أحد ممن اتهمته بهذا فوجدت فيه ذلك ؟ أو أنك لو شققت غيب قلوبهم لوجدت فيها الأسف ، ووجدت فيها دعاءً لكم بالهداية والخير ؟ .

اتقوا الله يا هؤلاء في دينكم ، اتقوا الله في حق هؤلاء الذين يتوسمون فيكم الخير .

اتقوا الله في المسلمين ، لا تفسدوا أخلاقهم بهذه المهاترات .
وليتق الله كل من يقرأ هذه الأساليب المقدعة إن كان صادقاً في طلب
السنة .

وَلْيَذُكُرْ امْرُؤٌ مَّؤْمِنٌ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلَا
اللَّعَّانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ ، وَلَا الْبَيْدِيِّ »^(١) .

(١) أخرجه أحمد ٤٠٤/١ ، والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في اللعنة رقم (١٩٧٧)
وقال : حسن غريب . وابن حبان (١٩٢) ، والمحاكم ٥٧ /١ (٢٩ و ٣٠) وقال :
صحيح على شوط الشيخين . وفي الموضوع أحاديث أخرى عديدة .

المحتوى

الموضوع	الصفحة
تقديم الطبعة الأولى الموسعة	٥
الإهداء	٩
بين يدي الطبعة الثالثة (هذا الكتاب والعام الدّولي للمرأة)	١١
أهمية البحث وموطن خطورته (مقدمة الطبعة الأولى)	١٧
أساس الموضوع	٢٠
ضرورة تحديده ، وأخطار غفلة العالم عنه	٢٠
مهانة المرأة في الأديان الوثنية قديماً وحديثاً	٢٢
بيع الزوجات وإعارتهن في أوربة وأمريكا !	٢٣
التقدم العظيم للمرأة في حق الكرامة بفضل الإسلام	٢٤
الغيرة والعفة بيننا وبين أوربة	٢٩
أحداث تاريخية ضخمة بسبب الغيرة !	٣١
التربية والتعليم	٣٤
العناية بتربية البنت وتعليمها ، وأثر ذلك في تكوينها	٣٤
مفخرة علمية للنساء المسلمات ليست للرجال	٣٨
رأينا في إصلاح التعليم الحالي ، وما ينبغي في تعليم البنات	٤٠

- مصنع الحياة ٤٢
- واجب الفرد والمجتمع نحو تقدم الحضارة ٤٣
- عدوى التشرد الجنسي وأخطارها ٤٤
- فضح المؤامرة التي تستهدف المجتمع الإسلامي ٤٥
- تغليظ حرمة الزنى ٤٦
- تفصيل فضائل الزواج ٥٠
- السير إلى الحياة ٥٦
- اختيار الزوجة أبرز ميدان للإنسان ومثله العليا ٥٦
- وسواس خناس ٥٩
- معرفة الرفيق ! ! ٦٣
- تحذير الخبراء الاجتماعيين من استهتار الخطيين ٦٤
- الشريعة تراعي أصول الخطبة السليمة ٦٦
- سلطة الولي ، والتعسف في استعمالها ٦٨
- هدية التكريم للمرأة « المهر » ٧٢
- المهر بين المغالين فيه وبين دعاة إلغائه ٧٢
- من المسؤول عن غلاء المهر ؟ وكيف علاجه ؟ ٧٨
- أسس السعادة الزوجية ٨٠
- ١ - الطمأنينة النفسية ٨٠
- ٢ - العشرة بالمعروف ، وطرق تجنب الخلاف ٨٢
- ٣ - العلاقة الجنسية « إعجاز القرآن في ذلك » ٨٧
- أكذوبة الكبت الجنسي ٩٠

- ٩٠..... فضحها من قبل خبراء الطب وعلم النفس في العالم
- ٩٢..... التسامي بالعلاقة الجنسية
- ٩٥..... اتصالات زوجية محرمة
- ٩٨..... ٤ - حفظ الغيب ، وخطر خيانة الأسرار الزوجية
- ١٠٠..... ٥ - تزين الزوجين لبعضهما
- ١٠١..... هل يتنافى التزين مع الزهد ؟
- ١٠٤..... دلائل تحسم جدل المخالف (وانظر الملحق)
- ١٢٠..... الحقوق الزوجية
- ١٢٢..... دراسة موازنة لحقوق الزوجين
- ١٣٣..... في مصلحة المرأة
- ١٣٦..... مسألة القوامة
- ١٣٩..... صلاحيتها وضرورتها
- ١٤١..... لماذا يتأففون ؟ !
- ١٤٤..... المرأة والعمل
- ١٤٤..... بين حقها في العمل وتسخيرها للعمل
- ١٤٦..... ما هو عمل المرأة ؟
- ١٤٧..... معطيات علوم الإنسان فيه
- ١٥٠..... حظائر للأطفال !
- ١٥٣..... أخطار خروج المرأة للعمل - دراسات إحصائية دقيقة خطيرة
- ١٦٢..... حكم الإسلام في اشتغال المرأة - ما يحل منه وما يحرم
- ١٧٢..... بر الوالدين وتكريم الأم
- ١٧٩..... تعدد الزوجات

- ١٨٠..... مناقشة دعاة التغريب في موضوع التعدد
- ١٨٩..... الحاجة إلى تشجيع الزواج
- ١٩١..... اتجاه التفكير في الغرب إلى نظام التعدد
- ١٩٤..... تعدد زوجات النبي ﷺ
- ١٩٥..... حكم تعدد أزواجه ﷺ
- ٢٠١..... تشريع الطلاق وكيف جعله الإسلام علاجاً ناجحاً؟
- ٢٠٥..... موازنة نسبة الطلاق في أوروبا وأمريكا وبلادنا
- ٢٠٦..... الإحصاء يثبت خطورة الغزو للأخلاقي على الأسرة
- ٢٠٨..... خضعت أيطالية وإسبانية أخيراً لتشريع الطلاق
- ٢٠٩..... الأسباب الحقيقية لكثرة الطلاق
- ٢١٣..... فقرات لم تنشر (حول الحجاب والاختلاط)
- ٢١٤..... تعلق مجلة العربي في حذف هذه الفقرات
- ٢١٦..... نص مقالنا في الرد على داعية التقليد الغربي
- ٢٢٣..... أثر التقليد الأجنبي في سلوك المجلة وكتابها المنقود
- ٢٢٥..... الفقرات المحذوفة تحذر من أخطار التقليد للأجنبي
- ٢٢٦..... خطورة الفتاوى الشاذة على حساسية الضمير . . .
- ٢٢٧..... . . وأخيراً (توجيهات عامة لرفع شأن المرأة)
- ٢٣٢..... الملحق : (كشف أغاليط في الذهب المُحَلَّق)
- ٢٤٨..... المحتوى

كتب للمؤلف

- في التأليف العلمي المتخصص :
- * الإمام الترمذي والموازنة بين جامعيه وبين الصحيحين (الطبعة الرابعة).
 - * منهج النقد في علوم الحديث (الطبعة الخامسة - منقحة).
 - * معجم المصطلحات الحديثية. (باللغتين العربية والفرنسية ، حائز على الجائزة الأولى لمسابقة الدراسات الحديثية ، للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - جامعة الدول العربية).
 - * تصدير معجم المصنفات في الدراسات الحديثية. (حائز على الجائزة الثانية لمسابقة الدراسات الحديثية المذكورة).
 - * هَدْيُ النبي ﷺ في الصلوات الخاصة (طبعة رابعة موسعة جداً).
 - * دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (الكتاب الأول) (العبادات) (الطبعة السابعة).
 - * دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (الكتاب الثاني) (المعاملات) (الطبعة السابعة).
 - * دراسات منهجية في الحديث النبوي (الأسرة والمجتمع) (الطبعة الرابعة).
 - * النكاح في سنن النسائي والأدب في سنن الترمذي (الطبعة الرابعة).
 - * الحج والعمرة في الفقه الإسلامي (موضح بالمصورات الجغرافية والمخططات الملونة) (الطبعة الخامسة).
 - * في تفسير القرآن الكريم وأسلوبه المعجز علمياً وبيانياً (الطبعة الحادية عشرة).
الثانية: معدلة وموسعة.
 - * علوم القرآن الكريم (الطبعة السابعة موسعة).
 - * الإحرام (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).
 - * الإحصار (بحث خاص لموسوعة الفقه الإسلامي في الكويت).
 - * الحج (بحث خاص للموسوعة الكويتية).
 - * خروج النظم المصرفية عن أحكام الشريعة الإسلامية وطرق علاجها. (خاص بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

- * المسانيد ومكانتها في علم الحديث .
- * أصول الجرح والتعديل (الطبعة الثالثة - معدلة ومنقحة ومزينة زيادات مهمة) .
- * خبر الواحد الصحيح وأثره في العقيدة والعمل .
- * القرآن الكريم والدراسات الأدبية (الطبعة الرابعة) .
- * أحكام القرآن في سورة البقرة . (الطبعة الرابعة) .
- * أحكام القرآن في سورة النساء (من محاضرات الدراسات العليا في التفسير التحليلي) .
- * آيات الأحكام : تفسير واستنباط (الطبعة الأولى) .
- * إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام للحافظ ابن حجر (الطهارة والصلاة) .
- * إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام (تتمة الصلاة - اللباس - الزكاة - الصوم - الحج - البيوع) (الطبعة السابعة ، الأولى الموسعة) .
- * في ظلال الحديث النبوي : أول دراسة فكرية اجتماعية وأدبية جمالية معاصرة (الطبعة الثانية) .
- * مناهج المحدثين العامة (في الرواية والتصنيف) .
- * مع الروائع والبدائع في البيان النبوي .
- في تحقيق المخطوطات :
- * علوم الحديث للإمام ابن الصلاح الشهرزوري . (طبعة سادسة بتحقيق جديد وتعليقات موسعة) .
- * المغني في الضعفاء للإمام شمس الدين الذهبي . (طبعة مدققة بتحقيق جديد وتعليقات معدلة وموسعة) .
- * الرحلة في طلب الحديث ، للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب . (الطبعة الرابعة) وهو كتاب فريد يتحدث عن الرحلة في طلب الحديث الواحد .
- * شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي . (الطبعة الرابعة) . (والأولى بمقابلة جديدة على الأصل ، وتصحيح مهم لأخطاء الطباعة وتعديل جوهري للتعليقات) .
- * إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ للإمام النووي . (الطبعة الرابعة) .
- * نزعة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر (الطبعة الثالثة بمقابلة جديدة ، وتعديلات مهمة في التعليق) .

* هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، للإمام المحدث الحافظ
المجتهد عز الدين بن جماعة الكناني .

بحوث علمية ودراسات ثقافية :

* المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام (الطبعة الثامنة) .

* أبغض الحلال (الطبعة السادسة) .

* أسس الدعوة وأخلاق الدعاة (طبع الآلة الكاتبة) .

* تفسير سورة الفاتحة في ضوء السنة النبوية وعلوم البلاغة واللغة العربية .

* الأحاديث المختارة من جوامع الإسلام (ألمية جامعية) .

* ماذا عن المرأة (الطبعة السابعة) .

* السنة المطهرة والتحديات (الطبعة الثالثة) .

* فكر المسلم وتحديات الألف الثالثة .

* كيف تتوجه إلى القرآن .

* تعلم كيف تحج وتتمتع (الطبعة الرابعة) ، فيها تعديل مهم .

* النفحات العطرية من سيرة خير البرية ﷺ .

* الاتجاهات العامة للاجتihad .

* ما هو الحج الأكبر .

* الملامح الفنية في الحديث النبوي .

* علم المناسبات وأهميته في تفسير القرآن وكشف إعجازه .

* فقه الإمام البخاري في جامع الصحيح .

* جمع القرآن الكريم وتوثيقه في عهد النبي ﷺ .

* كيف تتوجه إلى العلوم والقرآن الكريم مصدرها .

صدر حديثاً:

صفحات من حياة الإمام شيخ الإسلام الشيخ عبد الله سراج الدين الحسيني

رحمه الله تعالى

ماذا عن المرأة؟

حقاً لقد دخلت الألفُ الثالثة ، وقد أُنجزت طموحات كثيرةٌ ضخمةٌ ، في مجالات كثيرة متعددة ، لكنَّ حالَ الإنسانِ عامَّةً وحالَ المرأةِ خاصَّةً يسير في نواحٍ كثيرةٍ خلافَ مسيرة التقدم!

ومما يزيد الخطورة أن المرأة في المجتمعات الإسلامية أصابها رُشاشٌ خطير ، لا يتناسب مع ازدياد الوعي العلمي والثقافي الذي حصَلت عليه ، لِما هو ملحوظ من التناقضات تجاه المرأة ، كثيراً ما تكون عند المرأة نفسها . . .

وهكذا تأتي هذه الطبعةُ الجديدة المعدلة والموسَّعة من كتاب (ماذا عن المرأة) تُهَيَّبُ بالمسلمةِ خاصةً ، وبالمرأةِ الواعية في العالمِ عامَّةً أن تفكِّر من جديد في طريق النجاةِ بنفسِها ، وبغيرها .

لقد انبنى تشريعُ الإسلام على قواعد ثابتةٍ تفتقرُ إليها البشريةُ في كلِّ زمان ، وتُعَدُّ المرأةُ لصنع مجتمع الإنسان ، وإنَّ المجتمعَ الإنسانيَّ بأمرِّ الحاجةِ إلى هذه المرأة ، تصنَّعه صنْعاً جديداً سديداً ، سواء في مواجهةِ الألفِ الثالثة ، أو ما بعدَ الألفِ الثالثة ، ولو إلى ألف ألف . . .

اليكامة
للطباعة والنشر والتوزيع



دار اليكامة للطباعة والنشر والتوزيع - ص.ب. 377 - كائنات 11114
بيروت - ص.ب. 111/8188 - كائنات 11114 - بيروت
<http://www.dar-alyamama.com>
e-mail: alyamama@scs-net.org

ماذا عن المرأة؟

الطبعة الثالثة